

جامعة محمد خيضر بسكرة.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.



مذكرة ماستر


الحقوق
قانون الخاص.
قانون الاعمال.
رقم:

إعداد الطالبة:
بلكحلة نصيرة
يوم: 20 جوان 2019.

الإطار القانوني لمبدأ شفافية الممارسات التجارية

لجنة المناقشة:

رئيسا	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	استاذة	- معاشي سميرة
مشرفا	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	دكتورة	- لعمرى صالحة
مناقشا	الجامعة: محمد خيضر بسكرة	دكتورة	- شراد صوفيا



اهداء

اهدي ثمرة مجسودي الى

منبع الحب والحنان

أمي الغالية.

قدوتي في النجاح والمثابرة

أبي حفظه الله.

روح له ولن تفارقني الى الابد

روحمي وليد

الله يرحموا.

بركة بيتنا

جدتي احال الله

في عمرها.

حبة الله لأمي

أخي

عمار.

من اشد بهو عدي الى إخوتيي بحاية بأخبرهه محبة وقدرا على قلبي

رزيقه ثم أحلام ثم وردة ثم الى رفيقة دربي نسيمه.

الى البراعم الرائعة: عمر إباد - رهنه - إيلافه - جمال الدين.

اهدائي لها كبير كبر احلامها وامانيها صادق صدق براءتها الى

ابنتي التي لم احلمها في احشائي

تسنيتم آية الرحمان.

الى كل العائلة أصدقائي زملائي وزميلاتي

الشكر والتقدير

احمد الله حمداً كثيراً واشكركه على نعمة العقل على نعمة العلم على نعمة الاهل والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وبعد

اود ان أتقدم بالشكر والعرفان الى استاذتي التي شرفنتني بالإشراف على هذا البحث التي أعطت لي الكثير من وقتها

استاذتي الدكتورة: لعمري صالحة.

كما أقدم شكري اللامتناهي لكل أستاذ توجهت له بالسؤال وكان لي الناصح والمجيب الى:

- أستاذتي الدكتورة: مزغيش عبير المحبة التي أخذت حيزاً كبيراً من التقدير والامتنان والحب في قلبي.
- أستاذتي الدكتورة: بدرة لعور التي منحتني من وقتها وقدم لي التوجيهات في الموضوع .

ولا أنسى كل من تتلمذتم على يدهم رغم قصر المدة الا انهم استفتوا منهم العلم معني تفاني في العمل معني الإخلاص في تقديم الرسالة العلمية

❖ أستاذتي الدكتورة: حسونة عبد لغني - أستاذتي الدكتورة: بنشوري - أستاذتي الدكتورة: قروف موسى والأستاذ: لوعيل عبد الحكيم.

❖ أستاذتي الدكتورة: بسامية بالجرف أستاذتي الدكتورة: بوستة ايمان أستاذتي الدكتورة: صاولي زهرة-والاستاذة الدكتورة: معاشي

وكل تقديري الى عمال المكتبة الذين كان لهم الدور الإيجابي في حياتنا العلمية لما قدموه لنا من مساعدات وتسهيلات حتى خارج أوقات عملهم شكراً كبيراً لكم

خاصة أستاذ حشاني ميلود والأستاذ كمال

مقدمة

شهدت الجزائر تحولات جذرية على المستوى الاقتصادي في فترة الثمانينات وبداية التسعينات عند تبنيها نظام اقتصاد السوق وفتح المجال حرية المنافسة خاصة في القطاعين الصناعي والتجاري ، والهدف من تبني هذا التوجه الاقتصادي الجديد هو تطوير الاقتصاد الوطني وتفعيل أداء المؤسسات الوطنية خاصة بعد ما تبين فشل نظام الاقتصاد الموجه الذي كان قائما على الاحتكار الذي لا يمكن إقرار نقيضه هو المنافسة باعتبارها تتيح للأعوان الاقتصاديين حرية الدخول والخروج إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دون قيود أو عوائق تسمح للمؤسسات بجذب اكبر عدد ممكن من الزبائن للحصول على اقصى الأرباح وتحفيزها على وجود المنتوجات وحفظ أسعار المستهلكين ، مما استوجب عليها سن نصوص قانونية تضمن فاعلية هذا النظام ، وتساهم في تكيف منظومتها القانونية مع الاتفاقيات والالتزامات الدولية للجزائر التي تسعى لتعزيز اندماجها في الاقتصاد العالمي .

فقد شرعت الدولة بالأساس إلى القضاء على مختلف الممارسات التي افرزتها المرحلة لتحرير اقتصاد الوطني، ويتجلى مسار التكيف الإطار التنظيمي والتشريعي مع التحولات الاقتصادية الجارية في البلاد من خلال التعديلات المتواصلة لمجموعة من القوانين كقانون المنافسة وقانون حماية المستهلك واستحداث هيآت مكلفة بتأطير وتنظيم السوق.

إذ يعد قانون 04-02 المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم¹ من بين أهم النصوص المنظمة لسوق في التشريع الجزائري، سعى المشرع من خلاله إلى عصنة المنظومة القانونية في مجال الممارسات التجارية وجعلها أكثر اتساقا مع القواعد الدولية المطبقة في هذا المجال لاسيما وان هذا القانون جاء متزامنا مع تهيأ الجزائر لمزيد من الانفتاح على التجارة العالمية خصوصا من خلال إبرام اتفاق الشراكة الاوربية والسعي للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

¹ قانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية، مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادر 09 جمادى الأولى الموافق 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

اعتمد قانون 04-02 في احكامه على مجموعة من القوانين من بينها قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار¹، الذي تم الغاؤه وتداركا للفراغ القانوني المترتب عن الالغاء تقرر آنذاك ادراج احكامه بصفة انتقالية في الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة²، حيث تمحورت احكام هذا القانون في قسمين : القسم الأول يحدد قواعد ومبادئ المنافسة وكذا الممارسات التجارية اما القسم الثاني حددتقواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، ونظرا لما تتطلبه الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي اقتضتها العولمة وكذا استدراك العراقيل والنقائص المترتبة عن تطبيقه لذا تم الغائه واستبداله:

- الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تضمن مبادئ المنافسة وتنظيم مجلس المنافسة.³

- القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، حيث كرس المشرع ضمنه مبادئ الأول خاص بقواعد الشفافية الممارسات التجارية وهو محور الدراسة، أما الثاني يتعلق بقواعد النزاهة الممارسات التجارية بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبينهم وبينالمستهلكين، أي تم وضع قانونين ضمن إطارين تشريعيين منفصلين لأنهما مختلفين من حيث قواعدهما الموضوعية والإجرائية وذلك نظرا لاختلاف طبيعة الممارسات والأفعال التيمنعانها.

لقد عالج المشرع الجزائري في القانون 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية قواعد الشفافية في الباب الأول لضبط العلاقة سواء كانت افقية او عمودية التي تنشأ من خلال ابرام العقود التجارية لمختلف الاعمال والأنشطة التجارية، إلا ان عصر العولمة والتطور المعلوماتي اللذان استخدمتا في عمليات التبادل التجاري الذي نتج عنه نفس الممارسات التجارية المنصوص عليها ضمن قانون 04-02 لكن في عالم افتراضي هذا الوضع قاد المشرع الجزائري الى التغيير في المنظومة القانونية مرة أخرى إلا ان هذه الأخيرة كانت بإضافة

¹ القانون 89-12 المتضمن قانون الاسعار، المؤرخ 02 ذي الحجة 1402 الموافق 05 يوليو 1989، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة في 13 جمادى الاولى 1416 الموافق 08 اكتوبر 1995 الملغى.

² الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995 الملغى.

³ الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة 20 جمادى الأولى 1424 الموافق 20 يوليو 2003.

قانون جديد يتلاءم ويتناسب مع الوضع السائد لضبط الممارسات التجارية التي تتم بوسائل
تكنولوجية او ما يسمى بالممارسات التجارية الالكترونية التي نظمت بموجب قانون 05-18
المتعلق بعقود التجارة الالكترونية¹، حيث جاء بمجموعة من القواعد تمتاز بنوع من الخصوصية
لما للعقود التجارية الالكترونية من طبيعة خاصة من ناحية ضمان الشفافية وضمان حماية
المستهلك الالكتروني.

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في ان البحث في القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي
يتضمنها قانون 02-04 تحمل في طياتها أهمية في عدة جوانب، على اعتباره أنه قانون جاء
لتدارك نقائص النصوص السابقة ومواكبة التطور التكنولوجي والواقع الاقتصادي الموجه، على
فرض انه جاء بضمانات لحماية المنافسة وحماية للمستهلك.

علاوة على ذلك جاء لتنظيم العلاقات التعاقدية: الأولى بين الأعوان الاقتصاديين، والثانية
بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، بناء على مبدئين سابقين الذكر، بالإضافة الى تقرير
احكام إجرائية لمتابعة مخالفة المبدئين.

وأيضاً قانون 05-18 لا يقل أهمية عن القانون 02-04 إلا انه جاء بجانب من
الخصوصية لحماية العلاقة التعاقدية الالكترونية الناشئة من خلال التعامل الافتراضي الذي
يولي نوع من الطبيعة التي ينفرد بها.

الإشكالية:

إذا كان كلا القانونين جاء لتنظيم العلاقة التعاقدية الناشئة، سواء بين الاعوان
الاقتصاديين او بينهم وبين المستهلكين وضمانا لشفافية الممارسات التجارية التي تعد
مضمونها لذا يمكن طرح الاشكالية التالي: ما مدى تفعيل الآليات المكرسة لتطبيق مبدأ شفافية
الممارسات التجارية في التشريع الجزائري؟

¹قانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 الجريدة
الرسمية العدد 28، الصادرة 30 شعبان 1439 الموافق 16 مايو 2018.

أسباب إختيار الموضوع: انقسم أسباب اختيارنا للموضوع بين ذاتية وموضوعية، حيث تجسدت الذاتية في:

- الميول الذاتي إلى مقياس المنافسة وحماية المستهلك.
- الرغبة في تكملة التحصيل العلمي وتخصص في مقياس المنافسة في الدراسات العليا.
- زيادة في الكم المعرفي حول الموضوع خاصة وأنه يمس فئة المستهلك بالدرجة الأولى.

أما بالنسبة الى الأسباب الموضوعية التي جعلتنا نتجه الى دراسة الموضوع هي:

- طبيعة التخصص لابد من إختيار موضوع في مجال قانون الخاص بشكل عام، وبشكل خاص لابد من معالجة موضوع ضمن قانون الاعمال.
- إضافة مرجع متخصص في مجال المنافسة الى مكتبة الكلية حتى يستفيد منه الطلبة في طور ليسانس والماستر.

أهداف الدراسة: ما دفعنا لمعالجة هذا الموضوع هو الوصول الى الأهداف التي رغبنا تحقيقها وهي كالاتي:

- معرفة مدى تمكن المشرع من ضمان شفافية التعامل بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلك.

- الاطلاع على أهم الآليات التي كرسها المشرع لخلق نوع من التوازن بين المستهلك والأعوان الاقتصاديين أثناء التعاقد.

- التوصل الى ان المشرع يفرضه للجزاءات، تمكن من تصدي للمخالفات الماسة بقواعد الشفافية وقمعها، او استطاع الحد منها او هو بحاجة الى فرض عقوبات أكثر حدى.

الصعوبات: بالنسبة لصعوبات التي واجهتنا اعتبرناها تحديات لابد من تخطيها حتى نصل في الأخير إلى معالجة الموضوع من كل جوانبه من بين هذه الصعوبات:

- صعوبة الحصول على الوثائق القانونية من أحكام وقرارات القضائية.
- صعوبة الحصول على وثائق عملية بحجة السر المهني.
- صعوبة في الإجراءات اثناء قيام بالمقابلات خاصة المنع من التوثيق لدواعي أمنية.

- صعوبة التنقل بين الجامعات للحصول على المراجع بسبب دخولهم في إضراب الحراك الوطني.

الدراسات السابقة:

إعتمدنا لدراسة الموضوع على مجموعة من الدراسات التي عالجت الموضوع تعددت واختلفت في الزاوية التي عالجه الموضوع الشفافية للممارسات التجارية اذ اعتمدنا على:

- دراسة الأستاذ ماني عبد الحق، حق المستهلك في الاعلام دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009. ضمن هذه الدراسة عالج الأستاذ ماني عبد الحق موضوع الشفافية للممارسات التجارية من جانب واحد وهو الاعلام دون الفاتورة في التشريع الجزائري وقارنه بالتشريع الفرنسي إذ ركز على آلية الاعلام كحق للمستهلك وبالتالي كان تركيزه على الاعلام المنصوص عليه ضمن قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- دراسة الأستاذ أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 12-05-2016، ركز في دراسته على كل القواعد المنصوص عليها ضمن قانون 04-02 اذ خصص لمبدأ الشفافية الفصل الأول من الموضوع ومبدأ النزاهة الفصل الثاني هذا ما جعل دراسته عامة لموضوع شفافية الممارسات التجارية.
- دراسة الأستاذة بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم السياسية كلية الحقوق، 2013-2014 حيث قامت الأستاذة بتركيز على جانب الاجرامي لكل الممارسات التجارية سواء المتعلقة بمبدأ الشفافية أو بمبدأ النزاهة وعلى الآليات المناسبة لقمع هذه الجرائم من هيئات او عقوبات جزائية للحد من هذه العقوبات.

المنهج المتبع : لمعالجة موضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء مجموعة من المفاهيم والتعريفات كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص

القانونية التي عالجتها مبدأ الشفافية، وأيضاً على المنهج التحليلي من خلال تحليل وتفسير مختلف النصوص القانونية التي عالجتها الموضوع.

للإجابة على الإشكالية ومعالجة الموضوع قسمنا الموضوع إلى فصلين الأول يحمل عنوان ضمانات شفافية الممارسات التجارية الذي يتضمن بدوره الإعلام كآلية لضمان شفافية الممارسات التجارية، ونظام الفوترة كمبحثين على التوالي، أما الفصل الثاني بعنوان التصدي التشريعي لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية يتفرع منه بحثين الأول المتابعة القضائية أما المبحث الثاني فمع المخالفات الماسة بمبدأ شفافية الممارسات التجارية.

الفصل الأول: ضمانات شفافية

الممارسات التجارية

نظرا لما للتطور التكنولوجي من أثر على المعاملات التجارية التي تمتاز بالتبادل الحر لمختلف السلع والخدمات في مجال النشاط الاقتصادي الذي يستوجب ممارسته ضمن أطر قانونية تمتاز بنوع من الشفافية، لذا جاء المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية التي في مضمونها جملة من الحقوق تضمن حماية المستهلك من جهة، ومن جهة أخرى مجموعة التزامات القاها على عاتق الاعوان الاقتصاديين وأوجب احترامها، من بين هذه الالتزامات، الالتزام بالإعلام المستهلك حيث نص عليه صراحة ضمن قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹، وقانون 02/04 الم حدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وأیضا الالتزام بتحرير الفاتورة، إذ ألزام بفوترة كل المعاملات التي تتم عند التعاقد، إذا اقتنع الزبون بالسلعة أو الخدمة وسلم رضاه، سواء كان مستهلكا أو عونا اقتصاديا، وفق لما نص عليه القانون ووفق العرف التجاري المتعارف عليه. المشرع لم يكتفي بنص على الالتزامين في القانونين أعلاه وإنما نص عليه ما ضمن مجموعة القوانين ذات الصلة المباشرة، وإضافة إلى كل ذلك كرس المشرع مرة أخرى الالتزامين قانون رقم 05/18 المتعلق بتجارة الالكترونية .

أقر المشرع مجموعة من الآليات لتنفيذ وضمن ممارسة كلا الالتزامين حتى يتم تحقيق نوع من التوازن والتكافؤ بين طرفي العلاقة العقدية، وذلك لضمان تجسيد الشفافية المنصوص عليها كمبدأ للممارسات التجارية: السؤال: ماهي الضمانات التي كرسها المشرع حتى يضمن او يخلق نوع من التوازن بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين ؟ للإجابة على هذا السؤال استوجب علينا تقسيم الفصل كالتالي:

¹ قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة

2005 الجريدة الرسمية عدد15، الصادرة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق 8 مارس 2009.

المبحث الأول: مضمون الالتزام بالإعلام.

العلاقة العقدية التي تنشأ تمتاز بعدم التكافؤ، وهذا راجع الى عدم التوازن بين طرفي العقد من حيث العلم بالمنتجات والخدمات حيث ان الاعوان الاقتصاديين بقدر ثقافتهم التسويقية الا انهم في اغلب الأحيان لا يجيدوا التفرقة بين مختلف السلع والخدمات، ويصعب عليهم الاختيار بينها، ويزداد الامر صعوبة إذا كانت السلع او الخدمات معروضة الكترونيا السبب في ذلك استحالة معاينة السلع ماديا مما يلزم ضرورة اعلام المستهلكين.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام.

بغض النظر عن تعريف مصطلح الاعلام لغة اوفقها ذكر مصطلح الاعلام في العديد من الآيات القرآنية، بمعنى ان الزامية الاعلام موجودة في عقيدتنا الإسلامية، من بين الآيات التي تدل على الالتزام بالصدق مع المستهلك قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا"¹، ومنها ما يدل على حماية المستهلك من الإعلانات الكاذبة وعدم الثناء على السلعة بما ليس فيها من الصفات بقوله تعالى عز وجل: "مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ"². كما ألزمتنا الله عز وجل ألا يكتتم الواحد منا في المقدار شيئاً، بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل، فينبغي أن يكيل كما يكتال . وحذر الله عز وجل من الحلف أثناء البيع من أجل تحقيق المال بقوله عز وجل: "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمًّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَأَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"³.

وعليه فإن الالتزام بالإعلام في الشريعة الإسلامية، هو أمر مفروض على كل واحد يمتلك المعلومات، وليس على المحترف فقط، فالغير ملازم بالإفصاح عن المعلومات، للمتعاقد الجاهل عنها والذي سوف يقدم على التعاقد معه، ومنه فالشريعة الإسلامية حافظة لحقوق

¹ الآية 70 من سورة الأحزاب.

² الآية 17 من سورة ق.

³ الآية 77 من سورة آل عمران.

الجميع.

الفرع الأول: مدلول الالتزام بالإعلام.

قبل التطرق الى أسس وشروط الالتزام بالإعلام لابد من اعطاء تعريفه واهم الخصائص التي يتصف بها وهي كالآتي:

أولاً: تعريف الالتزام بالإعلام: تجدر الإشارة الى ان الفقه يطلق على هذا الالتزام عدة تسميات فالبعض يرى انه الالتزام بالإعلام، او الالتزام بالتبصير، والبعض الاخر يرى انه التزام بالإفضاء بالمعلومات بينما يرى اخرون انه التزام بالإخبار¹، سنتناول في هذا العنصر الى تعريف الاعلام لغة، واصطلاحاً، قانوناً.

1- تعريف للالتزام بالإعلام لغة : اعلم يعلم اعلاماً، أخبره به، جعله يعرفه، اعلم بما يحدث، وهو تحصيل الحقيقة الشيء ومعرفته والتيقن منه، كما ان الاعلام يعنى بنشر الحقائق والمعلومات على الجمهور بقصد المعرفة والثقافة، وهو يعد بذلك من وسائل الربط والاتصال بين الافراد ويعمل على تكوين او تصحيح فكرة معينة او دعم الثقة في النظامين² اما الاصطلاح الصحفي يقصد به عملية توصيل الاحداث والأفكار لعلم الجمهور عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة او مرئية او مكتوبة³.

2- تعريف للالتزام بالإعلام فقها : جاءت العديد من التعاريف الفقهية للالتزام بالإعلام سواء كان التعامل تقليدياً او الكترونياً متباينة وسنورد بعضها.

¹ مصطفى احمد ابو عمرو، الالتزام بالإعلام في العقود الاستهلاك دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 33.

² عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة الثانية، 2008، ص95.

³ بواب فيصل، مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق محمد بن يحيى، جيجل، 2014-2015، ص52.

يرى البعض ان لفظ الاعلام رحب الدلالة يشتمل على الكثير من المعاني ، فيدخل في ما معناه ما يقدمه المدين من بيانات و المعلومات بسيطة ، كما يندرج فيه لفظ المشهورة او النصيحة وذلك عندما يكون الاعلام مقدم الى الدائن ، كما عرفه البعض الاخر بانه: "الالتزام السابق على التعاقد يتعلق بالتزام احد المتعاقدين بان يقدم للمتعاقد الاخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد ، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معنية قد ترجع الى طبيعة هذا العقد او صفة احد المتعاقدين او طبيعة محله او أي اعتبار اخر يجعل من المستحيل على احدهما ان يلم ببيانات معينة او يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الاخر الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإداء بالبيانات"¹.

ما يلاحظ من التعريفين انهما ركزا على المعلومات والبيانات التي ستقدم لطرف الثاني حيث اوجب ان تكون على درجة من الدقة حتى تجعل من رضاه في التعاقد سليم عكس التعريف الأول الذي ذكر ان تكون المعلومات بسيطة وقد تكون مجرد تقديم نصيحة.

3-التعريف القانوني للالتزام بالإعلام : المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للالتزام بالإعلام

كمصطلح بل اكتفى بذكر

- الآليات القانونية التي يتم بها الالتزام.
- المعلومات والمعطيات التي لا بد ان يعنى العون الاقتصادي ايصالها الى المستهلك.
- جزاء مخالفة عدم الالتزام به.

ثانيا: خصائص الالتزام بالإعلام: يتميز الالتزام بالإعلام بعدة خصائص، والتي يقوم عليها هذا

¹ - محمد احمد عبد الحميد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 273.

- مريم خليفي، (الالتزام بالإعلام الالكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية) ، دفاتر السياسة والقانون ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، عدد 04، جانفي 2011، ص ص 205، 206.

الالتزام، وتميزه عن باقي الالتزامات الأخرى، والتي نستشفها من النصوص القانونية التي تعالج الموضوع، تتمثل في:

1- الالتزام سابق على تنفيذ العقد: الالتزام بالإعلام يجد مجاله في المرحلة السابقة أو المعاصرة لنشوء العقد، وهي مرحلة تكوين الرضا، ولا ينبغي أن يكون الوفاء به سابق على التعاقد بفترة طويلة بحيث يمكن أن يعتري محل العقد أو ظروف التعاقد بعض التغيرات التي من شأنها تعديل وجه الرأي في التعاقد إجمالاً، كما أن إعلام المستهلك بهذه البيانات والمعلومات لحظة إبرام العقد يعد إجراء متأخراً للغاية، إذا ما أراد الحصول على تأثيرات ما في شأن قراره بالتعاقد¹، إلا أننا نجد أحياناً قد يكون الالتزام بالإعلام يكون أثناء تنفيذ العقد، مثلاً الإعلام على طريقة الاستعمال والتحذير من استعمال المنتجات الدوائية، فمستهلك الأدوية تقدم له المعلومات الكافية عن طريق استعمال الجرعات الدوائية وكميتها والأوقات المناسبة لأخذها، وهذا بعد عملية البيع.²

2- التزام عام: أي انه التزام ليس خاص بعقد معين، فهو يشمل جميع العقود التي محلها السلع أو الخدمات، إلا أنه قد تتفاوت درجة الالتزام بالإعلام. ففي العقود التي تكون محلها منتجات خطيرة بطبيعتها يزداد، مقارنة الالتزام في المواد التي ليست خطيرة بطبيعتها أو بالاستعمال الخاطئ لها، منها على سبيل المثال الحبوب إلا إذا كان فاسداً وهذا له نظام قانوني مستقل عن الالتزام بالإعلام.³

وهذا حق عام لجميع المستهلكين، كما أنه التزام عام على جميع الأعوان الاقتصاديين،

¹ عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 179.

² عبد الحق ماني، حق المستهلك في الاعلام دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009، ص 47.

³ عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 196.

وهو حق للمستهلك والتزام على الأعوان الاقتصاديين وفق قواعد قانونية أمره، لا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها¹.

3-التزام ذو طبيعة وقائية: إن أداء المدين لالتزامه بالإعلام قبل التعاقد أو أثناء التعاقد، يؤدي إلى تنوير رضا الطرف الآخر، الأمر الذي يؤدي إلى تفادي الحكم بالبطلان خاصة في مجال الغلط والتدليس، كما أن قيام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك، يحقق حماية وقائية للمستهلك من الأضرار التي قد تصيبه في جسمه من الأخطار التي تنطوي عليها المنتوجات من الاستعمال الخاطئ أو المنتوجات الخطرة، أو ماله بمعرفة ثمن المنتوج أو الخدمة مما يحمي قدرته الشرائية، أو شرفه، بتنويره وتبصيره.²

4-التزام مستقل: الشيء الذي يؤكد استقلالية الالتزام بالإعلام عن التزامات أخرى، أنه يتميز عن نظرية عيوب الرضا في قيام المسؤولية لدى الإخلال بهذا الالتزام، رغم عدم تعيب إرادة الدائن بأي عيب من عيوب الرضا. كما يتميز عن نظرية الضمان في أن أمر قيامه مرتبط بحدوث شيء يوجب الضمان على عاتق المدين، وليس تطبيقا من تطبيقات الحماية المقررة للطرف المذعن في عقود الإذعان لأنه في نصوص القانون المدني الجزائري أو القانون المدني المصري لا تقر أية حماية للطرف المذعن في المرحلة السابقة على التعاقد³.

ثالثا: أسس الالتزام بالإعلام: للالتزام بالإعلام اسس يقوم عليها حتى يؤدي دوره من بين هذه الاسس الشروط ومبررات وجوده ووظيفته.

1 - الشروط الواجب توافرها في الالتزام بالإعلام: فرض الالتزام بالإعلام الهدف منه هو تنوير إرادة المستهلك الذي يقدم على التعاقد لتمكينه من اقتناء السلعة او الخدمة على اقتناع، وبالطريقة التي تحمي مصالحه، وحتى يفي الالتزام بالإعلام من الغاية التي فرض منها لابد من

¹ عبد الحق ماني، المرجع السابق، ص 48.

² عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 197.

³ عمر محمد عبد الباقي، نفس المرجع، ص، ص 198، 199.

توفر شروط عامة وشروط اخرى خاصة.

1 1 - الشروط العامة: تمثل في الشروط التالية.

1-1-1- ان يكون أحد المتعاقدين خبيرا: لا بد ان يكون خبيرا على نحو يسمح له بالعلم الشامل والكافي ببيانات والمواصفات المبيع محل عقد الاستهلاك، لا يقتصر على ذلك وانما يتعداها الى العلم بأهميتها بدورها المؤثر والفعال في تكوين رضا المستهلك،¹ وهذا الشرط له مبررين:

- من غير المعقول ان يلزم العون بالإدلاء بمعلومات هو نفسه يجهلها.

- انطلاقا من مبدأ حسن النية الذي يقتضي ان يكون العون الاقتصادي عالم بالمعلومات التي تهم المستهلك معرفتها².

1-1-2- ان يكون المستهلك جاهلا لهذه المعلومات التي تأثر على رضاه عند التعاقد:

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء انه يقع على عاتق المتعاقد واجب الاستعلام عن المعلومات المتعلقة بالعقد المراد ابرامه الا ان القاعدة ليست مطلقة بسبب الصعوبات التي تحول دون ذلك او بسبب مميزات التقنية للمنتج او لظروف اخرى،³ لا بد ان يكون جهل بالمعلومات مشروعا باعتبار ان الالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق العون الاقتصادي له حدود حيث لا يتعدى ما يجهله العون شخصا ولا المعلومات التي يعلمها المستهلك او يفترض علمه بها⁴.

¹ مريم خليفي، المرجع السابق، ص 206.

² نصيرة سبع، الالتزام بالإعلام في العقد الإلكتروني، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية

الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص. ص 22، 21.

³ نصيرة سبع، نفس المرجع، ص 23.

⁴ مريم خليفي، المرجع السابق، ص 207.

1 2 -الشروط الخاصة: الاعلام بالمعلومات والبيانات الخاصة بالمنتج سواء كان يتم بشكل الكتروني من خلال الاشرطة الاعلانية او باستخدام خدمة البريد الالكتروني، او غير ذلك لابد من توفر شروط خاصة حتى واذا كان التعامل ليس الكترونيا الشروط نفسها وهي:

1-2-1 - يجب أن يكون الإعلام بسيطا مفهوما: لتحقيق الغاية من الالتزام بالإعلام لا بد أن تكون عباراته سهلة بسيطة في عرض المعلومات المتصلة بالعقد ليتمكن المستهلك من إدراكها، وأن يكون واضح في أسلوبه، أن يتخلى عن الأسلوب المعقد والمركب، التي يعجز غير المتخصصين عن فهم مدلولاتها وإدراك مضامينها وباللغة التي يفهمها المستهلك،¹ أي باللغة العربية² التي اوجبهها المشرع كلغة اساسية اولى الى امكانية اضافة لغة اخرى او اكثر اذ تعتبر من النقاط الهامة خاصة في العقود الالكترونية التي تتم كأصل عام بلغة عالمية - الإنجليزية - فلا ينتج الالتزام بالإعلام اثره اذا جاء بلغة لا يفهمها المستهلك،³ أكدته المشرع في الفقرة الاولى من المادة 11 من 05/18 ".....ومفهوما..."⁴

1-2-2- يجب أن يكون الإعلام كافيا: يكون الإعلام كافي إذا كان يحيط بجميع المعلومات المتصلة بالعقد المراد إبرامه، ففي الحالة التي يغفل فيها العون الاقتصادي عن ذكر ولو معلومة واحد من المعلومات الواجب الإدلاء بها للمستهلك، وتكون لتلك المعلومة تأثيرا على إرادة المستهلك في التعاقد أو الإحجام عنه، فيعتبر هذا الإعلام الصادر عن العون الاقتصادي إعلاما غير كافي.⁵

¹ عبد الحق ماني، المرجع السابق، ص 46.

² المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة 14 محرم 1435 الموافق 18 نوفمبر 2013.

³ نصيرة سبع، المرجع السابق، ص 26.

⁴ المادة 11 من قانون رقم 18-05، سابق الذكر.

⁵ عبد الحق ماني، المرجع السابق، ص 49.

1-2-3- يجب أن يكون الإعلام صادقا ودقيقا: حتى يؤدي الإعلام الوظيفة المنوط بها يشترط كذلك فيه الصدق والدقة، فمتى كان الإعلام الصادر عن العون الاقتصادي مفتقرا للصدق والدقة يعتبر إعلاما معابا، لا يفلح في تبصير المستهلك بالعقد المراد إبرامه،¹ وذلك حفاظا على صحته وسلامته خاصة في حالة المنتجات خطيرة فعدم الصدق في تقديم المعلومة يؤدي الى اضرار المستهلك، واتخاذ قرارات غير مناسبة تضره وتؤثر في سلامة رضاه، لهذا نجد المشرع في العديد من النصوص القانونية الزم ببعض البيانات اجباريا سننص عليها في عنصر طرق الاعلام المستهلك².

1-2-4- يجب ان يكون الاعلام ظاهرا ومتعذر المحو: هذا الشرط نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية ".... تسجل في مكان ظاهر وبطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة والمتعذر محوها....."³، ونص المادة 05 من قانون 02/04 التي تنص " يجب ان تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة..."⁴، وايضا ضمن المرسوم التنفيذي 378/13 المحدد لشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك في نص مادة 06 "تمنع كل اضافة بيانات او شطب او زيادة او تصحيح البيانات على الوسم"⁵

2 مبررات الالتزام بالإعلام: يأخذ الالتزام بالإعلام والبيانات والمعلومات بصدد العقود الاستهلاك اهمية خاصة نظرا لتفاوت في المستوى العلم والخبرة بين المستهلك والعون الاقتصادي الذي يتعاقد معه مما يؤدي الى اختلال معرفي، لذلك فان تقرير الالتزام بالإعلام

¹ عبد الحق ماني، نفس المرجع، ص 49.

² نصيرة سبع، المرجع السابق، ص 26.

³ المرسوم التنفيذي رقم 367-90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق، 10

نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة 04 جمادى الاولى 1411، الموافق 22 نوفمبر 1990.

⁴ المادة 05 من قانون رقم 02-04، سابق الذكر.

⁵ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 378-13، سابق الذكر.

للمستهلك هو الوسيلة المثلى لإعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين وإعادة التوازن بينهما.

2-1- إعادة المساواة في العلم بين المتعاقدين: تقابل المستهلك الكثير من الصعوبات عند اقتناؤه للمنتج لنقص المعلومات لديه عن الجودة والأسعار والكمية مما يستوجب إعادة التوازن بين المستهلك والعمول الاقتصادى¹. فى المعلومات محل التعاقد وعدم التكافؤ هو السبب فى اختلال المراكز القانونية فى العقد، وهذه الأخيرة تجعل المستهلك عند إبرام العقد يفترق حتما إلى البيانات والمعلومات الأساسية التى ترشده إلى تحديد أوصاف محل العقد من سلع وخدمات وإلى تقدير متى توافق هذه السلع والخدمات مع رغباته ومدى كفايتها لإشباع حاجاته².

2-2- إعادة التوازن للعقد: ان عدم المساواة بين المتعاقدين هو امر قائم وموجود بالضرورة بحكم التباين الحتمى بين الأشخاص فى المكنات العقلية والمكنات الطبيعية إذا كان الاحساس بعدم كفاية القواعد العامة لحكم الواقع الجديد ادى بالمشرع لتدخل لوضع بعض التشريعات الخاصة، اقرار الالتزام بالإعلام الذى يكمن هدفه الاساسى فى إعادة التوازن العقدي.

2 3- قصور النظرية التقليدية على فرض الحماية: ان نظرية عيوب الإرادة لا تحقق الحماية الكافية لإرادة المستهلك، نظرا لقصورها بسبب ظهور بعض الصور الحديثة للالتزام فى الفقه المعاصر، حيث يقرر جانب من الفقه بان مبدأ الثقة وحسن النية لم يعد يكتفى لإلزام المتعاقد باتباع مبدأ حسن النية فى تنفيذ العقد فحسب، بل يلقى عليه ما يسمى بالالتزام بالإعلام حيث يظهر أهمية الأخير فى العقود التى تتم بين المنتجين والمستهلكين³.

¹ عبد الحق مانى، المرجع السابق، ص 41.

² مليكة جامع، حماية المستهلك المعلوماتى، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى العلوم القانونية (القانون الخاص)، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلى الياس سىدى، سىدى بلعباس، 2017-2018، ص 50.

³ صادق صياد، حماية المستهلك فى ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير فى العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، الجامعة قسنطينة، 2013-2014،

3 - **الوظيفة المزدوجة للالتزام بالإعلام** : لقد تولى المشرع تحديد مضمونه من خلال تحديد شروط وكيفيات المتعلقة بالإعلام المستهلك بخصوص المنتجات المعروضة للاستهلاك كما حددت وظيفته فقد اشارت المادة 03 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 13-378 المحدد لشروط وكيفيات اعلام المستهلك¹، من خلال نص المادة يتضح لنا ان الاعلام الذي يقدم للمستهلك له وظيفتين.

3-1- **حماية رضا المستهلك** : حرص المشرع على تكريس الالتزام بالإعلام على عاتقه وأثقله بقرينة العلم كل المعلومات الخاصة بالمنتج التي يلتزم بنقلها الى المستهلك² لكن ليس حسب اهوائه او رغباته وانما القانون حدد المعلومات التي يجب ان تقدم للمستهلك ليضمن له اعلاما موضوعيا فقد اشارت المادة 04 من المرسوم سابق الذكر وقصد برضا المستهلك هو ضمان حقه في الاختيار عند اقتتائه السلع، فقد الزم حسب ما سيوضح في عنصر اليات الاعلام متضمن الية الوسم لكل سلعة او خدمة الذي يوضح ذلك³.

3 2 - **ضمان سلامة المستهلك** : لا يكفي المتدخل بإعلام المستهلك بخصائص المنتج الغذائي و مميزاته وانما عليه ان يعلمه ايضا بكل المخاطر التي قد تنتج عنه لذلك فان تقرير سلامة المنتج⁴، لذلك اعتبر البعض ان الالتزام بالإعلام من الالتزام بالسلامة، و اعتبر الالتزام بالإعلام الخطوة الاولى لتحقيق الامان اللازم للمستهلك ، ولا يأتي ذلك الا اذا كان هذا الاخير عالما بخصائص السلعة وطرق استعمالها والاحطار التي قد تنشأ عنها ووسائل الرقابة

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، سابق الذكر.

² ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود ، رسالة من أجل الحصول على دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009، ص149.

³ مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من اخطار المنتجات الغذائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر 1، تاريخ المناقشة 2015/01/27، ص29.

⁴ ذهبية حامق، المرجع السابق، ص175.

منها¹ وبهذا الصدد كانت توجيهات المشرع متوافقة مع هذا الطرح الى حد كبير فقد اشارت المادة 10 الفقرة 3 من القانون 09-03 و المادة 10 من المرسوم التنفيذي 12-203. وايضا المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 13-378. ولذلك يمكن للالتزام بالإعلام ان يلعب دور الالتزام بالتحذير من خلال وبظهور من خلال التنبيهات التي تظهر في الوسم المحتمل المرتبط بالمنتجات.

رابعا: تمييز الالتزام بالإعلام عما يشابهه من المصطلحات: يختلف الالتزام بالإعلام مع بعض الالتزامات الاخرى في نواحي عدة من بين الالتزامات التي تشابه الالتزام بالإعلام نجد:

1 - **الالتزام بالإعلام والالتزام بالتحذير:** يعرف الالتزام بالتحذير بأنه: "التزام يتعين على عاتق أحد الطرفين بان يحذر الطرف الاخر او يثير انتباهه الى الظروف او المعلومات معينة بحيث يحيطه علما بما يكتفي هذا العقد او ما ينشأ عنه من مخاطر مادية او قانونية".²

رغم الارتباط والتشابه بين المصطلحين الا انهما يظلا متميزين.

1 1 - **اوجه الشبه:** يتشابهان في.

- **من حيث المحل:** الذي يتمثل بالإدلاء ببعض البيانات والمعلومات بحيث ترتبط هذه الاخيرة في حال الالتزام بالتحذير بصفة الخطر لشيء محل التعاقد.

- تنوير المستهلك بطريقة استعمال المنتج.

1 2 - **اوجه الاختلاف:** يختلفان في العديد من النقاط وهي كالآتي:

1 2 1 - **من حيث النطاق.**

- المعلومات والبيانات التي تدخل مجال الالتزام بالإعلام اوسع من الاعلام بالتحذير لان هذه

¹ مصطفى بوديسة، المرجع السابق، ص30.

² مصطفى احمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في العقود الاستهلاكية دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دار

الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 40.

الآخيرة تقتصر على البيانات والمعلومات المتصلة بصفة الخط¹.

- المدين بالالتزام بالإعلام يلزم عليه الادلاء بكافة البيانات والمعلومات لتتوفر ارادة المستهلك وعلى ذلك فان ارادته لا تبرأ الا إذا تحققت الغاية بغض النظر عن مقدار هذه المعلومات التي قدمها للمستهلك كدائن له².

1-2-2- من حيث الاساس القانوني: يختلف كل من الالتزام بالإعلام بالتحذير حيث هذا

الآخير يجد اساسه في التزام المنتج او الموزع بضمان سلامة المستهلك³.

- ان حماية المستهلك لا تتحقق بمعرفة كيفية استعمال السلعة بل يجب فوق ذلك ان يعلم بما تنطوي عليه السلعة من اخطار وكيفية الوقاية منها⁴، فالالتزام بالتحذير هو مكمل للالتزام بالإعلام، وينطوي بالدرجة الاولى على التعامل في الاشياء التي تنتج عنها المخاطر تهدد امن وسلامة الشخص، سواء بطبيعتها او بسبب دقة تشغيلها، ونفس الامر بالنسبة الى المعدات التي يحتاج تشغيلها لخبرة والا تعرضت لتلف⁵.

2+الالتزام بالإعلام و الالتزام بالاستعلام : المقصود بالاستعلام هو التزام العون الاقتصادي

الراغب في التعاقد بالتحري والتحقق والتنبيه من المعلومات المعينة تتعل بالعقد المراد ابرامه ليس من اجله هو وانما من اجل ادلاء بها للطرف الاخر هو المستهلك لتتوفر ارادته لدى اقباله

¹ مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص43.

² محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص221.

³ مصطفى احمد أبو عمر، المرجع السابق، ص44.

⁴ عامر احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص126.

⁵ محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص49.

على التعاقد،¹ إذا توافرت شروط الالتزام بالإعلام فإن العون الاقتصادي ملزم بإدلاء بالمعلومات و البيانات الخاصة بالمنتج او الخدمة سواء كان يحوزها شخصيا او لا، فاذا كانت ليست بحوزته فهو مضطر للاستعلام عنها للوفاء بالتزامه ، ويقصد بالمعلومات او البيانات التي يفترض على العون الاقتصادي العلم بها ، تلك التي تتسم بالجهرية والتي تهم المستهلك العلم بها وفهمها والاستفادة منها².

2 1 -وجه الشبه: يتشابه الالتزامين في الهدف فكليهما يهدفان الى تحقيقا لغاية من خلال جعل المستهلك على دراية تامة بجميع المعلومات والبيانات الواجب علمه بها ومن اجل تنوير ارادته عند اقبال على التعاقد.

2-2-وجه الاختلاف: يختلفان في:

2-2-1-من حيث المسؤولية: احترافية العون الاقتصادي تعد قرينة على علمه فلا يكفي للتحلل من هذه المسؤولية بإثباته بذل العناية الشخص المعتاد ولا ترفع عنه الا بإثبات السبب الاجنبي³.

2-2-2-من حيث الطبيعة: من خلال ما سبق يعد الالتزام بالإعلام ان يحقق نتيجة وهو جهل المستهلك على العلم بجميع المعلومات والبيانات السلع والخدمات، وعنى ان بيان ان الاستعلام من جانب المدين بالالتزام بالإعلام يعد التزاما ببذل عناية كقاعدة عامة، على انه في بعض الاحيان قد يمثل التزاما بتحقيق نتيجة.

2-2-3-من حيث ميعاد الالتزام: الالتزام بالإعلام يكون وجوبي قبل التعاقد وهو سابق.

¹ موفق حامد عبد، الحماية القانونية للمستهلك في العقود التجارية الالكترونية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 111.

² خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة ، دار الجامعة، الإسكندرية، 2007، ص 100.

³ مؤمن حامد عبد، المرجع السابق، ص 112.

الالتزام بالاستعلام يعد مكملاً للالتزام بالإعلام متى اقتضت الضرورة ذلك.¹

3 - **الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة:** الالتزام بالنصيحة أو تقديم المشورة يعبر عنه بالالتزام الناشئ عن العقد محله قيام المتعاقد المحترف صاحب الخبرة في المجال الفني أو القانوني معين يسمى المستشار بتقديم معلومات محدد في العقد لأجل عملية معينة يحددها المتعاقدان سلفاً،² تبدو أهمية هذا الالتزام بصدد العقود التي يحتاج فيها أحد الطرفين المعاونة الآخر بسبب تفاوت الخبرة، نظراً لتطور السريع والتعقيدات الفنية المتلاحقة،³ فهو لا ينشأ إلا في المرحلة التالية للعقد⁴، حيث يستوجب على المحترف لا يلتزم بإعلام المتعاقد الآخر فقط، وإنما يجب عليه ان يعرض عليه حلاً الاوفق لمصلحته مما يعني انه يقع على عاتقه التزام يتجاوز الالتزام بالإعلام.⁵

3 ± - **أوجه الشبه:** يتفق الالتزام بالإعلام بالالتزام بالنصيحة من حيث انهما يردان على تقديم البيانات والمعلومات للدائن بالالتزام -المستهلك- وذلك من اجل مساعدته على اتخاذ قرار معين⁶، كما يتفقان في النقاط التالية:

- نطاق وحدود تطبيق الالتزامين.
- من حيث اثبات الالتزامين.
- وحدة الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام والالتزام بالنصيحة.

¹ مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 49.

² مؤمن حامد عبد، المرجع السابق، ص 113.

³ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 49.

⁴ موفق حامد عبد، المرجع السابق، ص 113.

⁵ محمد بدوالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 24.

⁶ مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 44.

- الأساس القانوني للالتزامين.¹

3 2 - أوجه الاختلاف: يختلف بالإعلام والالتزام بالنصيحة في النقاط التالية:

3 2 1 - من حيث المدين بالالتزام: يقع الالتزام على العائق المهني او المحترف وإذا كان يقع في بعض الاحيان على عائق المستهلك نفسه وفقا لطبيعة العقد وما يلزم من بيانات ومعلومات، اما في مجال عقد تقديم النصيحة فالمدين في هذه الالتزامات دائما يكون مهنيا او ذا خبرة في مجال معين.²

3 2 2 - من حيث المحل والغاية: يتمثل محل الالتزام بالإعلام بتقديم للمدين به -

المستهلك-المعلومات والبيانات التي يحوزها والتي من شأنها التأثير في قراره وتعمل على تنوير ارادته اما الالتزامات محل المقارنة فان محلها يكمن في تقديم البيانات والمعلومات والتوجيهات المرتبطة بالوسائل الفنية الخاصة بالإنتاج او ادارة المشروعات التي تتسم بالدقة والتعقيد والتركيز في عملها على الوسائل التقنية الدقيقة.⁴³

3 2 3 - كما ان تنفيذ الالتزام بالإعلام يكون بدون اجر في حيث يكون تنفيذ الالتزام بتقديم المشورة الفنية مقابل اجر فضلا عن ان الاخلال بالالتزام بالإعلام يثير مسؤولية تقصيرية في حيث الاخلال بالالتزام بالنصيحة مسؤولية عقدية.

خامسا: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام: اختلفت وجهات النظر الفقهية حول طبيعة الالتزام

بالإعلام يمكن طرح التساؤل التالي: هل الالتزام بالإعلام عقدي ام غيري هذا من جهة ومن

جهة أخرى هل يعد بذل عناية ام تحقيق نتيجة؟

¹ محمد حاج بن علي، (تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان صفة حظر الشيء المبيع) الأكاديمية لدراسات

الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسينية بن بو علي، الشلف العدد 6، 2011، ص ص 80-84.

² مصطفى احمد أبو عمرو، المرجع السابق، ص 45.

³ مصطفى احمد أبو عمرو، نفس المرجع، ص 47.

⁴ موفق حامد عبد، المرجع السابق، ص ص 113، 114.

1 -الالتزام بالإعلام ذو طبيعة عقدية او غير ذلك.. ان الالتزام بالإعلام في المرحلة التعاقد لا

يطرح اشكال من حيث طبيعة العقدية، فالالتزام بالإعلام في هذه المرحلة ذو طبيعة عقدية

محضة، الاشكال يطرح بالنسبة للالتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد.¹

1-1-الالتزام بالإعلام ذو طبيعة عقدية: يرى أنصار هذه النظرية ان الالتزام بالإعلام التزم

عقدي يستمد وجوده من العقد ذاته، فيوجد هذا الالتزام قبل ابرام العقد ويستمر اثناء تنفيذه بحيث

يهدف الى تنوير المستهلك حول مدى ملائمة الشيء محل العقد وحسن استعماله وتجنب

اضراره،² يستند أصحاب هذا الرأي في قولهم على الحجج التالية:

أ - التزم العون الاقتصادي بالإعلام يجد أساسه في الالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام

بضمان الاستحقاق والالتزام بالتسليم وهي الالتزامات بلا شك من طبيعة عقدية .

ب -أن البائع عندما يعلم المستهلك (المشتري) بالمبيع وقت إبرام العقد إنما يعلمه به بصفته

متعاقدا، لان عدم تنفيذ البائع لالتزامه بالإعلام لا يُكْتَشَف إلا بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه.³

1-2-الالتزام بالإعلام ذو طبيعة غير عقدية: منطلق القائلين في هذا الاتجاه انه ليس من

المعقول ان ينشأ الفرع قبل ان ينشأ الأصل بمعنى ان ينشأ الالتزام قبل ان ينشأ مصدره، فالعقد

لم ينشأ بعد حتى يتسنى القول ان هذا الالتزام عقديا، وبالنسبة لما اثير حول نظرية الخطأ في

تكوين العقد، حسب رأيهم ان الخطأ السابق عن التعاقد ينفصل عن العقد ولا يمكن توقيع جزاء

بشأنه الا من خلال احكام المسؤولية التقصيرية وليس احكام المسؤولية العقدية.⁴

¹ حدوش كريمة، الالتزام بالإعلام في إطار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في شعبة الحقوق، تخصص عقود مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة احمد بوقرة، بومرداس،

2011-2012، ص37.

² حدوش كريمة، نفس المرجع، ص 38.

³ عبد الحق ماني، المرجع السابق، ص، ص، 49،50.

⁴ عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص52.

1 3 -موقف المشرع الجزائري من الاتجاهين: نجد انه جمع بين النظريتين حيث كان وسطا في ذلك، فمن استقراء النصوص التشريعية نجد انه اعتبر الالتزام بالإعلام التزاما قبلي لتعاقد بموجب المادة 04 و05 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية وأيضا بموجب المادة 11 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، اذ لا بد ان يعلم المستهلك بكافة المعلومات والبيانات.

والالتزام بالإعلام التزاما تعاقديا بموجب المادة 08 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية والمادة 13 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، اذ يلزم العون اخبار المستهلك قبل اختتام عملية العقدية وبالتالي يكون الالتزام عقديا.

2-الالتزام بالإعلام بذل عناية او تحقيق نتيجة: اقسام الفقه بصدد الالتزام بالإعلام الى اتجاهين، أحدهما يري انه التزام ببذل عناية، والأخر يعتبره التزاما بنتيجة، نعرض لهذين الاتجاهين فيما يلي:

2 1 -الالتزام بالإعلام التزام ببذل عناية: يرى غالبية الفقه ان الالتزام الواقع على عاتق العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بطريقة الاستعمال ومخاطر المحتملة الحدوث هو التزام ببذل عناية.¹ فبموجبه يلتزم المدين به ان يبذل ما بوسعه من وسائل للوصول الى أكبر قدر من الهدف المنشود، وهو غير ملزم بتحقيق النتيجة، أي أنه غير مسؤول عن تخلف النتيجة،² وعلى المدعي إثبات عدم بذل العناية في تنفيذ الالتزام بالإعلام، أو أن يثبت تقصيره في تنفيذ الالتزام بالإعلام.³

قد استند أنصار هذا الاتجاه الى:

- الى ان المدين بالالتزام بالإعلام ليس بوسعه اجبار الدائن على اتباع ما يقدمه اليه من

¹ منى ابو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتوجات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 90.

² عبد الحق ماني، المرجع السابق، ص 52.

³ حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 35.

نصائح وتوجيهات ومن ثم لا يمكن ان ينتظر من هذا المدين ان يضمن النتيجة النهائية للعملية العقدية.

- يؤيد معيار مساهمة الدائن في تحقيق النتيجة وكذا معيار الاحتمال اعتبار الالتزام بالإعلام التزاما ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، فبالنسبة للمعيار الأول، يلعب المستهلك دورا إيجابيا في تحقيق النتيجة او منعها، اذ انه قد يستجيب للتوصيات والتوجيهات التي يقدمها اليه المدين، وقد لا يعيرها اهتماما على الاطلاق، كما انه قد ينفذ بعضها وتجاهل البعض الاخر مما يؤدي الى لحوق الضرر.¹

2 2 -الالتزام بالإعلام بتحقيق نتيجة: يقصد به بلوغ الغاية، أي ان يفرض القانون على المدين بالالتزام بتحقيق النتيجة القانونية محددة فإذا تخلف عنها انعقدت مسؤوليته المدنية، وإذا أراد المدين التخلص من هذه المسؤولية وجب عليه اثبات ان السبب أجنبي *، هو الذي منعه من القيام بالتزامه كالقوة القاهرة إذا لم يقدّم الدليل ظلت مسؤوليته قائمة ويلزم بالتعويض لتخلف النتيجة.²

يقوم هذا الاتجاه على الاسناد الثلاث:

- الرغبة في تخفيف عبء الاثبات عن المستهلك استجابة لمتطلبات حمايته.
- المنطق القانوني يقضي تكييف الالتزام بالإعلام بانه التزام بتحقيق نتيجة.
- مساهمة الالتزام بالإعلام في تقدير العيب في دعوى المسؤولية الموضوعية.³

¹ منى ابو بكر الصديق، المرجع السابق، ص 91.

* كما يمكن للمورد الالكتروني ان يتحلل من كامل مسؤوليته او جزء منها إذا ثبت ان عدم التنفيذ او سوءه يعود الى المستهلك

الالكتروني او قوة القاهرة بموجب المادة 18 فقرة 02 من قانون 05-18 بتجارة الالكترونية سابق الذكر.

² حدوش كريمة، المرجع السابق، ص 37.

³ منى ابو بكر الصديق، المرجع السابق، ص ص 92-94.

2 3 -موقف المشرع الجزائري من الاتجاهين: المشرع الجزائري لم يحدد اذ يجب ان يكون الالتزام بالإعلام تحقق نتيجة او بذل عناية، حسب وجهة نظرنا تكون الطبيعة حسب السلعة او الخدمة المقدمة، فمثلا لو قدمت سلعة معينة لا بد ان تحقق غرض معين كوسيلة الكترونية تستخدم لغرض الطباعة فلا بد بلوغ الهدف منها وهو الطباعة ، فنكون بصدد تحقيق نتيجة لأنه لا بد من اعلامه حتى يتمكن من بلوغه الغرض المزعوم الا انه قد تكون بذل عناية إذا لم يبلغه لقوة خارجة عن ارادته او لعدم علم المستهلك بمعلومات العون الاقتصادي يجهلها. اما الالتزام بالإعلام الخدمة تحقق النتيجة إذا بلغ المستهلك الغرض مثل خدمة النقل، الفندق، وبذل عناية مثل الاستشارة القانونية.

الفرع الثاني: السوق: سنتناول في هذا الفرع الى مفهوم السوق ثم اشكال السوق.

أولاً: مفهوم السوق: سنتطرق الى تعريف السوق واهم وظائفه

1 **تعريف السوق:** عرف السوق عند الفقهاء وعند رجال الاقتصاد وأيضا عند المشرع الجزائري.

1 ± **تعريف السوق فقها:** اختلفت الآراء الفقهية لتعريف السوق.

فمصطلح السوق يستخدم في الغالب لوصف الحاجات البشرية، وأنواعها والجماعات المستهلكة لتلك الحاجيات من حيث سلوكهم وموقعهم الجغرافي لقد وردت عدة تعاريف لسوق منها التعريف التقليدي لسوق: هو المنطقة الجغرافية التي لتجمع المشترين والبائعين. حيث ينصرف معنى السوق عموما الى المكان الذي تلتقي فيه قرارات البائعين والمشترين بشأن تبادل السلع والخدمات¹.

اما برايد وفريل Pride ET Ferrell فيعرفان السوق بانه: " مجموعة من الشركات او الأشخاص ذوي الحاجة لسلعة معينة ولديهم او لديها المقدرة والرغبة والسلطة لشراء تلك

¹ وليد عزت الدسوقي الجلال، حماية المستهلك حماية المنافسة رفع الممارسات الاحتكارية، الناشر المتحدون، مصر، دون

السلعة".¹

- عرفه الشنواني: «التنظيم الذي يمكن البائعين والمشتريين لسلعة معينة او خدمة من الاتصال الدائم ببعضهم البعض والإحاطة بجميع المعلومات المتعلقة بهذه السلعة او الخدمة".²
- من خلال هذه التعريفات يمكن استنتاج بعض النقاط المتقاربة في كل التعريفات.
- ان السوق تتكون من أناس يسعون ويشترون السلع وخدمات.
 - ان السوق تتحكم فيها قوى العرض والطلب.
 - ان السوق تنتقل فيه ملكية السلعة.

1 2 تعريف الاقتصادي لسوق: هناك عدة تعاريف لسوق:

السوق هو: "التقاء العرض والطلب للسلع والخدمات او رؤوس الاموال في قطاع محددة ومحيط معين، انتقلت ظاهرة الأسواق التقليدية الى الانترنت حيث تم انشاء عدد كبير من المواقع لكن بمثابة سوق افتراضية هذا ما اشارت اليه المادة 8 من قانون 05-18 "يخضع نشاط التجارة الالكترونية ولنشر موقع الكتروني او صفحة الكترونية على الانترنت.....".³

1 3 تعريف السوق قانوني: أورد المشرع الجزائري تعريف السوق ضمن المادة 02 فقرة 02

من قانون المنافسة 03-03 بانه " كل سوق للسلع او الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة او تعويضية لا سيما بسبب مميزاتها واسعارها والاستعمال الذي خصص له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع

¹ وليد عزت الدسوقي الجلاذ، المرجع السابق، ص ص 17،18.

² وليد عزت الدسوقي الجلاذ، نفس المرجع، ص 18.

³ فريحة ليندة، دراسة السوق، كلية علوم الاقتصاد والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية جامعة 8 ماي 1945،

او الخدمات المعينة".¹

وأيضاً ضمن قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في المادة 26 فقرة 1 تحت مسمى الفضاء التجاري، المناطق المهيأة والمجهزة بهدف استقبال أي نشاط تجاري.² بالإضافة الى المرسوم التنفيذي 12-111 يحدد شروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية جاء بمقصود به ضمن المادة 02 منه " يقصد في مفهوم احكام هذا المرسوم بفضاء التجاري، كل حيز او منشأة مبنية او غير مبنية مهيأة ومحدودة المعالم تمارس فيه مبادلات تجارية بالجملة او التجزئة".³

ملاحظات: من خلال استقراء لنصوص المواد تمكنا من إعطاء بعض الملاحظات:

- المشرع الجزائري ضمن قانون المنافسة ضيق من نطاق جغرافي الذي تمارس فيه

الممارسات التجارية حيث قصره ضمن مصطلح السوق متضمنا نوعين من السوق الأول سوق نوعي يتضمن سوق لسلع او خدمات والثاني السوق الجغرافي.

- حدد مجالين السلع والخدمات

- عاد المشرع الجزائري إعطاء مصطلح أكثر اتساعاً لنطاق الجغرافي حيث لم يحدده لا بنوع ولا بحدود جغرافية حيث قد اعتبر كل منطقة مهيأة ومجهزة تعد نطاق لأي نشاط تجاري وبذلك يكون قد حدد المشرع القضاء التجاري واعطى له اوصاف، كل حيز من منشأ مبنى أو غير مبنى ومهيأ ومحدد المعالم.

¹ المادة 2 الامر رقم 03-03 ، سابق الذكر.

² المادة 26 قانون رقم 04-08، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق

14 غشت سنة 2004 الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة 02 رجب 1425 الموافق 18 غشت 2004.

³ المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 12-111 يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض

الأنشطة، مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 6 مارس سنة 2012 الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة 21 ربيع

الثاني 1433 الموافق 14 مارس 2012.

- حدد المشرع نوع النشاط الذي يمارس ضمن هذا الفضاء التجاري محدود المعالم. للمبادلات التجارية سواء البيع بالجملة او بالتجزئة.
- المشرع استثنى الخدمات من المجال ذلك ضمن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-111 المذكور أعلاه.

2 وظائف السوق : لكي تكون الأسواق في وضع يرضى عنه المجتمع لابد ان تحقق

الوظائف التالية:

- تحديد علاقة الاتصال بين البائعين المشتريين، حيث ان السوق يمكن كلا من المشتريين والبائعين من التعرف على رغبات واهداف بعضهم.
- يمكن البائع من تحديد حاجات ورغبات المشتري من خلال الاتصال الذي يحدث بين البائع والمشتري في السوق.
- يؤدي التفاعل بين طرفي التبادل الى تقسيم السلع والخدمات والأفكار محل التعامل.
- تحديد احتياجات المجتمع وتوزيع واستخدام موارده بما يتفق وهذه الاحتياجات.
- توفير السلع والخدمات والأفكار في المكان والزمان المناسبين.¹

الفرع الثاني: اشكال السوق: يتخذ السوق عدة اشكال حسب المعايير المعتمد عليها في التصنيف الا انها تصب في محتوى واحد لذا اخذنا في التقسيم السوق صنفين الأول حسب معيار المنافسة والثاني تقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري.

أولاً: أنواع السوق وفق معيار المنافسة: وفق هذا المعيار هناك عدة أنواع لسوق وهي كالاتي:

1-سوق المنافسة الكاملة: يسود هذا النوع من الأسواق المنافسة لسلعة.

¹ دنيدني فاطمة الزهراء، حدود تجزئة السوق السلع الاستهلاكية، المصيدة الجزائرية الجديدة -NCA-، رسالة مقدمة ضمن

متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم التسيير، جامعة

الجزائر، 2000-2001، ص 20.

يتميز هذا النوع من الأسواق بوجود عدد كبير من المشتريين والبائعين فيه وعدم القدرة على التحكم بالأسعار اذ يعتمد ذلك كلياً على حجم الطلب والعرض في السوق لتجانس المنتجات والمعرفة الكاملة بأنواعها وأسعارها.¹

2- سوق المنافسة الاحتكارية: تتوافر حالة الاحتكار المطلق من جانب البائع اذ قام المنتج الواحد بإنتاج سلعة لا يوجد لها نظير المستهلك أي بديل، أي لا يوجد في نظره سلعة أخرى يمكن ان تقوم مقامها في اشباع نفس الحاجة ويعتبر هذا النوع من الأسواق نقيضاً لسوق المنافسة الكاملة سائلة الذكر اذ يسود هنا تماماً عنصر الاحتكار.
من خصائص هذه السوق:

- وجود عدد كبير من المشتريين والبائعين.

- التعامل مع المنتجات غير متجانسة.

- الاهتمام بالمنافسة غير السعرية.²

اما فيما يخص التسعير في إطار هذا السوق، فيتم التحكم في السعر عن طريق إضافة مزايا تنافسية للمنتجات تميزها عن غيرها من المنتجات المنافسة.

3- سوق احتكار القلة: وهو يعني المنافسة بين عدد من المشروعات وبالتالي يعبر عن التركيبة التسويقية التي تتميز بوجود عدد قليل من المنتجين الذين يستحوذون على معظم مساحة السوق.³

يتميز بوجود عدد قليل من البائعين وأحياناً بالاتفاق فيما بينهم ويصاحب عملية التسعير حذر

¹ وليد عزت الدسوقي الجلال، المرجع السابق، ص 18-19.

² لمياء عامر، أثر السعر على قرار الشراء دراسة حالة قطاع خدمة الهاتف النقال، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على الماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التجارية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 46.

³ وليد عزت الدسوقي، المرجع السابق، ص 20-21.

شديد جدا حيث اذ حاول أحدهم رفع السعر ترك ليخسر حصته السوقية اما إذا حاول تخفيض سعره فالكل مجبر على انتهاج ذلك أيضا¹.

4- سوق الاحتكار الكامل: هو سوق يتنافس فيه عدد كبير من المشروعات بحرية تامة على انتاج سلعة او خدمة واحدة معينة الا ان كل مشروع يعرض نوعا معيناً به من هذه السلعة او الخدمة.² من خصائصه:

- وجود بائع واحد في السوق.

- عدم وجود بديل للمنتجات المباعة

ويتميز السعر بإمكانية التحكم فيه شرط عدم تجاوز الحد الأعلى المحدد من قبل الأجهزة الحكومية.³

ثانياً: تصنيف السوق وفق المشرع الجزائري.

انطلاقاً من نص المادة 02 فقرة 02 من الامر 03-03 نجد المشرع صنف السوق الى سوق نوعي وسوق جغرافي

1- التقسيم الجغرافي لسوق: يتعلق بمناطق عرض المنتجات سواء كانت سلعا او خدمات،⁴ حيث يتميز السوق الذي يؤخذ في الاعتبار لتحديد مركز مسيطر يتمتع به مشروع معين بان يغطي منطقة جغرافية محددة يتقابل في داخلها العرض والطلب على سلعة او خدمة التي يقدمها المشروع، ويمكن تعريف السوق الجغرافية بانها هي المنطقة التي تمارس فيها المشروع نشاطه التجاري حيث يعرض فيها منتجاته على القاطنين والمترددين على هذه المنطقة وتسودها

¹ لمياء عامر، المرجع السابق، ص 47.

² وليد عزت الدسوقي، المرجع السابق، ص 21.

³ لمياء عامر، المرجع السابق، ص 47

⁴ بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص

قانون الاعمال، كلية العلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 47.

ظروف واحدة للمنافسة.¹

2-السوق النوعي: يقوم على أساس تلبية حاجة معينة للمستهلك حيث يتم تحديد السوق وفق متطلبات منها:

-أهمية السلعة أو الخدمة المقدمة وتقاس الأهمية من خلال مدى الحاجة لها.
-تحديد الى من وجه اليه.²

انطلاقا من المادة 26 من ق 04-08 التي تحيلنا الى التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 12-111 المحدد لشروط وكيفيات انشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة وانطلاقا من نص المادة 03 منه نجد ان المشرع قسم الفضاء التجاري الى أربعة مجموعات وهي.³

1-الأسواق: قسمت بدورها الى:

1-1-أسواق الجملة: عرفته المادة رقم 13 من ذات المرسوم "سوق الجملة هو فضاء قانوني تمارس بداخله المعاملات التجارية بالجملة " يتم تسييرها من طرف شخص طبيعي او معنوي سواء يخضع للقانون العام او الخاص⁴ باستثناء البلدية والولاية وتأخذ الاشكال التالية:

- أسواق الجملة للخضر والفواكه.

- أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري

¹ معين فندي الشتاق، الاحتكار والممارسات التجارية للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص197.

² م عين فندي الشتاق، نفس المرجع، ص194،195.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مؤرخ في 13 ربيع الثاني الموافق 06 مارس 2012، الجريد الرسمية العدد 15، الصادرة في 21 ربيع الثاني الموافق 14 مارس 2012.

⁴ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 ، سابق الذكر.

- أسواق الجملة لمنتجات الصناعة الغذائية.

- أسواق الجملة للمنتجات الصناعية.

حتى نشأة هذه الأسواق لا بد من توفر مجموعة من الشروط التي تم استخلاصها من نصوص المواد 13-14-22 من نفس المرسوم.

- لا بد ان تكون هيئته في شكل مربعات او محلات.

- يمنع تهيئة هذه المربعات والمحلات داخل أسواق الجملة التابعة للجماعات المحلية.

- يجب ان يوصل مباشرة بالطريق او السكة الحديدية.

- لا يمكن ان تكون داخل أسواق الجملة موضوع تغيير لانشاتها.

- يجب ان تكون مهيأة ومجهزة بمعدات مكافحة الحريق والإسعافات الأولية وكل

التجهيزات الضرورية.

- يجب ان تتوفر على التجهيزات الملائمة لحفظ المنتجات.¹

1-2- سوق التجزئة: هي بطبيعة الحال عبارة عن فضاء قانوني شأنه في ذلك سوق الجملة

يتولى تسييره اشخاص طبيعية او معنوية سواء خاضعة للقانون العام او الخاص دون استثناء،

تضم مجموعة من الأسواق وهي:

- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للخضر والفواكه واللحوم والاسماك والقشريات الطازجة

والمجمدة.

- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتجات الصناعية الغذائية.

- أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتجات المصنعة.

حتى تقام كل هذه الأسواق لا بد من توفر مجموعة من الشروط:

- يمنع ممارسة الأنشطة داخل المناطق السكنية إذا كانت تضر بهم.²

¹ انظر المواد 13-14-22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 ، سابق الذكر .

² المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 ، سابق الذكر .

- يجب ان تكون أسواق التجزئة مغطاة محدد بوضوح ومهياً ومزودة بكافة التجهيزات الضرورية.
- لا بد ان تتوفر على شرط الامن والصحة.
- يجب ان تكون السلع المعروضة سليمة.¹
- لا بد من خضوعها للقواعد المنصوص عليها في دفتر الشروط.²
- بالإضافة الى شروط خاصة بكل نوع من أسواق الجملة التي تم النص عليها ضمن المواد من 23 الى 31.
- 1-3- الأسواق الأسبوعية ونصف الأسبوعية: يقصد بها كل فضاء مهياً بوضع تحت تصرف تجار التجزئة او الحرفيين، بترخيص من السلطات المختصة لتمارس الأنشطة التجارية في الميعاد القانوني.³
- تتقسم الى عدة أنواع:
- أسواق أسبوعية ونصف أسبوعية للخضر والفواكه للمنتجات الغذائية الواسعة الاستهلاك والمنتجات المصنعة.
- أسواق الأسبوعية لبيع الحيوانات.
- أسواق أسبوعية لبيعالخ.
- الشروط التي يجب توافرها هي:
- يجب ان تخضع السوق لشروط المنصوص عليها ضمن المادة 36 من المرسوم التنفيذي 12-111.⁴

¹ المادة 34 المرسوم التنفيذي رقم 12-111 ، سابق الذكر.

² المادة 35 المرسوم التنفيذي رقم 12-111 ، سابق الذكر.

³ المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 ، سابق الذكر.

⁴ المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111 ، سابق الذكر.

- لا بد ان تمارس بعيدا عن المناطق السكانية.¹
- 2 -المساحات الصغرى والكبرى **وكيفية ذلك** : يقصد بها كلمح تجارة بالتجزئة متخصصة او غير متخصصة في أنشطة بيع كل المواد ويتم استغلاله عن طريق الخدمة ²، ويشتمل على نوعين من المحلات متجر كبير ومتجر ضخم.
- الشروط التي يجب توافرها وفقا لنص المواد 41-42-43-44 من المرسوم أعلاه هي:
 - لا بد ان تكون نسبة 60 ٪ من رقم اعمالها لتسويق المنتجات الوطنية يجب ان تبلغ او تفوق 500 متر المربع وتقل عن 2500متر المربع مع احتساب الطوابع.
 - توفير أماكن لوقف السيارات.
 - المساحة للفضاءات الصغرى تتراوح بين 120متر المربع الى 500 متر المربع.
 - بالإضافة الى شروط ضمن المادة 45-48 منه.
- 3 -المراكز التجارية: يقصد بها كل مجمع عقاري يأوي عدة متاجر موجهة لممارسة أنشطة تجارية وحرفية متنوعة³، بتوفر الشروط التالية:
 - لا بد من توفر الشروط العامة للأمن التي تتمحور في التعليمات الآتية:
 - توفر باب للخروج الاضطراري يؤدي مباشرة الى الطريق العمومي وان تكون سهلة الفتح من الداخل بالدفع البسيط.
 - يجب ان تتوافر على مدارج ودوراه مياه مخصصة للمعوقين.
 - يجب ان تتوافر على قاعات العلاج لتقديم الإسعافات الأولية.
 - يجب ان تتوفر على تجهيزات الماء والغاز والتدفئة والتهوية ويجب مراقبتها وصيانتها.
 - لا بد ان تكون معزولة عن كل بناية او محل يشغله الغير لتفادي امتداد الحريق بسرعة من

¹ المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، سابق الذكر.

² المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، سابق الذكر.

³ المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، سابق الذكر.

منطقة لأخرى.¹

4 -البوابة الالكترونية: تنشأ لتسهيل اجراء انشاء المؤسسات تسير من طرف المركز الوطني لسجل التجاري،² بحيث لا يعتبر فضاءات لممارسة الأنشطة التجارية الالكترونية الا بعد إيداع إسم الناطق³ لدى مصالح المركز الوطني لسجل التجاري.⁴

المطلب الثاني: ضوابط الالتزام بالإعلام:

رغم صدور قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي وضعت فيه الحقوق الأساسية لحماية المستهلك والزم بها العون الاقتصادي، ويتحمل مسؤولية الاخلال بأحد هذه الالتزامات، والقى على عاتقه التزامات وأخرى بصدور قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية إذ أُلزم بالإعلام بالأسعار والتعريفات، والالتزام بالإخبار، الالتزام بشروط البيع وذلك ضمن المادة 04 منه أكد على وجوب ذلك.

الفرع الأول: تنفيذ الالتزام بإعلام بالأسعار والتعريفات.

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات السلع والخدمات في المادة 05 من قانون 04-02، قبل التطرق الى ذلك تنفيذ هذا الالتزام والجزاء الاخلال به يجدر بنا تقديم مفهوم الالتزام بالأسعار ثم الاليات القانونية التي تتناسب لهذا الالتزام وبعدها جزاء الاخلال به.

¹ المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 12-111، سابق الذكر.

² المادة 05 مكرر 01 من قانون رقم 18-08 المعدل والمتمم لقانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، مؤرخ في

25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 28 رمضان 1439

الموافق 13 يونيو 2018.

³ اسم الناطق عرفته المادة 06 فقرة 07 من قانون رقم 18-05، سابق الذكر.

⁴ المادة 08 من قانون رقم 18-05، سابق الذكر.

أولاً: مفهوم الالتزام بالإعلام بالأسعار: فيما يخص الالتزام بالإعلام بالأسعار فالملاحظ ان
المشرع لم يعرف السعر وترك ذلك للفقه، فأضفى عليه المشرع الزامية الإعلام المستهلك به في
العديد من النصوص القانونية بصفة صريحة سنتناوله في عنصر القوة الالزامية للالتزام
بالإعلام من بين التعريفات:

يعرف على انه: " يعبر عن القيمة لسلعة او الخدمة او كليهما فيما يتعلق بالبائع او المشتري
يتفق التعريفات في مفهوم القيمة التي يستبدل بها المشتري او البائع لتحديد السعر الذي يسهل
عملية المبادلة وتحقق هدف الطرفين في الربحية واشباع حاجات المستهلك من خلال الحصول
على منافع المنتج"، كما عرف على انه: " انه مقدار التضحية المادية والمعنوية التي يتحملها
الفرد في سبيل الحصول على سلعة او خدمة"¹.

1- القوة الإلزامية للالتزام بالإعلام: استمد الالتزام بالإعلام المستهلك قوته الإلزامية من خلال
النصوص القانونية الامرة التي نصت صراحة على انه يجب على العون الاقتصادي ان يعلم
المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم او وضع
العلامات او بأية وسيلة أخرى مناسبة، وجاءت النصوص القانونية كالآتي:

- المادة 05 من قانون 02-04 " يجب ان يكون اعلام المستهلك...."، من خلال نص
المادة يتضح ان المشرع إضافة الى فرض الإلزامية اعلام فرض شروط الاعلام ان يكون
بصفة مرئية ومقروءة.

- المادة 17 من قانون 03-09: " يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات
المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك....".

- المادة 52 من المرسوم التنفيذي 13-378: " يجب على مقدم الخدمة اعلام المستهلك...".

من خلال المواد المذكورة أعلاه نجد ان المشرع الجزائري كرس المبدأ في كلا القانونين 04-
02 يحدد قواعد الممارسات التجارية، ثم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقواعد

¹ لمياء عامر، المرجع السابق، ص 40.

القانونية أمرة والهدف من ذلك حماية المستهلك وتحقيق نوع من التوازن بين الدائن والمدين بالالتزام سواء كان محل التعامل سلع او خدمة محددًا الوسائل القانونية الواجب استخدامها لتنفيذ هذا الالتزام، والا اعتبر مخالف لذلك، فتوقع عليه عقوبات إثر ذلك.

الا انه من خلال المرسوم التنفيذي 13-378 كرس الزامية الاعلام بالخدمة وحدد طرق ذلك هي الاشهار او الإعلان*، او بأي طريقة مناسبة، هذه الأخيرة قد ترجعنا الى الأصل في الاعلام أي الطرق المنصوص عليها في المادتين أعلاه، وقد لا ترجعنا وانما تفتح المجال حول طريقة المناسبة، اذا كانت الطريقة مضبوطة عن طريق التنظيم لا تكون هناك مشكلة، واذا لم يكن هناك تنظيم نقع في نفس المشكلة بالنسبة لإعلام بالسلع وهو قد تكون الوسيلة المناسبة اعلام المستهلك شفويا وبالتالي نقع في مجال الخداع والتلاعب خاصة بالأسعار، ويكون المستهلك في حالة لبس من امره وهذا ما يخالف المادة 54 من نفس المرسوم: "يجب على مقدم الخدمة ان يضع تحت تصرف المستهلك بصفة واضحة و دون لبس المعلومات..."

1 نظام الأسعار في القانون الجزائري: تتميز الأسعار في أصل بحرية الأسعار كمبدأ كرسه المشرع الجزائري ضمن المادة 43 من الدستور¹.

1-2- نظام حرية الأسعار: إذا كان المشرع الجزائري قد اقر مبدأ حرية الأسعار، فقد اوجد ضوابط بحيث ان تمارس في اطارها حرية الأسعار مستهدفا من خلال حماية نظام السوق وضمن فاعليته الا ان هناك حالات تدخل المشرع وحدد السعر وذلك لضمان عدالة أكثر،

* المشرع الجزائري في نص المادة 52 من المرسوم التنفيذي 13-378 حدد طريقة الإعلان او الاشهار على أساس ان كل طريقة مختلفة عن الأخرى الا انه اثناء تعريفه للإشهار عرفه على أساس انه الإعلان حسب ما سيتم بيانه في عنصر الإعلان هنا نجد المشرع لم يضبط المصطلحات مما يجعل طرح التساؤل هل الإعلان هو نفسه الاشهار ام هناك اختلاف بينهما؟ هذا من وجهة نظر المشرع الجزائري.

¹ قانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة 27 جمادى الأولى الموافق 07 مارس 2016.

سنتطرق في هذا الصدد الى عنصرين حرية الأسعار والعوامل المتحكمة في ذلك.

2-1-1- مفهوم مبدأ حرية الأسعار : كرس المشرع هذا المبدأ ضمن نص المادة 04 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹، ويقصد به ان العون الاقتصادي له كامل الحرية في تحديد أسعار السلع والخدمات التي يعرضها للبيع وعادة ما يتحدد السعر المعلن للجمهور على ضوء جملة من العناصر أهمها:

- قيمة الشيء التي تحدد طبقا لقانون العرض والطلب.
- هامش الربح الذي يعود على العون الاقتصادي، وهو المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي.
- المصاريف المختلفة مثل الرسوم ونفقات التخزين والنقل والدعاية، وتتمثل هذه العناصر من مؤثرات الثمن من الناحية الاقتصادية اما الناحية القانونية فيشمل كل العناصر التي تعود بالفائدة على البائع والتي تقابل في الذمة الشيء المبيع، ويعتبر السعر أحد العناصر الأساسية المحددة للصراع التنافسي في السوق، بحيث يمكن القول ان المنافسة بالأسعار تعتبر أحد اهم عنصر التنافسية².

2 ± 2 - ضوابط مبدأ حرية الأسعار: يتمثل ضوابط حرية الأسعار في القواعد التالية:

2-1-2-1- قواعد المنافسة الحرة: تقتضي المنافسة الحرة ان يحتفظ العون الاقتصادي بحريته في تحديد أسعاره على نحو يختلف مع منافسيه، وهذه الحرية تتلاشي كلما قيدت ارادته في تحديد الأسعار، كان يكون في وضعية تبعية لمؤسسة أخرى تملّي عليه شروطها³.

ودعما لحرية المنافسة حظر المشرع مجموعة من الممارسات المتعلقة بالأسعار نصت عليها المواد 06، 07، 10، 11، من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة:

¹ المادة 03 من الامر رقم 03-03، سابق الذكر.

² احمد خديجي ، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون

الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 12-05-2016، ص13.

³ احمد خديجي، نفس المرجع ، ص ص 13-14.

- حظر الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة او الضمنية الهادفة او التي يمكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها او الاخلال بها في نفس السوق، او في جزء جوهري منه، من هذه الممارسات عرقلة تحديد أسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار او انخفاضها.¹
- حظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق او الاحتكار لها او على جزء منها قصد عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بتشجيع مصطنع لارتفاع الأسعار او انخفاضها.²
- حظر عرض الأسعار او ممارسة الأسعار البيع منخفض بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض او الممارسات تهدف او يمكن ان تؤدي الى ابعاد المؤسسة او عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول للسوق³
- حظر كل تعسف للمؤسسات في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى يصفعا زيونا او ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، من ذلك الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى⁴.
- 2-1-2-2- قواعد المنافسة النزيهة: لا بد ان يمارس مبدأ حرية الأسعار في إطار احترام قواعد المنافسة النزيهة، اذ قام المشرع بمنع كل الممارسات التجارية التي تخالف الأعراف التجارية النزيهة اذ يقوم بواسطتها العون الاقتصادي بالتعدي على الاعوان الاقتصارين اخرين⁵

¹ - المادة 06 من الامر رقم 03-03، سابق الذكر.

² المادة 07 من الامر 03-03 ، سابق الذكر.

³ المادة 12 من الامر رقم 03-03، سابق الذكر.

⁴ المادة 10 من الامر رقم 03-03، سابق الذكر.

⁵ بو سالم ابو بكر، بوعزة محمد امين، (واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر، دراسة ميدانية)، مجلة الريادة

لاقتصاديات الأعمال، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي ميله، المجلد 03، العدد 05، 2017، ص

2-1-2-3-قواعد الانصاف والشفافية: المشرع اوجب ان تمارس حرية الأسعار في ظل احترام احكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الانصاف والشفافية طبقا للمادة 04 فقرة 02 الامر 03-03 بالإضافة الى الباب الثاني من قانون 04-02 المتعلق بشفافية الممارسات التجارية¹.

2-2-نظام تحديد الأسعار: هناك حالات استثنائية تقوم الدولة بتدخل لتحديد أسعار بعض المنتجات وبذلك تكون قد حدثت من حرية الأسعار، حيث تنص المادة 05 من الامر 03-03 على انه: "يمكن تحديد هامش الأسعار والسلع والخدمات او الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات او تسقيفها او التصديق عليها عن طريق التنظيم". من نص المادة يمكن استخلاص الاليات تدخل الدولة لتحديد الأسعار وكذا الحالات ذلك في حين قانون 04-02 يعاقب على مخالفة احكام التسعير.²

2-2-1-اليات التسعير: يتمثل تحديد الأسعار في احدى الطرق التالية المحددة ضمن نص المادة 05 من الامر 03-03:

- تحديد السعر: وذلك يتم بان السعر السلعة او الخدمة.
- تحديد هامش الربح: يتم تحديد هامش الربح يضاف الى سعر التكلفة وهامش الربح قد يحدد مباشرة او بنسبة معينة.
- تسقيف السعر او هامش الربح: وذلك بان يحدد سقفا معيننا للسعر او هامش ربح لا يجوز تجاوزه في حين يجوز النزول عليه.
- التصديق: وذلك بإخضاع السعر للتصديق لدى هيئات معينة.

2-2-2-حالات التسعير: يمكن لدولة ان تتدخل وفق الحالات التي حددها المشرع وهي كالاتي:

¹ احمد خديجي، المرجع السابق، ص 15.

² احمد خديجي، نفس المرجع، ص 16.

- تحديد الأسعار بصفة عادية: انطلاقاً من نص المادة 05 فقرة 02 من الامر 03-03 سابق الذكر¹، نلاحظ ان المشرع وسع من نطاق تدخل الدولة في تحديد طابع الاستراتيجي، وهي المقصودة بالسلع والخدمات الضرورية او ذات الاستهلاك الواسع، ويلاحظ ايضا ان المشرع أطلق يد الدولة في التدخل لتحديد الأسعار، حيث لم يعد يشترط استشارة مجلس المنافسة.

- تحديد الأسعار بصفة مؤقتة: تشير الفقرة الأخيرة من نص المادة 05 من نفس القانون انه يمكن ان تتخذ التدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح والاسعار السلع والخدمات او تسقيفها حسب الاشكال نفسها في حالة ارتفاعها المفرط والغير مبرر.² ويلاحظ ان المشرع قد تراجع عن المدة -6 اشهر- في الظروف الاستثنائية قبل التعديل بموجب القانون 05-10 كما أسقط شرط استشارة مجلس المنافسة³.

ثانياً: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات بالنسبة لعقود التجارة الإلكترونية

من حق المستهلك الإلكتروني ان يبصر بالمعلومات الجوهرية بمعنى ان يتضمن الايجاب الإلكتروني⁴، بالإضافة الى خصائصه لابد من وجود المعلومات التالية:

1 - الالتزام بالإعلام بشخصية التاجر: من أكثر المشاكل التي تثير قلق المستهلك وقد تحد من اقباله على ابرامه العقود الاستهلاكية الإلكتروني وهي عدم معرفة شخصية المستهلك⁵، فيجب على هذا الأخير في نطاق الثقة المشروعة ومبدأ حسن النية ان يعلم المستهلك بكافة البيانات التي

¹ المادة 05 فقرة 02 من الامر رقم 03-03، سابق الذكر.

² احمد خديجي، المرجع السابق، ص 17.

³ المادة 05 من قانون 05-10 المعدل والمتمم لقانون المنافسة المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15

غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 08 رمضان 1431 الموافق 18 غشت 2010.

⁴ المادة 10 من قانون 05-18، سابق الذكر.

⁵ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 169.

تحدد شخصيته بطريقة قاطعة وقت ان يعرض عليه الايجاب الالكتروني¹ حتى يكون على بينة من وربما كان ذلك محل اعتبار في العاقد، ويتوافر به عنصر الأمان في التعاقد عن بعد². اهم المعلومات تلك المتعلقة بتحديد هويته البائع اذ يعد الاعتبار الشخصي سببا أساسيا ودافعا لتعاقد هي: اسمه، عنوانه وتحديد كفيات الاتصال به والرقم القيد في السجل التجاري او في سجل الصناعات التقليدية والحرفية³، ضمن نص المادة 11 فقرة 02 و03 من قانون 05-18 سابق الذكر: ".....رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والالكترونية، رقم الهاتف المورد الالكتروني.

رقم السجل التجاري او رقم بطاقة المهنية للحرفي".

ما يلاحظ على نص المادة هو ان المشرع ذكر بعض المعلومات الشخصية التي تضم في حد ذاتها مجموعة من المعلومات فمثلا رقم السجل التجاري حتى يحصل عليه البائع الالكتروني لابد من تقديم مجموعة من المعلومات والبيانات والوثائق التي تثبت هويته كالاسم اللقب والعنوان... الخ.

وأكدت ذلك المادة 30 من قانون 05-18 فقرة 03: "...ان تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه".

اما بالنسبة للأشخاص المعنوية كالشركات التجارية او المؤسسات الخاضعة لسجل التجاري بمقرها وشكلها القانوني ومركز ادارتها الرئيسي، وفق لنص المادة 12 من قانون 08-04 المتعلق بالأنشطة التجارية: "... اطلاع الغير بمحتوى الاعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة...." الا ان المشرع قد

¹ أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص168.

² محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 118.

³ موفق حامد عبد، المرجع السابق، ص 126.

تناقض في مدى الزامية الاعلام بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، بين المادتين 11 و17 من قانون 04-08 المتعلق بالأنشطة التجارية، حيث ان في المادة 11 منه كان الالتزام بالعلام عاما سواء بالنسبة لشركات او المؤسسات ونجد ان المشرع ذكر مصطلح أية مؤسسة أخرى مهما كان نوعها عمومية او خاصة.

الا انه استثنى في المادة 17 من ذات القانون المؤسسات الصناعية والتجارية من الاشهار القانوني وبالتالي لا يستوجب اعلام بكل المعلومات سابقة الذكر، وما يلاحظ أيضا انه لم يحدد هذه المؤسسات عامة او خاصة، ربما من وجهة نظرنا قصد المشرع المؤسسات العمومية التي تعود ملكيتها لدولة وبالتالي لا تحتاج الى اشهار القانوني لوضوحها.

- 2-الالتزام بالإعلام بسمات المبيع :** فرض على المورد الالكتروني ان يبين بوضوح على الشاشة الصفات الأساسية للسلعة او الخدمة المعروضة¹، وقد اشارت المادة 11 من قانون 18-05 يجب ان يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني لطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب ان يتضمن على الأقل، ولكن ليس علة سبيل الحصر، المعلومات الآتية:
- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والالكترونية، ورقم الهاتف المورد الالكتروني.
 - رقم السجل التجاري او رقم البطاقة المهنية للحرفي.
 - طبيعة، وخصائص وأسعار السلع او الخدمات المقترحة مع احتساب كل الرسوم.
 - حالة توفر السلعة او الخدمة.
 - كيفيات ومصاريف واجال التسليم.
 - الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
 - شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع
 - طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا.
 - كيفيات وإجراءات الدفع.

¹ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 121.

- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ العمالة الالكترونية.
- مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء.
- شروط واجال العدول عند الاقتضاء.
- طريقة تأكيد الطلبية.
- موعد تسليم وسعر المنتج موضوع الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء.
- طريقة ارجاع المنتج او استبداله او تعويضه.
- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس اخر غير التعريفات المعمول بها¹.

الفرع الثاني: تنفيذ الالتزام بالإعلام: من خلال استقراء النصوص التشريعية الخاصة بمبدأ الشفافية التي نص عليها المشرع الجزائري من المادة 04 الى المادة 08 من قانون 04-02 يتضح ان لتنفيذ العون الاقتصادي لهذا الالتزام لابد ان ينفذ في الحالات التالية:

أولاً: في الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلكاً: يلزم العون الاقتصادي اعلام المستهلك بسعر السلع وجويا وحتى إذا لم يطلب منه ذلك، ولا بد ان يكون هذا الاعلام بالوسائل المحددة قانونا وبالشروط المنصوص عليها، رغم اختلاف الشروط الواجب توافرها من منتج لآخر الا انها تجعل المستهلك على بينة من امره، فيتيح له معرفة قيمة الاجمالية للعملية التي قام بها ومعرفة الحصيلة النهائية الناتجة عن حصول السلعة او الخدمة².

وبموجب المادة 05 من قانون 04-02 تحدد الطرق اعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وهي العلامات، والوسم، والمعلقات، اما عبارة باي وسيلة أخرى تعني ان الطرق جاءت على سبيل

¹ المادة 11 من قانون 18-05، سابق الذكر.

² زويير ارزوقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع مسؤولية المهنية، جامعة

ملودي معمري، تيزي وزو، 2011، ص58.

المثال لا الحصر، وبالتالي فالمشرع فتح المجال امام الاعوان الاقتصاديين لحرية الاختيار الوسيلة المناسبة والملائمة حسب طبيعة كل سلعة او خدمة.

1 -**العلامات:** لتعريف العلامة تطرقت المادة 02 فقرة 01 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات لتعريف العلامة، على انها: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها الأسماء الأشخاص الاحرف والأرقام، والرسومات او الصور والاشكال المميزة للسلع وتوضيبيها والألوان بمفردها او مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز السلع او الخدمات شخص طبيعي او معنوي عن السلع والخدمات غيره"¹، كما نصت المادة 03 فقرة 19 من المرسوم التنفيذي 13-378 على تعريف نفس المصطلح الذي جاء به المشرع في المادة 05 من قانون 02-04 و المادة 17 من 03-09 وضع العلامات هو: " وضع على التغليف او المنتج كل علامة او إشارة او رمز اوسمة او شعار او صورة او بيان يحدد ميزة خاصة لمنتج او يميزه عن غيره" وعبرت المادة 04 منه وضع العلامات وسيلة يتم بها اعلام المستهلك، فالعلامة تسهلك على المستهلك التعرف على السلع والخدمات المعروضة في السوق فهي تضمن له الامن والسلامة، وتخضع لنفس القواعد التي يخضع لها الوسم سواء من حيث الوضوح او مصداقية المعلومات المتضمنة فيها، وتقادي تغليب المستهلك او خلق لبس في ذهنه ، مع ضرورة احترام صاحبها للشروط الإدارية المتعلقة بالعلامة والمحددة في الامر 03-06 من إجراءات التسجيل والاستعمال الجدي لها.²

تستعمل العلامات عادة لإشهار السلع صغيرة الحجم والهشة التي تتطلب طبيعتها وضع علامة

¹ الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، الصادرة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 يوليو 2003.

² منال بروج، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2014-2015،

دون أي وسيلة أخرى، توضع العلامات المعروضة على مرأى العامة، سواء في مواجهة المحل او داخل المحل حسب مكان عرض السلعة، او توضع على السلعة في حد ذاتها او بجوارها بحيث لا يدع مجالاً للشك في تشابه لمنتج اخر لا من حيث طبيعة ولا من حيث النوعية.¹ تختلف العلامة عن الوسم او الملصقات تتضمن السعر واسم المنتج فقط، اما الوسم يتضمن بالإضافة الى السعر تحديد محتوى المنتج بشكل مفصل ودقيق بحيث يتضمن مصدر المنتج، تاريخ الإنتاج، تاريخ حساب الاستهلاك، تحديد طريقة الاستعمال واحتياجات الاستعمال.²

2 **المعلقات:** تستعمل هذه الوسيلة لإعلام عن الأسعار والخدمات المقدمة للجمهور وهو تنظيم كشف يعلق في مدخل المكان الذي يقدم فيه الخدمة للمستهلكين، يضم أسعار الخدمة المقدمة وطبيعتها، بالإضافة لذلك الرسوم والتكاليف الإضافية إذا كانت الخدمة تصحب بعمليات إضافة او خاصة وكذلك تكاليف النقل، مثلا الفنادق لها تنظيم خاص نظرا لخصوصيتها، الاعلام بالأسعار فيما يكون خارج الفندق وداخل الفندق.³

3 **الوسم:** من الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج هي إحاطة المستهلك بكافة البيانات والمعلومات التي يحتاجها وكذا الخصائص المميزة للمنتج وعليه تلجا العون الاقتصادي الى الوسم

3 **± - تعريف الوسم الاقتصادي:** يعتبر مصطلح الوسم الاقتصادي أكثر منه قانوني اذ يطلق عليه مصطلح التبيين الذي يعرف على أنه: "مجموعة المعلومات التي يزودها المستهلك أو المستعمل الصناعي والمثبت على غلاف المنتج موضح له نوعية المنتج شكله وجودته وكيفية

¹ بهجت بوقطوف، مبدأ حرية الاسعار في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون

الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2012-2013، ص40.

² بهجت بوقطوف، نفس المرجع، ص 41.

³ بهجت بوقطوف، نفس المرجع، ص 41.

استعماله".¹ وعرف كذلك انه: "كتابة البيانات الخاصة بالمنتج، حيث توضع على بطاقة خاصة تلتصق وتثبت جيدا بالمنتج او تنقش على الغلاف او على ذات المنتج، ويشترط فيها ان تكون مرئية وسهلة القراءة".²

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا ان اغلب الفقهاء اثناء تعريفاتهم للوسم أو التبيين اجمعوا على ان لابد من توافر مجموعة من المعلومات والبيانات التي توضح وتزود المستهلك بكل مميزات التي تخص المنتج حتى يكون استهلاكه سليم.

3 2 -**تعريف القانوني**: بمجرد ظهور مصطلح الوسم في المنظومة القانونية قام المشرع القانوني بتعريفه لكونه جديدا في مجال القانوني.

• عرفته المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 90-39 المتعلق بالجودة وقمع الغش: "الوسم جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور الشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو ختام أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة يرتبط بهما".

• اما المرسوم التنفيذي 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية المادة 02 منه: "الوسم كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

• ثم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ضمن المادة 03 منه: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز

¹ عبد الحق ماني، الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص32.

² عبد الحق ماني، الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة التشريعين الفرنسي والجزائري، نفس المرجع، ص ص 32،33.

المرتبطة بالسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

• والمرسوم التشريعي رقم 13-378 يحدد شروط وكيفيات ذلك في مادته 03 فقرة 14 الوسم الغذائي: "وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية، قصد إعلام المستهلك".

4 وسائل أخرى لنقل الاعلام للمستهلك : المشرع ترك المجال مفتوحا امام المتدخل لاختياره أي وسيلة أخرى مناسبة يتم الاعلام بها، فكان للمشرع نظرة مستقبلية خاصة مع تطور وسائل الاعلام ومواكبتها للتطور العلمي والتكنولوجي فيمكن أن يتم اعلام المستهلك بواسطة أجهزة الاعلام والاتصال، وذلك بوصف المنتج وبيان خصائصه ووصافه ووظائفه، فيشير إلى شروط التعاقد ومكان وجود المنتج وثمانه وطرف الدفع، كما أن يتم الاعلام عن طريق شبكة الانترنت.¹

ثانيا: في حالة التي يكون الزبون عوناً اقتصادياً: إذا كان التزام العون الاقتصادي بالإعلام بالأسعار وتعريفات وجوبي بالنسبة للمستهلك فانه غير ذلك بالنسبة للعون الاقتصادي بموجب المادة 07 من قانون 04-02، يكون اجبارياً متى طلب العون الاقتصادي منه ذلك.² توضح المادة 05 من قانون 04-02 المشار إليه كيفية اعلام بالنسبة للعلاقة بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم بواسطة جداول الأسعار أو النشريات البيانية أو دليل الأسعار أو بلبي وسيلة أخرى مقبولة.³

1 جداول الأسعار : هي وثيقة ينظمها العون الاقتصادي تتضمن جدول به قائمة السلع والخدمات المقدمة والاسعار التي تقابلها، بما فيها الضرائب والرسوم المفروضة عليها، ويجب

¹ منال بروج، المرجع السابق، ص 75.

² زويير ارزوقي، المرجع السابق، ص 59.

³ المادة 05 من قانون رقم 04-02، سابق الذكر.

ان تكون مكتوبة بوضوح، سهلة القراءة في مكان الذي يتم فيه استقبال الزبون بشكل لا يدع الشك يساور الزبون حسب طبيعة المنتج او قيمته.¹

هناك بعض الخدمات يتم تقديمها مقابل نسبة معينة من ثمن الشيء المباع او الخدمة المقدمة وفي هذه الحالة يجب الاعلام هذا النوع من التخالص وذلك عن طريق تحديد الخدمة المقدمة وكيفية حساب النسبة المطلوبة.²

2 - دليل الأسعار: هي وثيقة تتضمن جداول الأسعار ويكن تسليم للزبون في مكان البيع أو مكان المخصص للاستقبال طلبات تقديم الخدمة، وهي كثير الاستعمال عندما يكون المنتج معقد الاستعمال أو في حالة الخدمات المتعددة والمتشابهة والتي يستوجب تشغيلها أو تقديمها بشروط معقدة لا يمكن أن تكون محل اشهار مثل الدليل الخاص بوكالات الاسفار.³

3 - مشتريات البيانات: هي وثيقة تتضمن قائمة السلع والخدمات المقدمة وما يقابلها من أسعار، ويجب هنا ان يبين معها تركيبة تلك السلع.⁴

4 - وسائل مقبولة في الوسط المهني: هذه العبارة تدل على أن المشرع لم يحصر وسائل الاعلام والاشهار في طرق محددة أو انتمائها للعرف المهني، ويعود السبب في التطرق للحالة التي يكون عليها العون الاقتصادي زبون، وذلك من اجل حماية هذا الزبون من التلاعب بالأسعار حتى لا يلجا هذا الأخير بدوره لرفع الأسعار عند تعامله مع المستهلك نظرا لارتفاع

¹ نوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014، ص 53.

² نجية لطاش، مبدأ الشفافية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العمال، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص 27.

³ - نوال متيش، المرجع السابق، ص 53.

- نجية لطاش، المرجع السابق، ص 28.

⁴ بهجت بوقطوف، المرجع السابق، ص 47.

أسعار تكلفة الإنتاج والتوزيع.

ثالثاً: في حالة يكون الزبون مستهلكاً و/أو عوناً اقتصادياً: من خلال استقراء النصوص القانونية نستنتج ان المشرع كرس آلية مشتركة للإعلام سواء كان المتعاقد معه مستهلكاً أو عوناً اقتصادياً سنقصر على الإعلان التجاري الإلكتروني على أساس انه الأكثر انتشاراً.

1 تعريف الإعلان التجاري الإلكتروني: سنعرف الإعلان فقها وقانونياً.

1 + 1 تعريف الإعلان التجاري فقها: اختلف الباحثون والأكاديميون في تعريف الإعلان وهذا راجع لتعدد استخداماته ومن بين التعريفات: عرف بانه: " الالتزام السابق على التعاقد يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بلأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متطور على علم بكافة تفاصيل هذا العقد وبأن يجعل المستهلك في أمان ضد مخاطر المنتج الذي يشتريه سواء سلعة أو خدمة وهو ما يفرض على المهني التزاماً بإحاطة المستهلك علماً بظروف العقد وملابساته"¹.

والإعلان الإلكتروني الموجه للمستهلك ما هو الإنتاج عقد إبرم بين طرفين هما المعلن ووكالة الإعلان ويعتبر عقد الإعلان الإلكتروني من طائفة العقود التي تبرم عبر الانترنت وهو ينشأ في ذلك شأن سائر العقود بتبادل التعبير عن ارادتين متطابقتين لطرفيه المعلن ووكالة الإعلان وهو من العقود الرضائية وليس هناك شكل محدد لهذه العقود².

1 2 - تعريف الإعلان التجاري قانوناً: ورد في مختلف النصوص القانونية التي جاء بها

المشرع مصطلحات عديدة منها الإعلان، الاشهار، الادلاء الإلكتروني كالاتي:
جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، تحت مصطلح الاشهار بئنه: " جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد

¹ مريم خليفي، المرجع السابق، ص ص 205، 206.

² خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 83.

بصرية أو سمعية بصرية"¹، أما بالنسبة لقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريفه أو الإشارة إليه ، وفي قانون 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ضمن المادة 03 الفقرة 03 مستعملا مصطلح الاشهار: " كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج بيع السلع و الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"²، من خلال نص المادة نستنتج أن المشرع قصر الاشهار في صورة واحدة هي الإعلان على عكس ما اشارت اليه المادة 02 من قانون 39/90 اعطى له عدة صور من ضمنها الإعلان ، وأيضا حدد الهدف من هذا الإعلان مهما كان نوعه أو صفته مباشرة كانت أو غير ذلك ، ولم يفرق بين المكان الذي يقصد به السوق سواء حقيقي أو افتراضي ولم يحدد نوع الوسيلة ترك الامر عاما ، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد المشرع عرفه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 378/13 بموجب المادة 03 فقرة 01 معطى له مصطلح الادعاء " كل عرض أو اشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه ان للمنتوج مميزات خاصة مرتبطة بمنشئه و خصائصه الغذائية ، عند الافضاء ، وطبيعته وتحويله ومكوناته أو كل خاصية أخرى"³، بهذا يكون المشرع حدد ما يجب أن يتضمنه الاشهار أو الادعاء من المعلومات والبيانات التي يجب أن يعلم بها المستهلك وتجعله على قدر من التنوير ليتمكن من التفرقة بين السلع والخدمات دون تحديد الطريقة المستعملة ، إلا أن المشرع الجزائري ضمن المادة 06 فقرة 05 من قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية أشار إلى الوسيلة بالاتصالات الإلكترونية مع ترك الهدف نفسه بذكر مصطلح الاشهار الإلكتروني بأنه: " كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات عن طريق

¹ قانون رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق 30 يناير 1990، جريدة رسمية

العدد 05، الصادرة في 04 رجب 1410 الموافق 31 يناير 1990.

² المادة 03 الفقرة 03، قانون رقم 04-02، سابق الذكر.

³ المادة 03 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، سابق الذكر.

الاتصالات الالكترونية " ¹، وهذا ما يجعل للإشهار الالكتروني عدة صور سيتم التطرق اليها لاحقا .

خلاصة ما سبق من تعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري يمكن اقتراح يشمل النصوص القانونية التي عرفته ب: " هو كل الإعلانات والاقتراحات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المشورات يفهم منها أن للمنتج مميزات وخصائص تهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة لترويج ببيع السلع والخدمات بغض النظر عن المكان أو الوسيلة المستعملة الكترونياً كانت أو غير ذلك.

2 - شروط الإعلان الإلكتروني : حتى يؤدي الإعلان الإلكتروني وظائفه لابد من توفر مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بطرفي العقد وتعتبر عامة زمنها ما يتعلق بموضوعه حسب ما نص عليه القانون وتظهر كالاتي:

2 ± الشروط عامة متعلقة بطرفي العقد: الإعلان الإلكتروني يتم من خلال الأشرطة الإعلانية في المواقع أو باستعمال خدمة البريد الإلكتروني وغيرها، يتطلب شرطين: أ الشرط الأول: أن يكون أحد المتعاقدين خبيراً على نحو يسمح له بالعلم الشامل والكافي بالبيانات ومواصفات المبيع محل العقد الاستهلاك، ولا يقتصر عند المهني بالمعلومات المتعلقة بالمنتج بل يتعداها إلى العلم بأهميتها ودرورها المؤثر والفعال في تكوين رضا المستهلك.²

ب - الشرط الثاني: أن يكون المستهلك جاهلاً لهذه المعلومات حيث هذا الجهل هو الذي يجعل المهني في عقود الاستهلاك الإلكتروني مدين بالإعلام المستهلك، غير أن جهل المستهلك لابد أن يمون مشروعاً، باعتبار أن الالتزام الذي يقع على عاتق المهني له حدود حيث لا يتعدى ما يجهله المهني شخصياً ولا المعلومات التي يعلمها المستهلك فيفترض علمه

¹ المادة 06 فقرة 05 من قانون رقم 18-05، سابق الذكر.

² خليفي مريم، المرجع السابق، ص 206.

بها.¹

2 2 - الشروط الخاصة: هناك مجموعة من الشروط نص عليها المشرع الجزائري ضمن

قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ضمن نصوص عدة:

أ تقتص المادة 30 منه مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

- أن يكون محدد بوضوح كرسالة تجارية أو الاشهارية.

- أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه.

- أن لا تخالف النظام العام والآداب العامة.

- تحديد بوضوح ما يتضمنه العرض التجاري.

- التأكد من جميع الشروط التي يجب استفاؤها.²

ت - اما المادة 34 تضمنت شرط واحد هو يمنع يتضمن الاشهار الإلكتروني على سلعة أو

خدمة حظرت من التعامل الإلكتروني وذكرت هذه المعاملات المحظورة ضمن نص المادة

03 من نفس القانون وحظرت المعاملات التالية وذكره على سبيل الحصر:³

- لعب القمار والرهان واليانصيب.

- المشروبات الكحولية والتبغ.

- المنتجات الصيدلانية.

- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.

- كل سلعة أو خدمة تستوجب عقد رسمي.

¹ خليفي مريم، نفس المرجع، ص 207.

² المادة 30 من قانون رقم 05-18، سابق الذكر.

³ المادة 03 من قانون رقم 05-18، سابق الذكر.

- ليس مظل أو غامض.¹

ث وإضافة المادة 05 من نفس القانون معاملات أخرى منعت من التعامل الإلكتروني وهي:

- المعاملات في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

- المعاملات في المنتوجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والامن العمومي.

ما يمكن ملاحظته رغم اختلاف المصطلحات الواردة في التعريفات إلا أنها تصب في منحى واحد اعلام المستهلك باستخدام وسيلة إلكترونية بغض النظر قيمة المعلومة المقدمة. من خلال ما تقدم من تعريفات نجد ان الالتزام بالإعلام سواء في العقود التقليدية أو الإلكترونية لا بد أن تكون كافية ودقيقة تنفي الجهالة عن المنتج من حيث المعلومات والبيانات القبلية لتعاقد أو مزامنة مع التعاقد، بحيث يتفق على كون هذا الالتزام قابلا لتطبيق إذا كان العقد الاستهلاك تقليدي أو العقد إلكتروني، وأن كانت آلية في العقد الأخير تختلف عن العقد الأول.

الفرع الثاني: الالتزام بالإخبار.

نظرا لضعف وبساطة المستهلك وعدم قدرته على تدارك ما حوله نتيجة التطورات لتقدم التكنولوجيا ارتئي المشرع مرة أخرى حماية للمستهلك وذلك من نص المادة 08 من قانون 04-02-02² وأيضا ضمن نص المادة 12 من قانون 18-05-05³ ونصت المادة 52 من المرسوم التنفيذي 13-378-13⁴ بحيث ما يستنتج من نصوص المواد ان المشرع الجزائري ذكر على سبيل

¹ للمزيد ارجع الى غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد المبادئ والوسائل والملاحة مع دراسة مقارنة ، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2011، ص 112 وما بعدها.

² المادة 08 من قانون رقم 04-02-02، سابق الذكر.

³ المادة 12 من قانون 18-05-05، سابق الذكر.

⁴ المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378-13، سابق الذكر.

الحصر والالتزامات وذلك قبل اختتام عملية البي ع أي اثناء التعاقد تحديد ووفقا لما عبر عنه
المشرع... قبل اختتام عملية البيع،¹ كما وضحت عبارة الفقرة 2 من المادة 12 أعلاه التحقق
من تفاصيل طلبه، وهي المادة التي نلتبس فيها نص المشرع على كفالة الضمانات الكافية في
كل خطوة بخطوتها المستهلك في العلاقة العقدية².

أولاً: مفهوم الالتزام بالإخبار: في هذا العنصر سنتطرق إلى تعريف الالتزام بالإخبار وأهم
خصائصه.

1 تعريف الالتزام بالإخبار: سنعرف الالتزام بالإخبار فقها وقانونا.

1 1 - تعريف الفقهي للالتزام بالإخبار: قام بعض من الفقهاء بتعريف هذا الالتزام على أنه " واجب قانوني يقع على عاتق منتجي وبائعي المنتجات الصناعية الخطرة بالإدلاء للمشتري بكافة بياناتها وخاصة تلك المتعلقة بكيفية استخدامها والتحذير مما قد ينجم عنها من اضرار اثناء استعمالها أو الاحتفاظ بها"³، حيث يرى ان هذا التعريف ركز على الشيء محل التعاقد خاصة بالنسبة للمنتجات الخطرة، وهذا التصنيف لنطاق الالتزام بالإخبار،

1 2 - تعريف القانوني للالتزام بالإخبار : المشرع عرفه ضمن المادة 08 من القانون أعلاه نجدها تنص على أنه " يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأنه طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة أو شروط البيع الممارس وكذا حدود المسؤولية التعاقدية لعملية البيع او الخدمة"⁴.

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 165.

² بدرة لعور، المرجع السابق، ص 165.

³ هانية ابراهيمي، الحماية المدنية للمستهلك في ظل قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة النيل

شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص27.

⁴ المادة 08 من قانون رقم 04-02، سابق الذكر.

يمكن القول إن الالتزام الاخبار هو التزام سابق اختتام عملية البيع، محله قيام البائع بإخطار المستهلك بكافة البيانات المتعلقة العقد المراد ابرامه من حيث المميزات والشروط، والالتزامات العقدية المتبادلة الناشئة عنه.¹

أما ضمن قانون التجارة الالكترونية فقد عرفه من خلال الفقرة 2 من المادة 12 التي تنص على ".... التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لا سيما فيما يخص ماهية المنتجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي / والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية والغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة..."²

الطلبية تمر بثلاثة مراحل هي:

- المرحلة 1: وضع شروط التعاقد.

- المرحلة 2: التأكد من تفاصيل الطلبية.

- المرحلة 3: نتيجة التأكد يؤدي الى ابرام العقد.

حيث ان المرحلة الثانية التي تكون سابقة لاختتام عملية التعاقد ألزمت المستهلك من التأكد والتحقق من تفاصيل الطلبية وهي ماهية المنتجات أو الخدمات المطلوبة، السعر الإجمالي والوحدوي، الكميات المطلوبة وفي الوقت ذاته مكن ال مورد الالكتروني من تعديل أو الغاء أو تصحيح الأخطاء المحتملة الوقوع.

كما يمكن استنتاج بعض الفروقات بين نص المادتين بحيث ان المشرع الجزائري

- في نص المادة 8 الزم العون بإجبار المستهلك بمجموعة من البيانات المتعلقة والمنتوج التي عبر عليها في مادة 12 بماهية المنتجات.

- أضاف المشرع الى ما الزم به في نص المادة 8 أعلاه العون عنا صر أخرى السعر الإجمالي والوحدوي، الكميات المطلوبة لكن هذه بالإضافة الزم بها المستهلك التحقق منها.

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص165.

² المادة 12 من قانون رقم 18-05، سابق الذكر.

- الزم المشرع المورد بتعديل الطلبية او الغائها او التصحيح للخطأ المحتمل في حين لم يذكر ذلك في نص المادة 8 سابقة الذكر.

2- خصائص الالتزام بالإخبار: من خلال نص المادتين 8 و 12 من القانونين 04-02 و 18-05 يمكن استخلاص المميزات التالية:

- أطراف الالتزام هو البائع والمستهلك وبذلك يكون المشرع قد استثنى باقي العقود الواردة في قانون الممارسات التجارية قصر الالتزام في حدود عقد البيع الموجه للمستهلك دون العون الاقتصادي¹ هذا الأخير عند اخبار المستهلك بالمعلومات الصادقة والنزيهة من مظاهر حماية المستهلك فهو لا يملك الدراية القانونية الكافية التي تؤهله لإدراك الابعاد القانونية التي يقدم عليها خصوصا وأنها غالبا ما تتضمن شروطا ترتب اثار عادة ما تخدم مصلحة البائع الذي يستغل عقلة المستهلك.² أما المستهلك المهني فهناك من يرى الالتزام يلحقه لأنه يتعاقد خارج تخصصه وفي حالة احترافه وكان التعاقد في مجال تخصصه يكون الالتزام الاخبار اختياريا وذلك بنص المادة 07 من ال قانون 04-02 ".... عند طلبها" باستثناء الذي جاءت به المادة 09 من القانون 04-02 تكون اجبارية البيانات التي ستقدم له.³

اما ضمن قانون التجارة الالكترونية لم يحدد صفة المستهلك اكتفى بذكر المستهلك الالكتروني دون تفرقة بين إذا كان في إطار تخصصه أو خارج ذلك ولم تشر نصوص المواد إلى الزامية أو عدم الزامية الاختيار بين الاعوان الاقتصاديين.

- المشرع ذكر البائع فقط دون مؤدي الخدمات وبالتالي يكون قد استثنى عقود الخدمات من الممارسات التجارية كان من المفروض عليه ان يضيف مؤدي الخدمات ويكون النص كالآتي "يلزم البائع ومؤدي الخدمات قبل اختتام العملية..." وبذلك تتناسب المادة مع منتهى وفحواها

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 165.

² هانية، ابراهيمي المرجع السابق، ص 28، 29.

³ هانية ابراهيمي، نفس المرجع، ص 28.

على خلاف¹ عند ما ذكره المشرع الجزائري في المادة 12 الفقرة 03 "...التحقق من تفاصيل الطلبية..." يكون بذلك قد شمل الخدمة ضمن عقد المبرم بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني بحيث في الفقرة الأولى من نفس المادة حدد ما تتضمنه الطلبية" تمر الطلبية منتج او خدمة..."

- الميعاد القانوني للالتزام هو قبل اختتام عملية البيع، نص عليها المشرع صراحة بالإسناد الى نص المادة 8 من القانون 04-02 وضمنا من خلال نص المادة 12 حيث اعتبر مرحلة التحقق من طلبية قبل ان يكون العقد الذي يعد نتيجة لتحقيق منها.

- محل الالتزام يتصب مميزات المنتج أو الخدمة محل البيع وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع ذكرت على سبيل الحصر ضمن المادة 8 من القانون 04-02²، إضافة الى ذلك المشرع وسع من محل الالتزام ليضيف السعر الإجمالي والوحدوي والكميات المطلوبة وذلك اثناء التعاقد الإلكتروني حسب نص المادة 12 الفقرة 3 من قانون 05-18.

بذلك يكون العون الاقتصادي ملزم بإخبار ما نص عليه صمن المادتين دون سواء على غرار الالتزام بالإعلام الذي حل محله الأسعار وتعريفات السلع والخدمات وكذلك الوزن والكمية أو عدد الأشياء مقابل السعر المعلن، إلا انه ما يمكن ملاحظته أن المشرع حرص على حماية المستهلك الإلكتروني وسع من المحل ليشمل عناصر الالتزام بالإعلام.

- يتضمن الالتزام بالإخبار المعلومات النزيهة والصادقة التي يقدمها البائع للمستهلك وطبقا للمادة 08 من القانون 04-02 معلومات حسب طبيعة المنتج وتجاهلت طبيعة الخدمة في حين أن طبيعة الخدمة لها إثر تحديد مضمون الالتزام بالإخبار.³

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص165.

² هانية ابراهيمي، المرجع السابق، ص 31.

³ هانية ابراهيمي، نفس المرجع، ص32.

- نص المادتين لم يحدد طريقة خاصة يتم بها اختيار المستهلك حيث ذكر " بأية طريقة كانت"، أي باي وسيلة تفي بالغرض قد يكون شفويا او كتابيا او عن طريق الملصقات او دليل الاستعمال بالرجوع الى قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد المشرع ضمن المادة 17 ذكر بعض الوسائل القانونية التي تستخدم لاختيار المستهلك اما نص المادة 12 من القانون 05-18 " يجب ان يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة" ما يفهم من نص المادة ان الطريقة التي يتم بها اختيار المستهلك العرض التجاري الالكتروني وهو يتضمن نفس عناصر الوسم، وأشار الى وسيلة أخرى ضمن المادة 30 من القانون 05-18 "...رسالة ذات طابع او هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية..."

- ووسيلة الاختيار ترتبط ارتباطا وثيقا بأهمية المعلومة محل الاختيار وكذا طبيعة المنتج أو الخدمة ذاتها إلا أن المشرع الجزائري ترك الأمر مفتوح بذكره عبارة بلبي وسيلة مناسبة.¹

ثانيا: تنفيذ الالتزام بالإخبار.

ما سيتم تناوله في هذا الفرع انطلقا من استقراء نص المادتين 8 من القانون 02-04 والمادة 12 من القانون 05-18 التي اوجبت على البائع اختيار المستهلك وهو يختلف حسب نوع المعلومة المقدمة وهي على التوالي:

1 تنفيذ بمميزات المنتج او الخدمة : يجب على البائع ان يعلم المستهلك قبل اختتام عملية البيع بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج بالمعلومات النزيهة والصادقة وفق ما جاءت به المادة 08 من القانون 02-04 إلا أن نص المادة لم يحدد المعلومات التي يجب إخبار المستهلك بها إذ تحدد المعلومات حسب طبيعة المنتج أي تختلف المعلومات من سلعة إلى أخرى ومن خدمة إلى أخرى بالرجوع إلى المادة 17 من القانون 03-09 لا بد أن يعلم بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج بواسطة الوسم أو العلامات و كل وسيلة مناسبة لكن ما يلاحظ أن

¹ هانية ابراهيمي، المرجع السابق، ص33.

المشعر الجزائري ضمن النصوص القانونية التي أورد فيها المعلومات الأساسية المتعلقة بمميزات المنتج حدد معلومات اجبارية وأخرى اختيارية.¹

فالمرسوم التنفيذي رقم 13-387 الذي يحدد شروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، حدد المعلومات حسب طبيعة المنتج:

- **المعلومات بالمواد الغذائية** : نصت عليها المادة 12 منه،² حددت البيانات الإلزامية

بالإضافة إلى الاستثناء بعض البيانات لاعتبارات معينة مثل الاستثناءات التي جاءت بها المادتين 16-17 من نفس المرسوم.³

- **المعلومات الخاصة بالمنتجات الغير غذائية** : تولى الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي

رقم 13-378 تحديد مضمون وكيفية اعلام المستهلك في مجال المنتجات الغير غذائية،

الموجهة للاستعمال الخاص او المنزلي حيث اوجبت المادة 38 الاعلام بالمعلومات الإلزامية الخاصة، إضافة إلى ذلك قد تحتاج كيفية الاعلام بالمواد الغير غذائية إلى قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش و / أو بالاشتراك مع الوزير الأول أو الوزراء المعنيين⁴، وأيضا بعض الشروط الواجب توفرها ضمن نص المادتين 39-41 منه.

- **المعلومات المتعلقة بالخدمات**: تولى الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي 3-378،

حيث يجب على مقدم الخدمة اعلام المستهلك بالمعلومات المنصوص عليها ضمن المادة 54 منه إذا كان شخصا معنويا والمعلومات ضمن المادة 55 منه إذا كان شخصا طبيعيا.⁵

2- اخبار بشروط ممارس للبيع: يغلب على عقود الاستهلاك طابع الإذعان في العلاقة بين

¹ المادة 17 من قانون رقم 09-03، سابق الذكر.

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، سابق الذكر.

³ المادة 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، سابق الذكر.

⁴ المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، سابق الذكر.

⁵ المادة 54 و55 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378، سابق الذكر.

العون الاقتصادي والمستهلك، حيث يكون طرفا في العقد دون إطلاع على شروطه، وفي حالات عديدة يوقع المستهلك على العقد دون أن يحصل على كافة المستندات التعاقدية وحتى إذا تمكن من قراءة مستندات العقد والاطلاع على بنوده فإنه لا يستطيع تبين خطورتها أو أثارها وربما لن يتمكن من ان يناقشها او ان يطلب تعديلها. ¹ فالعقود النموذجية عادة ما يتقن محررها بتعقيد أسلوب صياغتها أو تحرر بحروف صغيرة يصعب قراءتها أو يتم كتابة الشروط المهمة في أماكن هامشية هذا ما استدعى تدخل المشرع في الزام البائع قبل اختتام عملية البيع في إخبار المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بشروط البيع ² وذلك بان يشرح بالوضوح للمستهلك الشروط المتضمنة في العقد و اثارها و المخاطر المحتملة لمخالفتها ، ومن ثمة يصبح المستهلك على بينة من أمره قبل التعاقد حول الشروط التي يتضمنها العقد دون أن يفاجئ بما فيها وفضلا عن إدراكه لمداهها واثرها³.

وقد أكدت المادة 09 من القانون 04-02 بيان بعض الشروط وذكرت منها كفيات الدفع، التخفيضات، الحسوم، المسترجعات والمادة 13 من القانون 18-05 على شروط البيع الخاصة بالمعاملات الإلكترونية وأضاف المشرع شرط آخر ضمن المادة 15 هو لابد أن يتواجد المنتج في المخازن حتى تتم عملية البيع⁴.

3- اعلام المستهلك بحدود المسؤولية: إضافة إلى إلزام العون الاقتصادي بلأن يخبر المستهلك بمميزات السلع أو الخدمة وشروط البيع فقد ألزم اخباره بحدود المسؤولية التعاقدية⁵، يقتضي من

¹ أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 51.

² هانية ابراهيمي، المرجع السابق، ص 45.

³ أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 56.

⁴ المادة 13 و15 من القانون رقم 18-05، سابق الذكر.

⁵ هانية ابراهيمي، المرجع السابق، ص 50.

من العون الاقتصادي أن يبين حدودها للمستهلك، إذ يحدد الأضرار التي يلتزم بتعويضها أي الأضرار المتوقعة فقط، ما لم يرتكب غشا أو خطأ جسيماً، وذلك بخلاف المسؤولية التقصيرية التي تشتمل الضرر المتوقع والغير متوقع.

4- ماهية المنتجات والخدمات المطلوبة: في المعاملات الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري ألزم العون الاقتصادي ضمناً إذ القى أمر التحقق من التفاصيل الطلبية من قبل المستهلك¹ أورد المشرع الجزائري مصطلح ماهية المنتجات والماهية تشمل كل معلومة خاصة بالمنتج بما فيها السعر الإجمالي والسعر الوحدوي والكميات المطلوبة بهدف التأكد إذا كان هناك خطأ يمكن تعديله أو الغائه أو تصحيحه²

الفرع الثالث: شروط البيع.

بعد أن تطرقنا إلى مسألة الإعلام بالأسعار والتعريفات وآليات الإعلام ومسألة الالتزام بالإخبار سنتناول مسألة لا تقل أهمية على الالتزامين السابقين هو الالتزام بإعلام بشروط البيع إذ نصت المادة 04 و 09 من قانون 02-04 وأيضاً المادة 12 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

أولاً: المقصود بشروط البيع: ما يلفت الانتباه من خلال فحوى نص المادة 04 و 09 من قانون 02-04 سابق الذكر هو اقتصار على الإعلام بشروط البيع دون تأدية الخدمة، فهل مصطلح البيع يشمل بيع السلع وتأدية الخدمات معاً؟

من خلال تعريفنا للخدمة اعلاه فهي قد تكون مادية مالية او فكرية، وبتعريف البيع في القانون المدني بأنه تمليك الشيء، هذا ما يتأكد ان مصطلح البيع جاء ليقترن بالسلع دون الخدمات، كما ان اغلب النصوص التي احتواها القانون رقم 02-04 تستعمل مصطلح "البيع" مقترن

¹ المادة 12 الفقرة 03 من القانون رقم 05-18، سابق الذكر.

² المشرع نص في المادة 12 "بغرض من تعديل الطلبية والغاءها..." وكان من المفروض حرف او مكان حرف الربط ربما خطأ

بالسلعة ومصطلح "الأداء" مقترن بالخدمة.¹

هذا ما يجعلنا نتأكد أن المشرع قصد من وراء الاعلام بشروط البيع السلع دون الخدمة مما يجعل الزامية الاعلام بشروط المتعلقة بأداء الخدمة غير الزامي بالرغم من أهميتها مقارنة بشروط البيع، فبالنظر إلى الدور الاساسي لإعلام والمتمثل في تمكين الزبون من الاختيار الموضوعي لما يقدمه عارض الخدمة، تكمن أهمية اعلام بشروط الخدمة في الغالب لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة ولا يمكن معرفة مستواها الا بعد أدائها.²

ثانيا: الشروط الواجب الاعلام بها: المشرع نص على سبيل الحصر بعض الشروط البيع الاجبارية الواجب اعلام بها في العلاقة التعاقدية بين الاعوان الاقتصادية، بموجب المادة 09 من قانون رقم 04-02³، دون تحديد الشروط الواجب الاعلام بها المستهلك، إلا أن المشرع نص على مجموعة من الشروط التي لابد الاعلام بها المتعاقد معه دون تحديد صفته مستهلكا أو عونا اقتصاديا عندما يكون التعاقد إلكترونيا ضمن نص 13 من قانون رقم 18-05.⁴

1 - الشروط التي يجب الاعلام بها الاعوان الاقتصاديين: نص المشرع ضمن المادة 09 من قانون 04-02 سابق الذكر: "يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الاعوان الاقتصاديين كليات الدفع، وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات".

¹ النص الوحيد الذي جمع السلعة والخدمة بالبيع المادة 03 التي تعرف الاشهار سابق الذكر: "الاشهار: كل اعلان يهدف

بصفة مباشرة او غير مباشرة الى ترويج بيع السلع او الخدمات".

² سفيان بن قري، ضوابط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع

القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 16-03-

2009، ص ص 18، 19.

³ المادة 09 من القانون رقم 04-02، سابق الذكر.

⁴ المادة 05 من قانون رقم 18-05، سابق الذكر.

يلاحظ بأن المشرع لم يفصل في معنى شروط البيع التي يجب أن يكون العون الاقتصادي عالما بها عندما يكون هو الزبون واكتفى بتبيان العناصر الإجبارية، وهي المتعلقة بعناصر السعر.¹

- 1 1 - **كيفية الدفع:** وتعني الوسيلة المعتمدة في الدفع²، تختلف الوسائل حسب نوع التعامل تقليدي او الالكتروني التي تستخدم اشكال نظم الدفع الحديثة، ويشتمل كل من
- آجال الدفع ووسائله.
 - كيفية الدفع في حالة الدفع قبل الآجال المتفق عليها:
 - كيفية احتساب الغرامات التأخيرية في حالة الدفع بعد التاريخ المحدد في الفاتورة إذا كان يتجاوز التاريخ المحدد في شروط البيع.
 - تحديد الجزاء المقرر في حالة التأخر عن الدفع، مثلا اختيار حذف التخفيضات او الحسوم المقدمة من طرف البائع.³

- 1 2 - **اعلام عن التخفيضات والحسوم والمسترجعات:** للاستفادة من هذه المزايا العينية يفترض ان تكون العلاقة سابقة بين البائع والمشتري لأنها مرتبطة برقم الاعمال المحقق من استمرار التعاقد او مدى استفادة البائع من ترويج المشتري لسلعته:
- **التخفيضات:** كل تنزيل في السعر يمنحه البائع لاسيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة او المشتراة و/او للنوعية او لخصوصيات مهنة المشتري او مؤدي الخدمات.
 - **الاقطاع:** كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية الخدمات.

¹ مهيري محمد امين، نظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،

قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017، ص 207.

² نوال متيش، المرجع السابق، ص 54.

³ سفيان بن قري، المرجع السابق، ص 20

- **الإنفاص:** كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافئة وفاء مشتري ويحسب على أساس رقم الاعمال دون احتساب الرسوم، المنجزة مع هذا الاخير من خلال مدة معينة.
من خلال هذه التعريفات يلاحظ ما يلي:

- أنها تعريفات تتعلق اساسا بالسعر أكثر منها بشروط البيع كما سبق وان أشرنا اليه.
- الشروط المطبقة على بيع السلع تطبيق على أداء الخدمة.

أما بموجب قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نص على الشروط التي يجب أن تتوفر اثناء التعاقد، وجاءت الشروط على سبيل المثال لا الحصر بدليل نص المادة 13 منه¹: "يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الآتية:" بمعنى الشروط المذكورة اعتبرها المشرع ضرورية باستعماله مصطلح الخصوص إذ يمكن إضافة شروط أخرى لكن لا يمكن إبرام عقد دون الشروط التي تتضمنها المادة 13 من القانون 05-18 سابق الذكر بعد تطرقنا لشروط البيع التي نص المشرع عليها للأعوان الاقتصاديين سنتطرق إلى الشروط التي يجب أن يعلم بها المستهلك على الرغم أن المشرع لم يحدد الشروط التي لا بد أن يعلم بها ضمن قانون 02-04.

2 - **الشروط الواجب الاعلام بها تجاه المستهلك:** أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية على الشروط التي لا بد من ادراجها ضمن العقد المبرم مع المستهلك واعتبرها عناصر اساسية.

تعتبر العناصر الأساسية التي يجب ادراجها في العقود المبرمة بين الاعوان الاقتصادية والمستهلك، العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة والشفافية العمليات التجارية،² وأوجب إعلام بها المستهلك بكل الوسائل

¹ المادة 13 من قانون رقم 05-18، سابق الذكر.

² المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود

الملائمة مع منحه مدة كافية لفحص العقد وإبرامه.¹ تتمثل العناصر الأساسية التي اعتبرها المشرع شروط البيع:

- خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها.
- الاسعار والتعريفات.
- كفيات الدفع.
- شروط التسليم وأجاله.
- عقوبات التأخير عن الدفع و/أو الخدمات.
- شروط تعديل البنود التعاقدية.
- شروط تسوية النزاعات.
- إجراءات فسخ العقد.²

بالإضافة إلى خصائص ومميزات المبيع لا بد ان يتضمن العقد الإلكتروني الشروط التالية:

- الخصائص التفصيلية للسلع او الخدمات.
- شروط وكفيات التسليم.
- شروط الضمان الخدمة ما بعد البيع.
- شروط الفسخ العقد الإلكتروني.
- شروط وكفيات الدفع.
- شروط وكفيات إعادة المنتج.
- كفيات إعادة معالجة الشكاوى.

التي تعتبر تعسفية في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، الجريدة العدد 56، الصادرة في 18 شعبان 1427 الموافق 11 سبتمبر 2006.

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، سابق الذكر.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، سابق الذكر.

- شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء.
- شروط وكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء.
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقاً لأحكام المادة 02 أعلاه.
- مدة العقد حسب الحالة.¹

¹ المادة 13 من قانون رقم 18-05، سابق الذكر.

المبحث الثاني: نظام الفوترة.

بعد التطرق الى آلية الالتزام بالإعلام كنوع أول لشفافية الممارسات التجارية سنتناول في هذا الفصل الى آلية ثانية متمثلة في نظام الفوترة كنوع ثاني لتجسيد مبدأ الشفافية ، خصص المشرع لهذه الآلية الفصل الثاني من قانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند تحويل وصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك¹ ، والمرسوم التنفيذي رقم 16-66 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذلك فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها² ، بالإضافة إلى المعاملات التي تتم بسوائل إلكترونية لابد من فوترتها بموجب قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، لما للفاتورة من أهمية أثناء التعاملات التجارية التي قد يقع أحد المتعاملين ضحية المعاملات التمييزية من جهة ومن جهة أخرى منع البائع أو مقدم الخدمة من التلاعب بتزييف البيانات الواجب توافرها فيها لذا اعتبرها المشرع إجبارية بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم وفيما بينهم والمستهلك بمجرد تسليم المبيع أو تأدية الخدمة .

نظرا لميزة السرعة والائتمان التي تمتاز بها المبادلات التجارية أوجد القانون بدائل أخرى إلى جانب الفاتورة هي: سند تحويل الفاتورة وسند النقل ووسل التسليم وسند التحويل، إذ تعد وسائل تسهل عملية التبادل التجاري سواء كانت تقليدية أو الكترونية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك،

المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر 2005 الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 09 ذو القعدة

1426 الموافق 11 ديسمبر 2005.

² المرسوم التنفيذي رقم 16-66 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا الفئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين

بالتعامل، المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1437 الموافق 16 فبراير 2016، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 13

جمادى الأولى 1437 الموافق 22 فبراير 2016.

المطلب الأول: مضمون نظام الفاتورة.

تعتبر الفاتورة من المسلمات التجارية في التعامل بين الأشخاص في جميع مواقعهم وأنشطتهم من حيث انها أكثر شفافية وأكثر ضبطا للتعامل التجاري خاصة من الناحية الإحصائية لذا أصبح تداولها بين التجار في سائر الدول إجباريا، اذ تعطي الفاتورة الثقة للتاجر والمواطن على حد سواء بلّفه قدمت له خدمة أو اشترى سلعة من مكان موثوق يمكن الرجوع إليه ولما لها من أهمية بالغة في الحياة العملية سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الفاتورة وضوابطها على شكل مطلبين.

الفرع الأول: مفهوم الفاتورة.

حتى نتمكن من الالمام بجوانب الفاتورة سوف نتطرق إلى تعريفها، والقوة الإلزامية للتعامل بها والشروط التي يجب توافرها حتى يكون التعامل بها صحيح.

أولا: تعريف الفاتورة.

رغم الزامية التعامل بالفاتورة بموجب المادة 10 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بقانون 10-06 وينص المادة 20 من القانون 18-05 المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لها فعرفها الفقه بانها: "وثيقة مكتوبة، حسابية تحرر وقت انعقاد البيع، أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد متضمن شروط انعقاده وشروط تنفيذه".

وعرفت أيضا بلّنها: "الوثيقة التي يبعثها البائع للمشتري من اجل اعلامه بثمن ما اشتراه." ¹ وعرفت على أنها: " الوثيقة الحسابية التي يدون فيها بيان البضائع المباعة أو الاعمال المجزة، ومفصل الثمن كل قيد من قيودها الى جانبه وتقوم الفاتورة في الأمور التجارية دليلا على العقد، أما الفاتورة المشار اليها بالإلغاء أو تسديد فإنها تبرئ ذمة المدين." ²

¹ زهرة علاي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، الاعوان

الاقتصادي والمستهلك، كلية العلوم السياسية والاقتصادية، جامعة وهران، 12-06-2013. ص 10.

² سفيان بن قري، المرجع السابق، ص 27.

وعرفت أيضا: " الفاتورة هي الوثيقة او السند الذي يدل على حدوث الصفقة بين تاجرين أو أكثر، أو بين التاجر والمواطن، وتتضمن بالتفصيل المبيعات وثمانها، كما يجوز أن تحر لأجل خدمات كفاتورة الماء والكهرباء." ¹

ثانيا: أهمية الفاتورة.

تظهر أهمية التعامل بها من خلال البيانات التي تتضمنها الفاتورة، حيث تعمل على إضفاء الشفافية في المعاملات كما تلعب دورا مهما في مجال الاثبات، فإنها تظهر وتجسد المعاملة بكل تفاصيلها هذا السند الذي يمسكه الطرفان ويخضع لرقابة الهيئات المعنية من شأنه أن يحقق الشفافية المراد تحقيقها، فمن خلال الفواتير يمكن التأكد من مصدر وموطن المنتوجات، وتوزيعها مما يسهل عملية التحقيق المتعلقة بها او مصادرتها أو معالجة أثرها، فهي تعبر بشكل جلي على العقد المبرم بين الاعوان الاقتصاديين أو بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلك²، تكمن أهمية الفاتورة باعتبارها:

1. تعد وسيلة اثبات مقبولة من طرف التاجر في المعاملات التجارية.

2. تعد وسيلة اثبات للمستهلك سند اثبات ملكية السلعة، وبالتالي يمكن له استبدالها في حالة وجود عيب بها أو استرداد قيمتها

3. إذ بغير وجودها لا توجد دفاتر ولا سجلات ولا محاسبة ولا ضريبة لذلك يجوز تقديمها للمحكمة في حالة نزاع.

4. تعتبر لب النظام المحاسبي وحجر الأساس في أي نظام من نظم ضرائب المبيعات

5. تعتبر وسيلة لمعرفة حجم التداول التجاري داخل الدولة وخارجها.

6. تعطي الأسعار الحقيقية من المصدر سواء كانت خارجيا أو داخليا.³

¹ عمار عمورة، الأوراق التجارية وفق للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 309.

² المواد 266، 337، 338، 370، 371، 374، من الامر 75-05، السابق الذكر.

³ عمار عمورة، المرجع السابق، ص ص 309-310.

ثالثا: تمييز الفاتورة عن مصطلحات قريبة منها.

هناك بعض المصطلحات التي تتقارب في معناها إلى الفاتورة من بين المصطلحات الفوترة، عقد تحويل الفاتورة

أ - الفوترة: هي العملية التي تتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات.¹

بمعنى أنه لا نحصل على فاتورة دون عملية الفوترة وبالتالي هناك تكامل بين المصطلحين لا نتخيل أحدهما دون الآخر

ب - عقد تحويل الفاتورة.

عرفه المشرع المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري: "عقد تحل بمقتضاه شركة تسمى "الوسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر".²

أما الفقه يعرفه بأنه: "عقد تحويل الفاتورة يعمل على نقل الحقوق التجارية من صاحبها إلى الوسيط يتكفل بالتحصيل ويضمن النهاية الحسنة، وحتى ولو في حالة التفليسة المؤقتة أو المستمرة للمدين يستطيع الوسيط تسوية كل أو جزء من المبالغ الحقوق المنقولة".³ ما يلاحظ مع مقارنته مع الفاتورة يتضح أن هذه الأخيرة تعد محلاً لعقد تحويل الفاتورة.

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 172.

² المادة 543 مكرر 14 من قانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن بالقانون التجاري، المؤرخ 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 30 ذو الحجة 1425 الموافق 09 فبراير 2005.

³ عبد العزيز خنفوسي، (عقد تحويل الفاتورة كشكل جديد للضمانات المصرفية الحديثة)، مجلة الفقه والقانون، العدد 40،

الصادرة عن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، فيفري 2016، ص 26.

رابعاً: القوة الإلزامية للفاتورة.

حرص المشرع الجزائري على وجوب التعامل بالفاتورة، إذ يجب ان تكون عملية البيع أو تأدية الخدمات بين الاعوان الاقتصاديين مرفقة بالفاتورة،¹ حيث جاء نص المادة 10 من قانون 02-04 المعدل والمتمم 03 من قانون 10-06 سابق الذكر.

تنص المادة 10 من قانون أعلاه قبل التعديل: "يجب ان يكون كل بيع سلع، او تأدية الخدمات بين الاعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.

يلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطاها منه، وتسلم عند البيع او عند تأدية الخدمة...."²

ما يلاحظ أن المشرع ألزم أن تكون المعاملات التي تتم بين الاعوان الاقتصاديين

مصحوبة بفاتورة، كما ألزم البائع بتسليمها، وألزم المشتري بطلبها في حين ان المشتري قد يكون مستهلكا او عون اقتصادي، إذا كان هذا الأخير الفقرة الأولى تخدمه لا داعي لفقرة ثانية، أما إذا كان مستهلكا فلا بد ان بعلم بلأن أي معاملة تستوجب طلب الفاتورة.

نص المادة 10 بعد التعديل بموجب قانون 10-06: "يجب ان تكون كل بيع سلع أو تأدية الخدمات بين الاعوان الاقتصاديين للنشاطات المذكورين في المادة 02 أعلاه، مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها.

يلزم البائع او مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها، ويلزم المشتري بطلب أي من هما، حسب الحالة وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة".³

ما يلاحظ أن المشرع تدارك الخطأ وأضاف مقدم الخدمة للبائع من الرغم انه بذكره

مصطلح البائع يكون حصرها في عقود البيع دون عقود الاستهلاك ولم يغير الزاميتها بحيث إذا

¹ بوسالم ابو بكر، المرجع السابق، ص31.

² المادة 10 من قانون رقم 02-04 سابق الذكر.

³ المادة 10 من قانون رقم 10-06 يغدا ويتمم قانون 02-04، المؤرخ في 05 رمضان عام 1413 الموافق 18 غشت

2010، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة في 08 رمضان 1413 الموافق 18 غشت 2010.

كانت الفقرة الأولى تحدد الزامية الفاتورة بين الاعوان الاقتصاديين فان الفقرة الثانية تحدد الزامية الفاتورة بين البائع هو عون الاقتصادي والمشتري هو المستهلك السؤال الذي يطرح كيف يجعل الزامية الفاتورة بطلب من المشتري؟

إضافة الى الفاتورة أضاف المشرع الجزائري وثيقة تقوم مقامها تكتسب نفس الزامية التعامل بالفاتورة.

استوجب التعامل بها أيضا بموجب المادة 02 من الفصل الأول من المرسوم التنفيذي 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك: " يجب ان يكون بيع سلع او تأدية الخدمات بين الاعوان الاقتصاديين. ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها منه ويجب ان تسلم بمجرد اجراء البيع او تأدية الخدمات. يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه".¹

باستقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع أكد على ما جاءت به المادة 10 من قانون 04-02 قبل وبعد التعديل الا انه عاد وذكر البائع دون مقدم الخدمة، وأشار في الفقرة الأخيرة ان التعامل بالفاتورة مع المستهلك يكون الزامي بطلب من هذا الأخير ويكون بذلك استخدامه لمصطلح المشتري يقصد به العون الاقتصادي دون المستهلك كما الزم المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة سواء بشكلها الإلكتروني أو ورقي وتسليمها للمستهلك الإلكتروني وفق التشريع والتنظيم المعمول به سواء كان بيعا أو تقديم خدمة.

الفرع الثاني: استخدامات الفاتورة: تستخدم الفاتورة كوسيلة إثبات أو وسيلة محاسبية أو كأداة

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سابق الذكر.

للشفافية في مجالات متعدد حددها القانون بكل أشكالها سواء العادي أو الإلكتروني لذا سنتطرق إلى أهم وظائفها في مختلف المجالات وإلى أهم أشكالها.

أولاً: وظائف الفاتورة.

جسدت مظاهر شفافية التي تبديها الفاتورة في عدة وظائف لحماية الاعوان الاقتصاديين

من جهة ومن جهة أخرى اعلام المستهلك بكافة المبالغ التي سيدفعها وتتمثل في اعتبارها.

1 - وسيلة اثبات: ان الأهمية المباشرة التي يجنيها المستهلك من الالتزام العون الاقتصادي من استخدام الفاتورة او وصل التسليم كوسيلة اثبات¹، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون التجاري الجزائري: "يثبت كل عقد التجاري بـ:

السند رسمي.

سند العرفي.

بفاتورة مقبولة...."².

إذ تعد الفاتورة وسيلة يستخدمها التاجر لإثبات معاملاته التجارية سواء بالنسبة للسلطة

العامة ، فمثلا بالرجوع الى نص الم ادة 226 من قانون الجمارك فانه يشترط تقديم فواتير

الشراء او سندات التسليم أو أي وثيقة أخرى لإثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة³، أو العون

الاقتصادي الذي يستخدمها وسيلة اثبات باعتماد على مبدأ حرية الاثبات التجاري ، كما يمكن

للمستهلك ان يتمسك تجاه العون الاقتصادي التاجر بكافة طرق الاثبات، في المقابل لا يمكن

أن يتمسك اتجاه المستهلك ألا طبقا لقواعد الاثبات في القواعد المالية باعتباره عمل مدنيا

¹ أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 62.

² المادة 30 من الامر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975،

الجريدة الرسمية عدد35، الصادرة 30 سبتمبر، المعدل والمتمم.

³ زهرة علاوي، المرجع سابق، ص10.

بالنسبة إليه¹.

2 - وسيلة محاسبة: المشرع الجزائري فرض على كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي وهو ما نصت عليه المادة 03 من القانون التجاري حيث تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن مراجعة العمليات اليومية.²

3 - وسيلة دين: بما انها تمكن المكلفين بالرقابة من مراقبة العمليات التجارية لتنظيم السوق من جهة ولضمان حق الخزينة من جهة أخرى³، وهو ما نص عليه قانون الرسم على رقم الاعمال ضمن المادة الأولى منه: "يتعين على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة، يسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى مدين آخر، أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها".⁴

4 - وسيلة لإضفاء الشفافية: لقد جعل المشرع من الفاتورة قالب أو الشكل الذي تظهر فيه المسائل الأخرى المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية، وعليه فان الفاتورة إضافة إلى مهامه السابقة فإنها تساهم في تحقيق الشفافية التي تظهر من خلال البيانات التي تستوجب لتحرر الفاتورة.⁵

ثانيا: مجال التعامل بالفاتورة: يتم التعامل بالفاتورة بالنظر إلى الأشخاص والنشاط

الممارس والى المكان الذي تتم فيه المعاملة

1 - الأطراف المتعاملة بالفاتورة: انطلاقا من نص مادة 10 من قانون 04-02 المعدل

والمتمم نجد ان المشرع الزم التعامل بالفاتورة بين الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين العوان والمستهلكين، ومنه نستنتج التعامل بها قد يكون.

¹ احمد خديجي، المرجع السابق، ص ص 62-63.

² المادة 03 من الامر رقم 75-59، سابق الذكر.

³ سفيان، بن قري، المرجع سابق، ص 27.

⁴ زهرة علاوي، المرجع سابق، ص 12.

⁵ سفيان بن قري، المرجع سابق، ص 28.

1 1 بين الاعوان الاقتصادية: بمعنى الطرف الأول عون اقتصادي بلقعا أو مقدم خدمة وطرف الثاني الزبون عونا اقتصاديا أيضا، ويعتبر عونا اقتصاديا كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا حسب المادة 02 بعد التعديل: " التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية"، يمارس نشاطه في إطار المهني العادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.¹

1 2 بين العون الاقتصادي والمستهلك: في هذه الحالة ترك المشرع لإرادة المستهلك الخيار في المطالبة بالفاتورة من عدمها بموجب المادة 10 فقرة 03: " غير ان الفاتورة او الوثيقة التي تقوم مقامها يجب ان تسلم إذا طلبها الزبون"،² وطبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468: " يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه".³ ويعتبر المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي، يقنتي سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرد من كل طابع مهني⁴،

والملاحظ أن المشرع ضمن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468 حصر تسليم الفاتورة بطلب من المستهلك في عقد البيع دون عقد تأدية خدمات، مما يخلف تساؤلا جوهريا، هل يلزم العون الاقتصادي الذي يؤدي الخدمة بتسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها منه أم لا؟ من زاوية المرسوم التنفيذي 05-468 هو ملزم، ومن زاوية المادة 10 المعدلة بموجب القانون 10-06

¹ - عائشة بوعزم، (النظام القانوني للفاتورة)، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد الاول، مارس 2014، الصادرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص 115.

- بدرة لعور، المرجع السابق، ص 173.

² المادة 10 من قانون رقم 10-06، سابق الذكر.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سابق الذكر.

⁴ عائشة بوعزم، المرجع السابق، ص 115.

هو غير ملزم، لذلك تلتفت انتباه المشرع الى تعديل نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468 واطافة عقد تأدية الخدمات.¹

2 - الأنشطة الخاضعة للالتزام بالفاتورة : من خلال نص المادة 02 من القانون المعدل ومتمم بموجب القانون 10-06 فان الفاتورة تطبق على:

2 1 البيع او تقديم الخدمة : أي منتج سواء موجه للبيع على حالته او بعد تحويله وكذلك تأدية الخدمة مهما كانت طبيعتها يجب ان يكون محل فاتورة مادام في إطار علاقة الاعوان الاقتصاديين فيما بينهم.

2 2 تخزين المبيع: كل سلعة تسلم على سبيل التخزين الى حين بيعها حيث تبقى السلعة ملكا لصاحبها هذا البائع غير ملزم بتحرير الفاتورة شريطة ان يثبت انه ابرم هذا النوع من العقود فعلا، وان السلعة سلمت له على سبيل التخزين الى حين بيعها.²

2 3 -الإسترد والتصدير: هذا النوع من المعاملات له طابع دولي كون أحد عناصره أجنبي، رغم ذلك فعلى الطرف الخاضع للقانون الداخلي ان يطلب من البائع تسليم الفاتورة له ان كان مستورد ويلتزم بتحريرها ان كان مصدر.³

حالة استرجاع السلع او تعويضها في حالة رفض المشتري شراء السلعة او في حالة انتهاء صلاحية المنتج او كان المنتج غير مطابق للشروط والمواصفات وبصفة عامة كل الحالات التي تعطى للبائع الحق في استرجاع السلعة فإنها تبطل الفاتورة، اما استرجاع من اجل التبديل فالفاتورة تعتبر لاغية وتحرر فاتورة أخرى للمنتج الذي تم تبديله.

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 174.

² زهرة علاوي، المرجع السابق، ص 52.

³ زهرة علاوي، المرجع السابق، ص 53.

3 - **المجال الزمني:** جاء في نص المادة 10 من قانون 04-02 يتم تحرير الفاتورة يكون عند كل بيع او تأدية خدمة بمعنى متى تم عقد وجب تحريرها.
 اما نص المادة 02 من المرسوم 05-468: "يجب ان تسلم الفاتورة بمجرد اجراء بيع او تأدية الخدمة"¹.
 ما يلاحظ هو ان المشرع باستعمال مصطلح مجرد معناه لابد ان تحرر فوراً عند البيع او تأدية الخدمة.
 الا ان الأصل عليه استثناء:

3 1 - تأجيل تحرير الفاتورة: عندما لا يمكن ضبط أو تحديد العناصر الأساسية للعملية التعاقدية كالسعر او الوزن... الخ، في هذه الحالة يتم تأجيل تسليم الفاتورة الى وقت لاحق الى حين ضبط عناصر الأساسية.

3 2 الفاتورة الاجمالية: يتعلق الأمر عند القيام بعدة معاملات متكررة والمنتظمة عند بيع المنتجات لنفس الزبون، إذ يتم التعامل عن طريق وصلات التسليم على أن يتم تحرير الفاتورة الاجمالية شهريا تشمل جميع العمليات التي وردت في وصلات التسليم بموجب المادة 11 من قانون 04-02 والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 05 - 468.
 نص القانون التجاري الجزائري انه على التاجر ان يحتفظ بكل الوثائق لمدة 10 سنوات مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينص على عدد النسخ التي تحرر للفاتورة:

- إذا كان تحرير الفاتورة بنسختين اكد تمنح نسخة للمشتري ويحتفظ البائع بالأخرى
 - إذا كان تحريرها بنسخة واحدة مع تطبيق المادة 12 من القانون التجاري الجزائري يصبح لا مجال للتحدث عن تحرير الفاتورة.²

لكن بمفهوم المخالفة لنص المادة 13 من قانون 04 - 02 نجد ان كلا من البائع والمشتري

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 ، سابق الذكر .

² المادة 12 من الامر 75-59، سابق الذكر .

يملك نسخة من الفاتورة لتقديمها للأعوان المعنيين.¹

4 - **الإطار المكاني لتحريير الفاتورة:** بما ان للفاتورة شكلين حسب ما أورده المشرع ضمن مختلف النصوص القانونية، في شكل ورقي واخر الكتروني فانه مكان التعامل يرتبط بنوع الفاتورة.

- إذا حررت ورقيا فالمكان الذي يتم فيه بيع السلعة او تأدية الخدمة هو المكان الذي تسلم فيه الفاتورة بدليل المادة 10 من قانون 04-02: "بمجرد ... ونص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468: "يجب ان يكون كل بيع سلع او تأدية مصحوبا بفاتورة ...".

باستثناء المعاملات التي تتم بشكل متكرر ومنتظم مع نفس الزبون والحالات التي تستدعي تأجيل تقديم الفاتورة كالفاتورة الاجمالية مثلا، فيكون مكان تسليمها ليس نفسه مكان بيع السلع او تأدية الخدمة في غالب الأحيان.

أما إذا كان العقد ابرم عن بعد وحررت الفاتورة الكترونيا فمكان هو العالم الافتراضي باستخدام مواقع وبرامج خاصة لذلك.

ثالثا: اشكال الفاتورة: توفقا مع طرق التعاملات التجارية تنقسم الفاتورة الى نوعين، الأول الفاتورة العادية الورقية، أما النوع الثاني الفاتورة الالكترونية.

1 **الفاتورة العادية:** الاصل في التعاملات التجارية ، بمجرد انتهاء العملية العقدية تحرر الفاتورة بشكلها الورقي بموجب المادة 10 من قانون 04-02، التي تأخذ شكل دفتر فواتير تتضمن الشروط والبيانات الالزامية لذلك. وهي في حد ذاتها تنقسم الى قسمين:

- **فاتورة خاصة بالسلع:** وهي الفواتير بيع أو فواتير شراء ، تتضمن نفس الشروط والبيانات الالزامية المنصوص عليها ضمن النصوص القانون والشروط المتفق عليها.

- **فاتورة خاصة بالخدمات:** تحرر عند الاستفادة من خدمة معينة بشروط حسب القانون

¹ المادة 13 من قانون رقم 04-02 ، سابق الذكر.

وشروط حسب الاتفاق.

كما يمكن ان تحرر الفاتورة الالكترونية في شكلها الورقي بطلب من المستهلك الالكتروني¹.
2 للفاتورة الالكترونية: تماشيا مع التطور التكنولوجي وسرعة التبادل التجاري الالكتروني
 تبنى المشرع شكل جديد للفاتورة حتى تتوافق مع سرعة في المعاملات التجارية التي تتم في
 السوق الافتراضي.

لم ينص المشرع على مثل هذا النوع في القانون الخاص بالممارسات التجارية، ولكن بموجب
 المرسوم التنفيذي 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة على انه: "إستثناء لأحكام هذا
 المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في النظام
 ارسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والانظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص او
 لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد.

يجب ان يتم استعمال الاسلوب المذكور اعلاه في الفقرة السابقة وفق الكيفيات والاجراءات
 المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والمواصلات السلكية واللاسلكية"².
 وبصدور قانون الخاص بالتجارة الالكترونية أصبح أصل تحرير الفاتورة الالكترونية في
 التعاملات الالكترونية والاستثناء في شكلها الورقي، بموجب نص المادة 20 من: "يترتب على
 كل بيع منتج او تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية، اعداد فاتورة من قبل المورد
 الالكتروني، تسلم للمستهلك الالكتروني"³.

إلا ان التعامل بالفاتورة عن طريق البريد الالكتروني، إذا كان له فعالية اثناء الرقابة التي
 تتم داخل المحلات، فانه يصعب العمل به اثناء الرقابة التي تتم عبر الطرقات، وعليه فانه لا
 يمكن أن يستغنى نهائيا عن الطريقة التقليدية لتحرير الفاتورة في ظل تشديد المشرع في الزامية

¹ المادة 20 من قانون 18-05 ، سابق الذكر .

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-468 ، سابق الذكر .

³ المادة 20 من قانون 18-05 ، سابق الذكر .

تقديم الفاتورة للأعوان الرقابة عند أول طلب لها، أو في أجل تحدده الإدارة، هو ما سيتم تفصيله عند التعرض لأركان جنحة عدم الفوترة.¹

3 فاتورة النقدي: تحرر الفاتورة فيما يخص تجارة التجزئة، عندما يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين أو الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية، إلى تجار التجزئة، و يدعون "المشتري النقدي" من خلال إصدار فاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمى "فاتورة نقدي"، وإصدار وصل صندوق يحتفظ به البائع المصنعون أو الموزعون المعتمدون على أن يتكفل البائع بتسديد الضرائب المستحقة على تجار التجزئة في هذه الحالة، وهي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.²

المطلب الثاني: شروط صحة الفاتورة.

حتى تؤدي الفاتورة دورها وتستخدم في وظائفها الأساسية، لأيد ان تحرر بشكل صحيح ويتم ذلك بتوفر مجموعة من الشروط.

الفرع الأول: الشروط الاجبارية: تتلخص الشروط الاجبارية في شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولاً: شروط الموضوعية: يخضع انشاء الفاتورة لشروط موضوعية هي شروط المقررة لصحة أي التزام اداري بوجه عام والمتمثلة في:³

1 - **الرضا:** ان تحرير الفاتورة يعد تصرفاً إدارياً، والبائع هو الذي يقوم بتحريرها بعد عملية البيع او قبل ارسال البضائع لذلك يجب ان يكون رضاه سليماً وخالياً من العيوب فاذا أرغم البائع على تحرير فاتورة عن معاملة لم تتم كانت الفاتورة باطلة لعدم صحة الرضا. أما إذا

¹ بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 33.

² المادة الاولى من قانون 13-18 المتعلق بقانون المالية التكميلي، المؤرخ في 11 يوليو 2018 الجريدة الرسمية 42، الصادرة في 15 جويلية 2018.

³ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 311.

تمت بينه وبين المشتري معاملة ما، فيجب تحرير الفاتورة عنها، لان التزام البائع بتحريرها يكتسب صيغة اجبارية، فهو يلزم بذلك فور كل عملية، فيجب ان يحتفظ بنسخ منها لتقديمها لمصلحة الضرائب، وكذلك يلزم المشتري بالاحتفاظ بفاتورة الشراء إذ لا يمكنه الشراء دون الفاتورة، والا تعرض لعقوبات مالية.¹

2 - **المحل:** يعتبر محل الفاتورة دائما مشروعاً بما انه مبلغاً من المال.

3 - **السبب:** يجي أن يكون مشروعاً وغير مخالف لنظام العام والآداب العامة، إذا كانت عكس ذلك اعتبرت باطلة ومن ثم تفقد قيمتها كدليل تجاري وعلى من يدعي مشروعية السبب اثبات ما يدعيه بكافة طرق الاثبات.²

ثانياً: الشروط الشكلية: أما بالنسبة لشروط الشكلية فيجب أن تخضع الفاتورة لشكل معين روعي فيه وظيفة الفاتورة كأداة اثبات، وجرى العرف والعادات التجارية على ذكر بيانات معينة أصبحت مع مرور الزمن الزامية في التعامل التجاري، بينما تركت البيانات الاختيارية لإدارة المتعاقدين.³

1 - **البيانات الإلزامية للفاتورة:** نصت المادة 12 من قانون 04-02 على مضمّن الفاتورة تحال الى التنظيم الذي نص على مجموعة من البيانات التي يجب توافرها ضمن محرر الفاتورة وهي:

أ) البيانات المتعلقة بطرفي العملية التعاقدية: نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 على أنه يجب ان تحتوي الفاتورة على مجموعة من البيانات منها ما يتعلق بالعمول الاقتصادي واخري تتعلق بالمشتري.⁴

¹ نادية فوضيل، الاوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الحادي عشر، 2006، ص 155.

² نادية فوضيل، نفس المرجع، ص 156.

³ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 312.

⁴ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سابق الذكر.

- البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي : يجب ان تحتوي الفاتورة على البيانات

التالية:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي او عنوانه التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني، عند اقتضاء.
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.
- رأسمال الشركة، عند الاقتضاء*.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الاحصائي.
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.
- تسمية السلع المباعة وكميتها و/او تأدية الخدمات المنجزة.
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و/او تأدية الخدمات المنجزة.
- سعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المباعة و/او تأدية الخدمات المنجزة.
- طبيعة الرسوم و/او الحقوق و/او المساهمات ونسبتها المستحقة، حسب طبيعة السلع المباعة و/او تأدية الخدمات المنجزة ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان إذا كان المشتري معفى منه.
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محررا بالأرقام والاحرف.¹

* المشرع استخدم مصطلح عند الاقتضاء بمعنى ان هناك بيانات تضاف عند الضرورة ويمكن الاستغناء عنها وبالتالي تعد

اختيارية.

¹ المادة 03 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 سابق الذكر.

- البيانات المتعلقة بالمشتري: لابد من توفر البيانات التالية:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي او عنوانه التجاري.
- الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني، عند اقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الاحصائي.

يجب ان تحتوي الفاتورة على اسم ولقب المشتري إذا كان مستهلكا.¹

- البيانات المتعلقة بالسعر: نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 468-05 انه لابد

ان يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم عند الاقتضاء، على جميع التخفيضات او الاقطاعات او التخفيضات الممنوحة للمشتري.²

الغاية من تحديد السعر المدفوع مقابل بيع السلعة او تأدية الخدمة مع تحديد التخفيضات والحسومات والاقطاعات لتأكد من طبيعة البيع ادا ما كان بيعا بالخسارة او البيع بسعر أدنى.³

ونصت المادة 08 منه على ما يلي: "يجبان تذكر صراحة في الفاتورة، الزيادات في السعر، لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء الاستغلال للبائع وتكون مفوترة على المشتري".⁴

جاءت هذه المادة بفرض ذكر التفاصيل لحماية المستهلك من الأفعال التدلسية التي قد يقوم بها

¹ المادة 10 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05 سابق الذكر.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05 سابق الذكر.

³ المادة 11 و12 من الامر رقم 03-03، سابق الذكر.

⁴ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05 سابق الذكر.

العون الاقتصادي إستغلال لوجود ثغرة تتيح له الفرصة لتحايل وتلاعب بأسعار.

- **تحديد تاريخ الدفع وكيفياته:** بالإضافة إلى البيانات التي نص عليها المشرع سواء المتعلقة بالبائع او المشتري او بالسعر الواجب الدفع لابد من تحديد تاريخ وتوقيع البائع.

أ كتابة التاريخ: تحديد التاريخ له أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية فمن جهة يغبر عن تاريخ انقاد العقد، الذي له أهمية بالغة في المعاملات التجارية من حيث الإثبات، ويمكن احتساب بدا اجال الدفع منه ومن جهة أخرى يمكن معرفة اجال الدفع الممنوحة والتي يجب أن تكون متقاربة ولم تكن متماثلة لفائدة كل المتعاملين دون استثناء وتوافق ما هو مذكور في شروط البيع كدليل على احترامها وعدم التمييز، وهو عنصر يضاف إلى عناصر تدعيم الشفافية.¹

ب - كيفيات الدفع: تختلف وسيلة الدفع لثمن باختلاف طريقة التعامل:

- إذا كان التعامل تقليديا يتم دفع بالطرق المتعارف عليها تجاريا، ففي غالب الأحيان التعامل فيما بين الاعوان الاقتصاديين يكون باستعمال الأوراق التجارية كالشيك مثلا او دفع المبلغ نقدا، الذي يستخدمه المستهلك عادة في تعاملاته عند اقتنائه سلعة او الاستفادة من الخدمة.

- أما إذا كان التعامل إلكترونيا فالدفع يتم بطرق تختلف عن التقليدية من خلال الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في الدفع تتمثل في:

- **الأوراق التجارية الإلكترونية:** فهي لا تختلف عن مثيلاتها التقليدية سوى أنها يتم معالجتها إلكترونيا وعلى ذلك يمكن تعريفها بأنها: " محررات معالجة الكترونيا بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، وقابليتها لتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء".² وتتمثل هذه الأوراق في:

¹ زهرة علاوي، المرجع السابق، ص ص 73،74.

² مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، الأوراق التجارية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي،

الكمبيالة الالكترونية، السند لأمر الإلكتروني، الشيك الإلكتروني.

- **البطاقات البلاستيكية:** أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الافراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه لسلعة أو الحصول على الخدمة على ان يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع.¹

- **بطاقات الائتمان:** "هي مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"، وعرفت ايضا: "هي بطاقات ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحيية، ويتم ادخالها في جهاز كومبيوتر ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة"²

ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف الأنواع التالية:

- بطاقة الحسم الفوري أو البطاقة المدنية.

- بطاقات الائتمان القرضية.

- بطاقات الحسم لأجل.³

أ **نقود الالكترونية:** يمكن تعريفها بأنها قيمة نقدية مستحقة الدفع على الطرف الذي قام بإصدارها، مخزنة على جهاز إلكتروني.

- **توقيع الفاتورة:** أوجب المشرع احتواء الفاتورة على ختم الندي وتوقيع البائع، والتوقيع هو

¹ مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، المرجع السابق، ص 352.

² إبراهيم محمد شاوش، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد

03، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ص ص 653، 654.

³ إبراهيم محمد شاوش، نفس المرجع، ص ص 565، 567.

شرط أساسي وجوهري لأنه ينسب الى الموقع ذلك أن التوقيع يتضمن قبول ما هو مكتوب بالورقة.¹ إلا أن المشرع استثنى الاعوان الاقتصاديين من التوقيع بحكم إصداره لعدد من الفواتير في الوقت ذاته.

2 - البيانات المتعلقة بالفاتورة الإلكترونية: بالإضافة إلى البيانات الإلزامية التي لا بد أن تتوفر في الفاتورة الورقية لا بد ان تتضمن الفاتورة على ختم وتوقيع البائع، لما لهذا الأخير من أهمية بالغة في إثبات في العقود التجارة الإلكترونية سنتطرق له بالتفصيل.

2-1- تعريف التوقيع الإلكتروني: يقصد به البيانات في شكل إلكتروني، مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.² وتكون هذه البيانات في شكل رموز او مفاتيح التشفير الخاصة، او لحساب شخص الطبيعي او معنوي الذي يمثله يدعى الموقع،³ يتم انشاءه عن طرق جهاز او برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني.⁴

2-2- شروط التوقيع الإلكتروني: حتى يتم التوقيع بالشكل الصحيح ويحوز حجية في الاثبات لا بد من توفر الشروط التالية:

- **تحديد هوية الموقع:** ان يكون عبارة عن علامة مميزة للشخص الموقع تمكن من تحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره، وهو كذلك ما يجب ان يحققه التوقيع الإلكتروني، فالشخص عندما يستعمل أداة من الأدوات انشاء التوقيع الإلكتروني يجب ان تكون قادرة على تحديد هوية الشخص واحد لا غموض فيه.

- **سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع في حد ذاته :** يتطلب هذا الشرط ان تكون

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سابق الذكر.

² المادة 02 فقرة 01 من قانون رقم 15-04، سابق الذكر.

³ المادة 02 فقرة 02 من قانون رقم 15-04، سابق الذكر.

⁴ المادة 02 فقرة 03 و04 من قانون رقم 15-04 سابق الذكر.

مجموعة عناصر التشفير الشخصية المهيأة خصيصا لإحداث التوقيع على العقد خاصة بالموقع وحده ومنفردا بها، بحيث لا يستطيع أي شخص معرفة فك رموز التوقيع الخاص به، وحتى يتحقق هذا لا بد ان تكون منظومة التوقيع تحت حوزة الشخص الموقع.

- **التعبير عن إرادة صاحب التوقيع** : التوقيع يعكس رضا الموقع وإقراره بالتصرف الذي وقع عليه أيا كان شكل التوقيع.

- **اتصال التوقيع الإلكتروني بالمحرر** : لا بد ان يكون متصلا بالمحرر على نحو لا يمكن فصله وان يكون هذا الاتصال مستمرا ويمكن حفظه بطريقة آمنة طوال الفترة اللازمة لإمكانية استخدامه في الإثبات.¹

- **اتصال التوقيع بالسند** : ينتج عن التوقيع العادي المعد للإثبات تحقيق اتصال التوقيع بالسند اتصالا ماديا وكيميائيا وملازما وممكنا ، إذ لا يمكن معه فصل إحداهما عن الآخر مالم يجر إتلاف السند او إحداث تعديل في التركيب الكيميائي للحبر ومادة الورقة المستخدمة، وعند وضع هذا التوقيع التقليدي على الدعامة الورقية يظهر بصورة واضحة ثبوت هذه الدعامة بحيث يصعب فيها إخفاء الغش ، ويسهل كشف الإضافات والشطب ن وبسبب المميزات التي تتميز بها الورقة العادية فقد وضعت في المراتب الأولى لوسائل الإثبات ، إذ ان المحتوى لا يمكن تفكيكه من الدعامة، ولذلك يسمح هذه الأخيرة بالحفاظ على السند وعم رفضه. أما التوقيع الإلكتروني بما أنه لا توجد ورقة أو سند مادي ولا حتى توقيع مادي²، فلا بد أن يرتبط بالسجل ارتباطا ماديا بشكل لا يسمح بإجراء أي تعديل عليه دون إحداث تغيير في التوقيع، بمعنى أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالسند بشكل لا يمكن فصله عنه،

¹ بلقاسم حامدي، ابرام العقد الإلكتروني، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون

الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014-2015 ص ص 216، 217.

² كاظم زرزور، (التوقيع الإلكتروني كدليل من ادلة الإثبات في ضوء احكام قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979

(المعدل)، مجلة رسالة القانون، دون مكان نشر، العدد 02، 2011، ص 147.

ويتحقق هذا الارتباط بواسطة كفاءة التقنيات المستخدمة.¹

3-2- صور التوقيع الإلكتروني: تعددت أشكال وصور التوقيع تبعا للتطورات المستمرة في مجال الاتصالات، إضافة الى طريقة التي يتم بها إجراء التوقيع، وعليه يمكن تمييز الصور التالية:

أ - الرقم السري والبطاقات الممغنطة في التوقيع : يتمثل في توقيع الإلكتروني في هذه الصورة بالرقم السري الخاص بالعميل وحده دون غيره والتي تكمن هذا العميل من الدخول الى حسابه الخاص بمجرد إدخاله رقمه السري وإجراء العمليات المصرفية التي يرغب بها من خلال:

- ادخال بطاقة الخاصة بالعميل.

- إدخال الرقم السري وذلك بكتابة بواسطة لوحة مفاتيح الموجودة على الجهاز.

- إعطاء الجهاز الآلي الأمر لسحب النقود او اداعها او لتسديد ثمن سلعة او خدمة.²

ب - التوقيع بخط اليد: إذ يتم بهذه الطريقة نسخ صورة عن التوقيع الشخص بخط اليد باستخدام ماسح الضوئي، ويتم الاحتفاظ بهذا التوقيع في الجهاز الخاص بالموقع، وعند رغبته إرسال رسالة موقعة إلكترونياً يتم إصدار أمر إلى جهاز الكمبيوتر ليعيد نسخه على المحرر أو الملف المراد إرساله.³

ت - التوقيع الرقمي أو الكودي: هو عبارة عن عدة أرقام يتم تركيبها لتكوين في النهاية كودا يتم التوقيع به ويستخدم هذا في التعاملات البنكية والمراسلات الإلكترونية التي تتم بين

¹ عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشر ن عمان، طبعة الأولى،

2010، ص 42.

² عيسى غسان ريضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 59.

³ عبير ميخائيل الصفدي الطوال، المرجع السابق، ص 50.

التاجر او بين الشركات او بين بعضهما.¹

ث - التوقيع باستخدام الخواص الذاتية: ويقوم على أساس التحقق من شخصية المتعاقد بالاعتماد على الصفات الجسمانية للأفراد مثل بصمة اليد، مسح العين البشرية، الصوت... الخ.

ج - التوقيع بالقلم التوقيع بالقلم الإلكتروني: يتم باستخدام قلم إلكتروني حسابي خاص يمكن عن طريق كتابة على الشاشة.²

2-4- آليات انشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف : التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الذي تتوفر فيه المتطلبات المنصوص عليها في المادة 07 من الامر رقم 15-04،³ ويشترط في آليات انشاء التوقيع الإلكتروني شرطين:

3 - آلية مؤمنة⁴ أي تتوفر فيها المتطلبات المنصوص عليها في المادة 11 من نفس الامر.⁵

4 - آلية موثوقة⁶ أي لابد من توافر المتطلبات المنصوص عليها في المادة 13 من نفس الأمر.⁷

يتم التأكد من تطابق الآليتين من طرف الهيئة الوطنية المكلفة بالاعتماد على آليات الانشاء

¹ امير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 19.

² فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 161.

³ المادة 07 من قانون رقم 15-04 المتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ

اول فبراير سنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 20 ربيع الثاني الموافق 10 فبراير 2015.

⁴ المادة 10 من الامر رقم 15-04 ، سابق الذكر .

⁵ المادة 11 من الامر رقم 15-04 ، سابق الذكر .

⁶ المادة 12 من الامر رقم 15-04، سابق الذكر .

⁷ المادة 13 من الامر رقم 15-04، سابق الذكر .

وألية التحقق من التوقيع الإلكتروني.¹

يخضع التوقيع الإلكتروني إلى التصديق حتى يحوز حجية الاثبات، ويتم ذلك عن طريق سلطات التصديق الإلكتروني وهي:

- السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

- السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.

- السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.²

تعتبر الجهات التي تصدر شهادة تربط بين الموقع وبيانات انشاء الموقع وهي الجهات المرخص لها في الداخل الجمهورية او خارجها بتقديم خدمات بالتوقيع الإلكتروني،³ وتسمى هذه الشهادة بشهادة التصديق الإلكتروني.⁴

3 - **شروط صلاحية الفاتورة:** لا تكون الفاتورة صالحة من الناحية القانونية حتى تتوفر

على الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-468 وهي

- يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو حتى لا تفقد مصداقيتها.

- تحرر الفاتورة استنادا إلى دفتر الأرومات حتى تعد الفاتورة قانونية.

- لا يمكن أن تحرر فاتورة من دفتر الفواتير الجديد حتى يكتمل الدفتر السابق بأكمله.

- يجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة عبارة "فاتورة ملغاة" وتسجل بطول خط الزاوية الفاتورة.⁵

الفاتورة.⁵

¹ المادة 14 من الامر رقم 04-15 ، سابق الذكر .

² المواد من 16 الى 30 من الامر رقم 04-15 سابق الذكر .

³ امير فرج يوسف، المرجع السابق، ص52.

⁴ المادة 02 فقرة 07 من الامر رقم 04-15 سابق الذكر .

⁵ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سابق الذكر .

الفرع الثاني: بيانات الاختيارية للفاتورة : هنالك بعض البيانات تعد اختيارية بالنسبة

للطرفين، قد يضيفها البائع او المشتري او البائع والمشتري معا.

بالنسبة كتابة كلمة فاتورة ورقم التسلسلي للفاتورة هي تحصل حاصل لان الفاتورة تكون على شكل نماذج نضمها المشرع، تكون على شكل أرومات *، وهي دفتر الفواتير مهما يكن شكله، او في شكله الغير المادي باللجوء الى وسيلة الاعلام الالي¹.

الطابع المالي: قد يدرج فيها رسم الدمغة ولكن عدم كره لا يفقدها قوتها في الاثبات.²

مكان الوفاء: وفقا لنص المادة 10 من قانون 02-04 المعدل والمتمم تستنتج أن مكان الوفاء هو نفسه مكان الذي يتم فيه بيع السلعة او تأدية الخدمة: ".... تسلم بمجرد...."³.

وقد يتفق الأطراف على تعيين مكان للوفاء، وغالبا ما يكون هو محل إقامة المشتري إذا كان مؤجلا. وفي المعاملات الدولية يكون عن طريق البنك.⁴

ما يلاحظ في احكام الفاتورة في القانون الجزائري انها لم تحدد اللغة التي يجب أن تحرر بها، وكذلك عدم ضبطها حالة الدفع بالتقسيط وكيفية إدراج الأقساط المدفوعة من الثمن وكيفية اثبات الأقساط المتبقية، وكذلك في حالة وجود دفع سابق على عملية البيع وتحرر الفاتورة وكيفية إدراجه، لأن الفاتورة التي كان دورها في السابق يهم المحاسبة وبهم إدارة الضرائب، أصبح دورها اوسع من ذلك فهي وسيلة تثبت او تتكر مشروعية الممارسات، كما لم

* الأرومات هي: تضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب ان تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في

المادتين 03 و04 اعلاه اثناء انجاز الصفقة، انظر المادة 10 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 05-468 سابق الذكر.

¹ المادة 10 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سابق الذكر.

² نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 158.

³ المادة 10 من قانون 02-04، سابق الذكر.

⁴ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 158.

توضح هذه الاحكام مسؤولية المشتري الذي يقبل فاتورة مخالفة لتنظيم، فيما أنه ملزم بطلبها، فهو ملزم ايضا ان يطلب فاتورة صحيحة ومقبولة لان القانون وضع كل من البائع والمشتري في مرتبة واحدة في خصوص اجبارية الفوترة، فاذا كان البائع ملزما بتحريرها وفقل لما يتطلبه القانون ، فعلى المشتري ان يطلبها محررة وفقا لما يتطلبه القانون¹

هذه هي الشروط والبيانات التي لا بد للفاتورة ان تتوفر بها، حتى يتمكن العون الاقتصادي بتسليمها للمستهلك في حالة طلبها هذا الاخير، واهمالها يرتب مسؤولية جزائية، وذلك باعتبار خلل في البيانات والشروط الهامة والاساسية الواجب توافرها من طرف العون الاقتصادي او لعدم تقديمها من الاساس.

المطلب الثالث: الوثائق البديلة للفاتورة وقواعد مخالفتها.

الفرع الاول: الآليات البديلة للفاتورة:

المشروع الجزائري في كلا التعاملين التقليدي والالكتروني اعطى امكانية التعامل مع المتعاقد الاخر بواسطة بدائل غير الفاتورة تقوم مقامها وتؤدي وظائفها في ظروف خاصة.

اولا: سند التحويل: المشروع لم يعطي له تعريف الا انه وضح وظيفته بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-468، اما قانون التجارة الالكترونية لم ينص على ذلك.

1 - تعريف سند التحويل: عبارة على وثيقة يستخدم عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعة بتجاه وحدات التخزين، والتحويل والتعبئة و/او التسويق دون ان تتم العملية التجارية. فاستخدامه يبرر حركة المنتجات.²

الملاحظ ان سند التحويل جاء كبديل لفوترة السلع دون الخدمات نظرا لطبيعة الغير المادية لهذه الاخيرة ولا يمكن تخزينها.

¹ محمد الامين مهيبي، نظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،

فرع قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017، ص 229.

² المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سابق الذكر.

2 - أهمية العامل بسند تحويل الفاتورة: نص المشرع على التعامل سند التحويل بدل الفاتورة كوثيقة شكلية تجسد شفافية أكثر، ليس بالضرورة الزامية الفوترة الا عند المعاملة التجارية.¹

3 - شروط التعامل به: حتى يحل سند التحويل الفاتورة محل الفاتورة لابد من توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 04-02،² والمادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-468. وهي كالآتي:

- توافر المنتجات لدى العون الاقتصادي.
- قيام العون الاقتصادي بنقل هذه المنتجات الى وحدات التخزين او التحويل او التعبئة او التسويق التابعة له.
- يجب ان لا تخضع المنتجات الى العملية التجارية.

الاشكال الذي يثار لماذا اشترط المشرع ان تكون المخازن تابعة للعون الاقتصادي صاحب السلعة؟ ربما ليضمن انه لم تتم أي عملية تجارية، فهل استتجار هذه المخازن يحول دون ذلك.³

4 - البيانات الالزامية لتعامل به : يجب ان تتوفر في السند التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع اثناء تحويلها ويقدم عند اول طلب له من ضباط الشرطة القضائية واعوان الرقابة المؤهلين، على ان يتضمن البيانات المتصلة بالعون الاقتصادي بموجب المادة 13 منه: *

¹ سفيان بن قري، المرجع السابق، ص 36.

² المادة 11 من القانون رقم 04-02، سابق الذكر.

³ بدة لعور، المرجع السابق، ص ص 178-179.

* الملاحظ ان نص المادة 13 تضمن بيانات العون الاقتصادي وتضمنت بيانات السلعة محل النقل وبيانات الناقل وبالتالي

البيانات المذكورة ليست متصلة بالعون الاقتصادي فقط.

- 4- الاسم واللقب والتسمية او العنوان التجاري.
- للعنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني، عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- توقيع العون الاقتصادي.
- وبيانات اخرى متصلة بالسلعة:
- طبيعة السلعة المحمولة وكميتها.
- عنوان ومكان الذي حولت منه السلع والمكان الذي حولت اليه.
- بالإضافة الى بيانات الناقل:
- اسم ولقبه.
- كل الوثائق التي تثبت صفته.¹

ثانيا: وصل التسليم : المشرع اشار الى وصل التسليم في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 05-468، اما ضمن قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بمصطلح وصل الاستلام بالنظر اليه من زاوية المستهلك الالكتروني.

1 تعريف وصل التسليم : عبارة على وثيقة تستخدم من طرف العون الاقتصادي اتجاه زبونه، خلال قيام بعمليات بيع لسلع بصفة متكررة ومنظمة.²

2 - شروط التعامل بوصل التسليم : حتى يتم التعامل بوصل التسليم لا بد من توافر الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 14 و15 منه:

- يقبل استعماله بد الفاتورة في حالة تكرار العملية التجارية بشكل منظم.
- يجب ان تكون العملية التجارية موجهة الى نفس الزبون.
- يجب ان تكون العملية التجارية بيع سلع " عقد بيع " دون غيرها.

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 سابق الذكر.

² المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سابق الذكر.

-لابد ان يتضمن وصل التسليم نفس الشروط صلاحية المنصوص عليها ضمن المادة 10 اعلاه.

بالإضافة الى الشروط المذكورة اعلاه لابد ان تتوفر فيه البيانات التالية:

-رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعماله.

-اسم واللقب ورقم بطاقة التعريف المسلم او الناقل.

-البيانات المنصوص عليها في المادة 03 و 04 سبق ذكرها.¹

أما أثناء التعاملات الإلكترونية يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتج أو تأدية الخدمة، ولا يمكنه رفض توقيعه، كما يجب على المورد الإلكتروني ان يقدم نسخة له.²

ما يلاحظ هو ان المشرع اضاف تأدية الخدمة وبالتالي وصل التسليم في التعامل الإلكتروني يتم عند عقد البيع سلع وتأدية الخدمات عكس وصل التسليم في التعامل الحقيقي.

قد اكدت المادة 16 من المرسوم 05-468 والمادة 11 من قانون 04-02 ذلك كما اشارت هذه الاخيرة ان استعمال وصل التسليم يكون حكرا على الاعوان الاقتصاديين الذين تمنح لهم رخصة صريحة باستعمال وصل التسليم، هذه الرخصة تصدر بموجب مقرر من الادارة المكلفة بالتجارة.³

ثالثا: الفاتورة الاجمالية: نص المشرع في المادة 07 من قانون 04-02: "... ويجب ان تحرر فاتورة اجمالية شهريا تكون مرجعها وصولات التسليم المعنية...."، اما ضمن قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لم ينص على استعمال الفاتورة الاجمالية.

¹ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سابق الذكر.

² المادة 17 من قانون رقم 18-05 سابق الذكر.

³ بدرة لعور، المرجع السابق، ص179.

1 - **تعريف الفاتورة الاجمالية:** هي وثيقة تحرر فيها كل العمليات التي تمت بين العون الاقتصادي مع زبونه خلال مدة شهر بالاعتماد على كل الوصلات التي تعامل بها في المدة السابقة.¹

2 - **الشروط والبيانات التي يجب ان تتوافر بالفاتورة الاجمالية :** بما ان الفاتورة الاجمالية تأخذ شكل فاتورة العادية، فلا بد من توافر الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 05-468. بالإضافة الى البيانات التي تتوافر في وصل التسليم باعتبارها تجمع كل الوصلات التي تم التعامل بها. بالإضافة الى اشتراط المدة. حسب نص المادة 17 منه.²

رابعا: سند المعاملة التجارية : بموجب التعديل لقانون المتعلق بالممارسات التجارية رقم 10-06 استحدث وثيقة كبديل للفاتورة تقوم مقامها، تسمى سند المعاملة التجارية، وهي الاخرى لم ينص عليها قانون الخاص بالتجارة الالكترونية.

1 - **تعريف سند المعاملة التجارية :** عرفت بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-66 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا الفئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها بأنه: "الوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي".³

الملاحظ هو ان استحداث هذه الوثيقة جاء متزامن مع تعديل المادة التي تنص على الانشطة التجارية وبالتالي يمكن القول ان الوثيقة سند المعاملة التجارية جاءت لتطبق على الانشطة التي

¹ المادة 14 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 سابق الذكر.

² المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 سابق الذكر.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-66، سابق الذكر.

تم اضافتها بعد التعديل، إلا أن قانون المتعلق بالتجارة الالكترونية لم ينص على هذا النوع من الوثيقة.

2 البيانات الإلزامية لسند المعاملة التجارية: نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم

16-66 على انه يجب ان تتضمن على الخصوص:

- توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري.

البيانات الإلزامية:

-التعيين.

-سعر الوحدة/دج.

-الكمية، مبلغ المنتج او المادة /دج.

-المبلغ الإجمالي/دج.

-المبالغ المحصلة بموجب التغليف المسترجع.

-المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث ان وجد.

- يجب ان تكون واضحة ولا تحتوي على أي شطب ولا حشو.

- لا بد ان يحرر استنادا الى دفتر الأرومات حتى يكتسب صفته القانوني.

- يجب ان تحرر بتسلسل زمني وبتقديم متتالي ومتواصل، ولا يمكن الشروع في دفتر جديد حتى

يكمل الأول بأكمله لتفادي تحرير العشوائي.

- يجب ان يشطب سند المعاملة التجارية الملغى قانونا بطول خط الزاوية ويحمل عبارة "ملغى"

بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح.¹

منح المشرع حرية التعامل بسند المعاملة التجارية على الشكل الورقي أو بشكل الالكتروني

الغير المادي باللجوء الى وسيلة الاعلام الالي، ويمكن ارساله بواسطة وسيلة اتصال معلوماتية.

الأمر الذي يمكن ملاحظته أن كل الشروط المنصوص عليها لصحة الفاتورة هي نفسها

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، سابق الذكر.

المنصوص عليها الصحة التعامل بسند المعاملة التجارية .

الفرع الثاني: الممارسات المخالفة لنظام الفوترة : نص المشرع في قانون 05-18

الفصل الثاني من الباب الثالث بعنوان الجرائم والعقوبات بموجب المادة 44 أنه: " كل مخالفة

لأحكام المادة 20 من هذا القانون يعاقب عليها طبقاً لأحكام قانون رقم 02-04...¹ ونصي

المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند تحويل

وصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك²، والمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذلك فئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل

بها³، وبالتالي تكون كل النصوص القانونية تحيل الجرائم والعقوبات التي قد تتجم اثناء

التعاملات التجارية إلى قانون الممارسات التجارية، تتمثل المخالفات الماسة بشرعية الفاتورة

في:

1 - **جريمة عدم الفوترة:** وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون

02-04 انه: " تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المادة 10،11،13، من هذا القانون..."⁴،

بالإضافة الى مخالفة احكام المادة 20 من قانون 05-18.⁵

من خلال نص المادتين نستنتج الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة عدم الفوترة:

- أن تتم عملية بيع لسلع او تأدية خدمة بين الاعوان الاقتصاديين بدون تحرير فاتورة أو

وصل تسليم او فاتورة اجمالية.

- أن يمتنع العون الاقتصادي عن تسليم الفاتورة إلى المستهلك رغم طلبه إياها، أو تسليمها

¹ المادة 44 من القانون رقم 05-18، سابق الذكر.

² المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سابق الذكر.

³ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، سابق الذكر.

⁴ المادة 33 من قانون رقم 02-04، سابق الذكر.

⁵ المادة 44 من قانون رقم 05-18، سابق الذكر.

إلى الاعوان المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية.

- عدم تحرير العون الاقتصادي لسند التحويل عند حركة السلع عندما يتم نقلها عبر وحدات التخزين التابعة له لم تخضع للمعاملات التجارية، او عدم تقديمها الى الاعوان المؤهلين عند أول طلب.

- عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية خلال المدة المحددة قانونا الى الزبون الذي تم التعامل معه بصفة متكررة ومنتظمة.

- امتناع العون الاقتصادي لتحرير او حيازة او تسليم الفاتورة الى الاعوان المؤهلين عند طلبها.

- عدم تحرير سند المعاملة التجارية من طرف العو الاقتصادي عند البيع الفائدة المشتري حتى ولو لم يكن النهائي، او امتناع عن تسليمها للأعوان المؤهلين عند اول طلب وفي الآجال المحددة من طرف الادارة المعنية.

أما الركن المعنوي " القصد الجنائي " مفترض وقائم باعتبار أن جريمة عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية.¹

2 جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة : لم يلزم المشرع التعامل بالفاتورة فحسب بل بموجب المادة 12 من قانون 02-04 اوجب عند تحريرها لابد أن تتوافر على شروط وبيانات وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم، حسب ما فصل فيه المرسوم التنفيذي 05-468 أعلاه.

وبالتالي الركن المادي لهذه جريمة متوقف على مدى صحة المعلومات الواردة في الفاتورة ومدى تقيدها بما استجوبه القانون وتظهر في صور التالية:

- عدم توافر الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مؤدي خدمات.

¹ بدرة لعور، المرجع السابق، ص 181.

- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالزبون سواء كان عوناً اقتصادياً أو مستهلكاً.
 - غياب ختم أو توقيع البائع باستثناء الاعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية الذين يحررون عدد مهم من الفواتير، حيث يخصص لهم الاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها.¹

- في حالة وجود شطب أو حشو أو لطخة في الفاتورة أو سند المعاملة التجارية.
 - عدم احترام ما جاءت به المادتين 07 و 08 من المرسوم التنفيذي 05-468.
 - عدم تطابق محتوى الفاتورة من حيث البيانات والمعلومات الضرورية الواجب توافرها لما جاء به القانون والتنظيم، إذ تعد هذه البيانات الركن المادي في جريمتين.

كل ما تم بيانه من الأفعال تنطبق على الفاتورة والبدائل التي تقوم مقامها من سند التحويل، أو وصل التسليم، أو الفاتورة الاجمالية أو سند المعاملة التجارية، كل حسب ما اشترطه القانون والتنظيم.

أما الركن المعنوي مفترض وقائم باعتبار أن جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقانون والأنظمة من الجرائم الاقتصادية.

3 - **الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة: الفاتورة المجاملة:** " هي الفاتورة التي يتم من خلالها أما التلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان المومنين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو إسم مستعار، وذلك لخفض مبلغ الضرائب دفعها، وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة، تمثل فاتورة المجاملة عملية الشراء أو بيع أو تأدية الخدمة حقيقية".

4 - **الفاتورة المزورة:** هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض قيام بما يلي:

- تخفيض قواعد فرش الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم.

¹ المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، سابق ذكره.

- إخفاء العمليات.
- نقل تبييض رؤوس الأموال.
- اختلاس أموال الأصول وتمويل غير قانونية او قانونية.
- الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم في هذا الفصل تبين لنا ان الالتزامات المتعلقة بالإعلام والأسعار امر ملازم للالتزام بشروط البيع حيث أوردتها المشرع في نفس المادة 04 من قانون 04-02، كما ان في نص المادة 09 من نفس القانون أجاز الاعلام بشروط البيع في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين مما يدل ان المشرع من خلال هذه النصوص انه أولى عناية لكلا الطرفين البائع والزبون ولتفادي وقوع هذا الأخير ضحية للممارسات التمييزية، ومن أجل تحقيق الشفافية في عملية الاعلام لقد نص القانون على تبيان كفيات إعلامه وترك للبائع الحرية في اختيار الوسيلة المناسبة، وفرض إجراءات ينبغي اتباعها متعلقة بالإعلام .

أما فيما يخص تعاملاتهم الالكترونية التي تتم من خلال المواقع التجارية الالكترونية المتخصصة لعرض السلع والخدمات، فالمستهلك قد يقع ضحية ممارسة تسويق غير عادلة لأنه لا يتعامل مع المنتج مباشرة، ونظرا لسيطرة المورد الالكتروني وعدم التكافؤ بينه وبين المستهلك في العلم والدراية بمتطلبات عقد الاستهلاك ما ينتج منه عدم الثقة في هذا النوع من الممارسات التجارية لذا أكد المشرع على اعلام المستهلك بكافة البيانات الجوهرية اللازمة وكافة شروط وظروف العقد وابعاده المستقبلية، اذ يعد شرط لحرية اخباره وما يبرر وجوده هو تحقيق التوازن العقدي وبذلك يعتبر من أهم الضمانات التي جاء بها المشرع ومن أهم مظاهر الحماية القانونية له الأمر الذي يترجم في الأخير شفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية.

إضافة إلى أهمية الفاتورة التي أولاهها المشرع حيث نظمها في قانون 04-02، ودعمها أكثر بسن المر سوم التنفيذي 05-468 المذكور أعلاه كونها تجيد شفافية ويظهر ذلك من خلال تحديد الأشخاص الملزمين بها وكذا الأنشطة الخاضعة لها وتثبت العلاقة التي تكون بين العون الاقتصادي والمستهلك بالفاتورة، ضف الى ذلك تعتبر أداة رقابة تسهل مهمة الاعوان المكلفين بالرقابة في إدارة الضرائب أثناء تقديرها لوعاء الضريبة.

رغما مميزاتها إلا ان المشرع أغفل بعض الأمور كإعفاء الباعة الجواله من تحرير الفاتورة وهذا الإجراء يمس بالاقتصاد الوطني ويفتح مجال للتحايل وقيام معاملات تجارية غير قانونية.

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة لمعالجة

مخالفة شقافية الممارسات التجارية

بعد أن تطرقنا إلى ما جاء به المشرع من ضمانات الشفافية في العلاقة التعاقدية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبينهم والمستهلكين المتمثلة في آلية الاعلام ونظام الفوترة، التي لم يتركها مطلق الحرية عند تطبيقها ، بل قيدها بصفة مباشرة بنصوص قانونية ملزمة، إذ أعتبر كل من يخالفها مرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها، التي تصدى لها المشرع بوضع مجموعة من الجزاءات التي توقع على مرتكب المخالفة وذلك باتباع إجراءات القانونية التي تنقسم الى إجراءات غير قضائية تتمثل في حق العدول منحه المشرع كحق للمستهلك لتسوية النزاع دون اللجوء الى القضاء، كما منح للعون الاقتصادي مرتكب المخالفة حق المصالحة حتى لا يلجأ هو الآخر الى الإجراءات القضائية المعقدة والمكلفة، والى إجراءات قضائية تتمثل في المتابعة القضائية والعقوبات المقرر على كل مخالفة كل من الالتزامات الموجبة على الاعوان الاقتصاديين سواء بموجب قانون الممارسات التجارية او ضمن قانون التجارة الالكترونية كأصل عام دون الاخلال ما جاء به قانون العقوبات لمناقشة ما جاء به المشرع

نطرح السؤال التالي: هل تمكن المشرع الجزائري من الحد من المخالفات المرتكبة من طرف الاعوان الاقتصاديين بوضعه الإجراءات الوقائية والعلاجية؟ للإجابة على التساؤل قسمنا الفصل الى مبحثين: التحقيق والمتابعة في مخالفات شفافية الممارسات التجارية كمبحث اول، اما المبحث الثاني: قمع المخالفات الماسة بقواعد شفافية الممارسات التجارية.

المبحث الاول: التحقيق والمتابعة في مخالفات شفافية الممارسات التجارية

كرس المشرع لمعابنة المخالفات الماسة بقواعد الشفافية طائفة من الأشخاص المؤهلين لمعابنة المخالفات وكذا طرق المعابنة، هذا بالإضافة إلى جملة من الاجراءات الهدف من ورائها متابعة المخالفات وعليه سنخصص دراستنا في هذا الفصل وذلك بالتطرق إلى إجراءات التحقيق في الفرع الاول، والمتابعة في الفرع الثاني.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق لقمع المخالفة الماسة بشفافية الممارسات التجارية.

التحقيق الاقتصادي هو اجراء رقابي يقوم به مجموعة من الاشخاص المؤهلين قانونا يتمتعون بسلطات تمكنهم من أداء مهامهم في إطار الدقة والسرعة للبحث ومعابنة المخالفات الاقتصادية بشكل عام.

والتحقيق الاقتصادي وسيلة فعالة لضمان احترام قواعد المنافسة ولدراسة وضعية الاقتصاد الوطني من جهة ثانية.¹

اذ سنتعرض في هذا المبحث لمعابنة المخالفات واثباتها، وأيضا الى الأشخاص المؤهلين لمعابنة المخالفات وكذا طرق المعابنة والمتابعة

الفرع الأول: معابنة المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية:

في هذه المرحلة ضمن إطار الشفافية وضع المشروع أحكام تخدم مصلحة العون الاقتصادي بتمكينه من معرفة كل المعلومات المتعلقة بحقوقه، سواء تعلق الامر بالأعوان المكلفين بالتحقيق الاقتصادي الذي حددهم المشرع ولا يجوز لغيرهم القيام بهذا العمل أو في تحديد إجراءات القيام بالبحث والمعابنة بكل مراحلها.

ولكم من جهة أخرى أعطى المشرع هؤلاء الاعوان سلطات واسعة قد تمس بمصالح العون الاقتصادي ن في نفس الوقت هي أداة لضمان احترام المنافسة.²

اولا: الاعوان المكلفين بالبحث والمعابنة.

الاعوان المكلفين بالتحقيقات نص عليهم المشرع في عديد من النصوص التشريعية فالقانون 90-03 المتعلق بحماي المستهلك بموجب المادة 25 حدد الاعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بما يلي حيث تنص: "بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية والاعوان الاخرين

¹ علاوة زهرة، المرجع السابق، ص 89.

² علاوة زهرة، نفس المرجع، ص 90

المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك¹ والملاحظ أن المشرع الجزائري أضاف الى ضباط الشرطة القضائية الاعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك ثم المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش حيث اعطى هذا المرسوم اختصاص القيام بالتحقيقات الاقتصادية لرقابة الجودة وقمع الغش لنفس الاعوان المذكورين في المادة 25 من القانون 90-03 المذكور أعلاه من برقابة المنتجات والخدمات...².

إذن فالمادة 49 مكرر جاءت شاملة للأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون 90-03 المتعلق بحماية المستهلك، فمصطلح "الإدارة" شاملا وكذلك المصطلحات المرافقة له تشمل مجالات عديدة من المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بالمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش.³ نصت المادة 49 من قانون 04-02 صلاحية معاينة هذه المخالفات لضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في، كما منحت اختصاص للمستخدمين المنتمين الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وأعوان مصلحة الإدارة الجبائية وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون صنف 14 على الأقل والمعينون لهذا الغرض، ويجب ان يؤدي الموظفون المذكورون أعلاه باستثناء ضباط وأعوان الشرطة القضائية اليمين القانونية وان يكونوا مفوضين للعمل بموجب تفويض خاص.⁴

اضافت المادة 30 من قانون 09-08 التعلق بالأنشطة التجارية الى ما جاءت به المادة أعلاه الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب. واحالت الإجراءات المتابعة والمعاينة الى قانون الممارسات التجارية.⁵ اما فيما يخص المعاملات الالكترونية، الاعوان المختصين في التحقيق والمتابعة نصت عليه المادة 36 من قانون 18-05 وهم: "زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم

¹ المادة 25 من قانون رقم 90-03، سابق الذكر.

² الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، ص، ص 202-207.

³ لطاش نجية، المرجع السابق، ص 69.

⁴ المادة 49 من القانون رقم 04-02، سابق الذكر.

⁵ المادة 30 من قانون رقم 04-08، سابق الذكر.

بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل لمعاينة مخالفات احكام هذا القانون، الاعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة".¹

جاء في الفقرة الثانية التي تلي النص أعلاه انه كفيات المعاينة والمتابعة حسب نفس الاشكال المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية وعلى قانون الأنشطة التجارية وعلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

مايستخلص من النصوص المحدد للأعوان المؤهلين نجد انها تتفق في منح الاختصاص لضباط وأعوان الشرطة القضائية بالإضافة الى بعض الأعوان أخرى حسب الاختصاص احكام القانون او الامر المراد تطبيقه، لذا يمكن طرح السؤال التالي: من هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيقات؟

جاء في قانون الاجراءات الجزائية أحكام مفصلة تنظم هذه الفئة في الفصل الاول المعنون بـ «في الضبط القضائي» من الباب الاول " في البحث والتحري عن الجرائم " من الكتاب الاول " في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق"، ولها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة وجمع الادلة والبحث عن مرتكبيها، تقوم بهذه المهمة تحت ادارة وكيل الجمهورية وبإشرافالنائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام.²

المادة 14 من القانون الاجراءات الجزائية قسمت الشرطة القضائية الى ثلاث فئات هي:³

1. ضباط الشرطة القضائية.

2. اعوان الشرطة القضائية.

3. موظفين والاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشروط القضائية.

لكن المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بشفافية الممارسات التجارية حصرت مهمة

التحقيق الاقتصادي بين يدي الفئة الاولى والثانية فقط وهم:

أ_ ضباط الشرطة القضائية: حددت المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجلس الشعبي البلدي.

- في الدرك الوطني:

¹ المادة 36 من قانون رقم 18-05، سابق الذكر.

² لطاش نجية، المرجع السابق، ص 71.

³ الامر رقم 66-156 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، معدل ومتمم.

_ ضباط الدرك الوطني.

- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل يعينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة. محافظو وضباط الشرطة.

- مفتشو الامن الوطني قضاوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الاقل عينوا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية وبعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري يعينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

ب_ أعوان الشرطة القضائية: حددتهم المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية وهم:

- موظفو مصالح الشرطة.

- ذوا الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

- مستخدمو الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط.

تتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم كالقيام بالأعمال المادية من تصوير واستعراف ويعاينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات متمثلين في ذلك لأوامر ضباط الشرطة القضائية وأوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الانظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون اليها، ومن المهام الاساسية التي يقومون بها مهمة الاستعلامات المتعلقة بمختلف الجرائم وكل الافعال المخلة بالقانون بغرض الكشف عن مرتكبي تلك الافعال والقبض عليهم وتقديمهم امام الجهات القضائية المختصة وتحرير محاضر وارسالها لتلك الجهات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتعليمات النيابة.¹

ولقد حدد المشرع في قانون الاجراءات الجزائية المهام التي يمارسها هؤلاء الموظفين مراعيًا جملة من الشكليات الرامية للمحافظة على حقوق المشتبه فيهم وحررياتهم واخضاع اعمالهم لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ومراقبة غرفة الاتهام باعتبار ان السلطة القضائية هي الحامي للحقوق والحرريات.

ويقوم هؤلاء بأداء مهامهم في مجال اختصاص محدد:

¹ أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الاعمال والاجراءات التي يباشرها اعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2009، ص 17.

ب-1- الاختصاص النوعي: يقومون بالتحقيقات المفوضين بها من جهات التحقيق حسب نص المادة 17 من قانون الاجراءات بالإضافة الى:

_ تلقي الشكاوى والبلاغات.

_ جمع الاستدلالات.

_ اجراء التحقيقات الابتدائية.

ب-2- الاختصاص المحلي: حسب المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية يباشرون مهامهم كما يلي:

في الاحوال العادية:

_ في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

في المجموعة السكنية العمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، اختصاص محافظي وضباط الشرطة يشمل كافة المجموعة السكنية.

ب-3- في الاحوال الاستعجالية:

_ يباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

_ يباشروا مهامهم في كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك رجال القضاء المختصين قانونا

ويكون ذلك بمساعدة ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعينة.

في كل الاحوال الاستعجالية يجب عليهم الاخطار المسبق لوكيل الجمهورية التابعين لدائرة

اختصاصه.¹

اما ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فلهم اختصاص مطلق على كل التراب الوطني.

ولكن التحقيقات التي يقوم بها هؤلاء في إطار التحقيقات الاقتصادية هل تتم وفق قانون

الاجراءات الجزائية أم وفق قواعد قانون شفافية الممارسات التجارية؟

-أنالقانون رقم 04-02 هو نص خاص وتطبيقا لقانون الخاص يقيد العام فإن الإجراءات

المنصوص عليها في هذا القانون .

-كل المواد المتعلقة بإجراءات البحث والمعايينة موجهة إلى كل الأعوان المذكورين في نص

المادة 49 دون استثناء فاحترام هذه الإجراءات التزام يقع على عاتق كل هؤلاء.

¹ احمد غاي، المرجع السابق، ص 18.

- يرى الفقه انه بما أن الشرطة القضائية يبحثون عن مخالفات من نوع خاص ومنظمة بموجب نص خاص فيجب أن تكون وفق الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في ذلك النص.¹

إن حرص المشرع على إحاطة السوق بحماية جعله يكثر من الأعوان المكلفين بمراقبة وتطبيق واحترام قواعد شفافية الممارسات التجارية في السوق والهدف من تعدادهم هو تمكين العون الاقتصادي من معرفة الأعوان الاداريين الذين لهم الحق في الاطلاع على الوثائق وممارسة المراقبة عليه في حدود التفويض ولهذا ألزم المشرع هؤلاء بمايلي:

- أداء اليمين وفق الإجراءات المعمول بها.²

- الاحترام بتباين وظيفتهم والتصريح بهويهم عند كل معاينة.³

- تقديم التفويض بالعمل عند كل تحقيق.⁴

- تحديد موضوع التحقيق عند كل تفويض.

- تحرير التقارير والمحاضر.⁵

- الالتزام بالسري المهني.

هذا يبرز مظهر من مظاهر الشفافية الذي ينشط فيه الأعوان المكلفين بالبحث التحري ولكن في المقابل منحهم سلطات واسعة اثناء القيام بهذه المهام دون اعطاء الحق للعون الاقتصادي في المعارضة، وذلك من أجل ضمان شفافية السوق بل أعتبر هذه العرقلة "جنحة" بين عقوباتها هذا القانون.⁶

وقد عدد المشرع مجموعة من الأعمال على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يستخلص من المادة 54 من القانون 02-04 التي تعتبر معارضة:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح لتأدية مهامهم.

- المنع من الدخول الحر لأي مكان بإستثناء المحلات السكنية الذي يسمح بدخولهم طبقا لإجراءات قانون الإجراءات الجزائية.

¹ علاوي زهرة، المرجع السابق، ص96

² المادة 49 فقرة 02، من قانون رقم 02-04، سابق الذكر.

³ المادة 49 فقرة 03، من قانون رقم 02-04، سابق الذكر.

⁴ المادة 49 فقرة 03، من قانون رقم 02-04، سابق الذكر.

⁵ المادة 55، من قانون رقم 02-04، سابق الذكر.

⁶ علاوي زهرة، المرجع السابق، ص97.

_ رفض الاستجابة لإستدعاءات الأعوان المكلفين بالتحقيق.

_ توقيف العون الاقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

_ استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.

صيغة "بأي شكل كان" تعني كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية الأعوان المكلفين بالتحقيق لمهامهم وهو ما يبين أن التعداد على سبيل المثال لا للحصر.

_ إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب إتجاههم.

_ العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو سبب وظائفهم. كل هذه الأعمال عاقب عليها المشرع بـ:

- عقوبة سالبة للحرية بالحبس: من ستة أشهر إلى سنتين.
- غرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) الى مليون دينار (1000.000 دج)
- أو بإحدى هاتين العقوبتين.¹

ثانيا: طرق معاينة المخالفات.

أعطى المشرع سلطات مشتركة بين كل الأعوان المكلفين بالتحقيق بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها عبر كل مراحل التحقيق بموجب المواد من 49 الى 52 من القانون 04-02.

تتلخص هذه السلطات في:

1 _ المعاينة العادية:

المادة 52 من القانون 04-02 جاءت بجملة من السلطات لضمان تأدية أعمالهم على أكمل وجه لإتمام المعاينة العادية.

أ_ سلطة الدخول بكل حرية لأماكن المعاينة²: بمقتضى المادة 52 من القانون 04-02

المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكورة أعلاه، منح الأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة الحق في دخول الأماكن المحددة وهي: المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، أماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة الى أي مكان، باستثناء المحلات السكنية، وبالتالي يمكن ملاحظة ما يلي:

¹ المادة 55، من قانون رقم 04-02، سابق الذكر

² أحمد غاي ، المرجع السابق، ص 20.

- أن المعاينة لا تتم في مواجهة التجار فقط (أصحاب المحلات التجارية) وإنما تشمل أصحاب المهن الحرة (المكاتب)، ولكن هل تتم معاينة أعمالهم أم أعمال من يحوزون وثائقهم؟

فالمحامي، الطبيب، كلها مكاتب لمهن حرة يمكن لهؤلاء الأعوان دخول هذه المكاتب للمعاينة وليمكنهم الاحتجاج بالسر المهني.¹

- أن هذه الأماكن جاءت على سبيل المثال لا الحصر فعبارة "أي مكان" تفتح المجال أمام هؤلاء الأعوان في الدخول لأي مكان غير مذكور في هذه المادة - استثناء المشرع صراحة للمحلات السكنية التي يتم الدخول لها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ب_ سلطة توقيف وسائل نقل البضائع ومعاينتها والتفتيش داخل أي طرد أو متاع باشتراك حضور المرسل إليه أو الناقل.²

عند التواجد في عين المكان وتوافر جميع شروط المعاينة أهمها تقديم تفويض بالعمل للعون الاقتصادي يصبح لهم الحق في ممارسة السلطات الممنوحة لهم في التفتيش والحق في الاطلاع على كل الدفاتر، الفواتير، وكل الوثائق المهنية (طلبات) سواء كانت مستندات إدارية، تجارية، مالية أو محاسبية وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، وكذلك لهم حق طلب توضيحات وتبريرات أما مباشرة عند المعاينة أو بعد الاستدعاء.³

2 _ التفتيش والحجز.

أعطى المشرع للأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون 04 _ 02 عند الانتقال إلى مكان التحقيق الحق في تفتيش كل الموجودات سواء سلع أو طرود مغلقة ولهم حق فتحها وكل الوثائق والمستندات مهما كانت طبيعتها ولهم أيضا الحق في أخذ نسخ منها. في حالة رصد أي مخالفة عند التفتيش يقوم هؤلاء الأعوان بإجراء الحجز على وسائل المخالفات سواء مستندات أو سلع أو الآلات المستعملة للقيام بالمخالفة.

¹ الاعوان المنصوص عليهم في المادة 49 مكرر يمكنهم فحص الوثائق دون منعهم بحجة بالسر المهني حسب المادة 51 من قانون 03-03.

² المادة 52 فقرة 02، من قانون رقم 04-02، سابق الذكر.

³ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 22،

ولإتمام مهامهم يمكن للأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون 04 _ 02 طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.¹

تنص المادة 51 من القانون 02-04: " يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون." ونصت المادة 39 من نفس القانون انه يكمن حجز البضائع في حالات مخالفة احكام الفاتورة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. ويجب ان تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد²، والحجزالذي يقوم به الاعوان المؤهلين اما يكون عينيا او اعتباريا. اما بموجب التعديل بقانون 13-18 المتعلق بقانون المالية أضاف انه بالإمكان الحجز في حالة مخالفة الاعوان الاقتصاديين النصوص القانونية التي الزمتهم بإعلام زبائنهم بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلع محل التعاقد حيث نصت المادة 39 من قانون 13-18 على: " يمكن حجز البضائع عند مخالفة احكام المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13....."³

ما يلاحظ ان المشرع اوجب الحجز في حالة المخالفة سواء احكام الالتزام بالاعلام او احكام الفاتورة بغض النظر عن مكان وجود السلع محل الحجز، ".... أيا كان مكان وجودها..."⁴

-الحجز العيني: هو كل حجز مادي لسلع.⁵

نصت المادة 41 في حالة الحجز العيني على ان يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات التخزين، حيث تشتمع المواد المحجوزة بالشتمع الأحمر من طرف الاعوان المؤهلين، وإذا كان مرتكب المخالفة لمحلات التخزين تمح الحراسة الى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في اي مكان تختاره تحت مسؤولية حارس الحجز الى غاية صدور حكم قضائي وتكون مصاريف الحجز على عاتق مرتكب

¹ المادة 49 فقرة 04، من قانون رقم 02-04، سابق الذكر.

² المادة 39، من قانون رقم 02-04، سابق الذكر

³ المادة 39 من قانون رقم 13-18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، المؤرخ في 11 يوليو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 42 المؤرخة في 15 جويلية 2018.

⁴ المادة 39 من قانون رقم 13-18 ، سابق الذكر.

⁵ المادة 40، من قانون رقم 02-04، سابق الذكر.

المخالفة.¹ وعندما يتجاوز إيداع المواد المحجوزة اجل ستة أشهر دون صدور حكم قضائي، يرخّص لأملاك الدولة بيعها بالمزاد العلني، بموجب الجهة القضائية المختصة. حيث يصبئمن البيع في حساب مؤقت الى غاية صدور الحكم القضائي.²

- **الحجز الاعتباري:** كل حجز يتعلق بسلع لايمكن لمرتكب المخالفة ان يقدمها لسبب ما³. نصت المادة 42 وفي حالة الحجز الاعتباري ان تقدر قيمة المواد المحجوز على أساس السعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة او بالرجوع الى سعر السوق، حيث يتم دفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري الى الخزينة العمومية، ويطبق هذا الاجراء عندما يتعذر على مرتكب المخالفة تقديم السلع المحجوزة الموضوعة تحت حراسته. وإذا وقع الحجز على سلع سريعة التلف او تقتضي حالة السوق ذلك او لظروف خاصة يمكن للوالي المختص إقليميا طبقا للمادة 43 من قانون 04-02، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة ان يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزاد العلني أو تحويلها مجانا الى الهيئات والمؤسسات ذات طابع انساني والاجتماعي، وعند الاقتضاء اتلافها من طرف مرتكب المخالفة وذلك بحضور المصالح المؤهلة وتحت رقابتها. في حالة البيع تودع المبلغ الناتج عن البيع لدي الخزينة العمومية الى غاية صدور حكم قضائي اما بالمصادرة أو رفع اليد، فاذا كان الحكم رفع اليد تعاد السلع الى صاحبها وتتكفل الدولة بمصاريف الحجز، وعندما يصدر حكم رفع اليد على سلع تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز ولصاحب السلع التي صدر حكم رفع اليد على حجزها الحق في مطالبة الدولة بتعويض الضرر الذي لحقه.

والملاحظ عند تفحص المواد المتعلقة بالحجز المنصوص عليها في هذا القانون أنه:

- لا وجود لأي نص يشير إلى أن الحجز مرتبط بإذن سابق لا بترخيص من الوزير ولا بإذن من المحكم، وهو دليل على عدم اشتراط الإذن.

- جاءت المادة 39 من القانون 04-02 المعدلة والمتممة بجملة من الشروط تتلخص

في:

¹ المادة 41 فقرة 03، من قانون رقم 04-02، سابق الذكر.

² المادة 41 من قانون رقم 18-13، سابق الذكر.

³ المادة 40 فقرة 02، من قانون رقم 04-02، سابق الذكر.

- أن الحجز يكون في حالة الإخلال بقواعد شفافية الممارسات التجارية ومنها المتعلقة بالفوترة كما سبق بيانه.

_ أن يتم الحجز مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

_ أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

_ وظف المشرع في هذه المادة عبارة "يمكن" مما يدل على أن الحجز جوازي، أي يمكن للموظفين المؤهلين القيام بعملية حجز السلع موضوع المخالفات أو عدم القيام بذلك.

لقد تم النص على إجراءات جرد المواد المحجوزة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 472_05 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة.¹ وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة 02 من المادة 39 القانون رقم 02_04 المذكور أعلاه،² التي تنص على أنه. " يجب أن تكون المواد المحجوزة. موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق تنظيم."

يتضمن محضر الجرد المعلومات التالية:

_ رقم وتاريخ محضر إثبات المخالفات الذي يبرر الحجز وتحرير الجرد.

_ رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد.

_ الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالفة.

_ طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي تم جردها وتكثيرها طبقاً لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحدوية والإجمالية.

_ تحديد تاريخ ومكان إجراء الجرد.

_ تحديد مكان ايداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفية حراستها.

_ هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز والجرد.

_ اسم ولقب وإمضاء مرتكب المخالفة.

تحرر محضر الجرد في أجل إقصاء 8 أيام ابتداءً من تاريخ نهاية التحقيق ويوقعه الموظفون المكلفون لتحرير المحضر³، تحت طائلة البطلان، ويبين المحضر بان مرتكب المخالفة قد تم

¹ المرسوم التنفيذي رقم 472_05 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق 13 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 81 الصادرة 12 ذو القعدة 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005.

² المادة 08 من القانون رقم 10-06، السابق الذكر.

³ المادة 57 فقرة 01 و02، من قانون رقم 04-02، سابق الذكر.

اعلامه بتاريخ ومكان تحرير المحضر وتم إبلاغه بضرورة الحضور اثناء التحرير، ويوقع من طرف المخالف إذا كان حاضرا وفي حالة غيابه او رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر، وللمحاضر المحررة الحجية القانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

يبلغ محضر الجرد الى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، طبقا لأحكام المادة 55 من قانون 04-02 مع إمكانية اجراء المصالحة طبقا لما يأتي بيانه عند الحديث عن المصالحة.¹

تسجل محاضر وتقاير في سجل متخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الاشكال القانونية، وللمدير الولائي المكلف بالتجارة كافة الصلاحيات للقيام بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم المحاضر، كما يمكنه ان يأمر بكل تحقيق تكميلي أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروري ويرفق ذلك بمحضر.²

ثالثا: تناقض مبدأ الشفافية مع الحق في السرية.

سبق وإن توصلنا إلى أن هناك توسيع في سلطات الأعوان المكلفين بالتحقيقات عن طريق منحهم وسائل قانونية موسعة، ولكن هذا التوسيع يجعلنا نتساءل عن مصير بعض الحقوق المعترف بها قانونا كالحق في السرية وهي مضاد للشفافية باللفظ والمعنى المتمثلة في الالتزام بعدم افشاء معلومات من طرف أشخاص بحكم مهمتهم.

فالسرية قد تعد مخالفة يعاقب عليها القانون، أو تمس بمصالحهم الخاصة، فكل فرضية تبرر نوع من السرية على التوالي إما مهنية أو مرتبطة بالأعمال، فما هي آثار اصطدام الأعمال الهادفة لحماية الشفافية بالحق القانوني في حماية السرية؟

1_ مفهوم السرية: السرية نوعان قد تكون مهنية أو مرتبطة بالأعمال.

أ_ السر المهني : هو التزام يقع على مجموعة من الأشخاص بعد افشاء المعلومات والوثائق التي سلمت لهم أثناء أو بمناسبة نشاطهم المهني، إذا فهو التزام يقع على عاتق أشخاص بحكم مهنتهم وبمقتضى قانوني أو تنظيم المهنة ملزمين بعدم التصريح بمعلومات في

¹ المادة 55 من قانون رقم 04-02، سابق الذكر.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، 2006، 246.

حوزتهم حصلوا عليها أثناء مهامهم أو بمناسبة حيث تخضعهم إلى جزاءات مقررة في نصوص ويعاقب عليها قانون العقوبات أيضا.¹

ب_ سرية الأعمال: سرية الأعمال هي من بين الحقوق التي يحميها الدستور وهي تدخل ضمن الحقوق الخاصة للمواطن وهذا ماتتص عليه المادة 46 من الدستور.² سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

وسرية الأعمال تشمل كل المعلومات المتعلقة بالممارسات التجارية من رقم الأعمال الى الأسعار الى أسواق التوزيع.... الخ

2_ موقف المشرع من تناقض مبدأ الشفافية مع الحق في السرية:

إن المشرع فضل حماية الشفافية على حماية السرية أثناء البحث و المعاينة لأنه من المنطق حماية المصلحة العامة أي حماية السوق مقدم على حماية المصالح الخاصة بالعون الاقتصادي، حيث منح الأعوان الاقتصاديين المكلفين بالتحقيق كامل السلطات في تفحص كل المستندات دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.³، فالمحامي، الطبيب وغيره من الأشخاص الملزمون قانونا بالسر المهني لا يمكنهم استعمال هذا الحق في مواجهة السلطات الهادفة لحماية الشفافية في السوق، وهو اقرار صريح للمشرع بأولوية حماية الشفافية أمام حماية الحق في السر المهني.

في نفس الوقت ألزم هؤلاء الأعوان المكلفين بالتحقيقات بالسرية المهنية، فالشرطة القضائية مثلا مقيدة بالسر المهني أثناء القيام بمهامهم بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.⁴ وحماية لحقوق الأعوان الاقتصاديين فإن إفشاء هذه الأسرار بعد مخالفة يعاقب عليها بموجب نصوص القوانين والتنظيمات التابعين له هؤلاء الأعوان الاقتصاديين فإن إفشاء هذه الأسرار بعد مخالفة يعاقب عليها بموجب نصوص القوانين والتنظيمات التابعين له هؤلاء الأعوان

¹ علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 106.

² دستور 2016 المادة 49 فقرة 02.

³ تنص المادة 50 من قانون 04-02 على أنه: «يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني»

⁴ تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المدنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه....»

المكلفين بالتحقيق في نفس الوقت يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات،¹ حيث تنص المادة 301 من قانون العقوبات على أنه يعاقب من ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5000 دج " جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك

إذن يدخل ضمن زمرة هؤلاء المؤتمنين بحكم مهنتهم الأعوان المكلفين بالتحقيقات، وبهذا يكون المشرع قد أحدث نوع من التوازن في الحماية مابين الشفافية والسرية. المشرع أعطى سلطات واسعة للأعوان المكلفين بالتحقيقات تصل إلى خرق الحدود التي ترسمها السرية كل ذلك من أجل مراقبة أكبر للسوق، ومن جهة أخرى اشترط التأهيل القانوني للمكلفين بالتحقيقات عن طريق تحديدهم وكذا تقييدهم بإجراءات يجب إتباعها أثناء إدرء مهامهم وألزمهم بالتحفظ والسر المهني لأجل حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين، وهذا ما يحدث توازن بين حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين،

الفرع الثاني: تحرير المحضر المعاينة.

ألزم القانون 02_04 بمقتضى المادة 55 الأعوان المكلفين بالتحقيقات القيام بتقرير أو محاضر "تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها بالتنظيم."

إذا تبين للأعوان المكلفين بالتحقيق وجود أي مخالفة فإن المعاينة تبت بمحضر كدليل على احترامهم اجراءات البحث والمعاينة التي يجب أن يتضمنها المحضر، كدليل على احترام الآجال القانونية، هذه الورقة تثبت شفافية الأعمال الصادرة عن هؤلاء الأعوان لهذا فالمشرع حدد شكل مضمون وآجال تحرير المحضر، فإذا تمت المعاينة وفق الإجراءات المحددة قانونا وتم تحرير المحضر وفق الشروط المطلوبة كان لهذا المحضر حجية قانونية.² لأجل ذلك وجب معرفة شكل ومضمون المحضر وكذا الآجال وفي الأخير حجية هذه الورقة في الإثبات.

أولاً: شكل ومضمون المحضر المعاينة.

¹ الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966.

² علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 108.

المحضر هو وثيقة يحررها ضابط وأعاون الشرطة القضائية أو الموظفون والأعاون المكفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقاً للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم، يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تتدرج في إطار المنوط بهم، كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوى وتفتيش المنازل، ختم الإحراز وما إلى ذلك من اختصاصات خولهم إياها القانون والتنظيم.¹

جاء في المواد 56 و 57 من القانون 02_04 جملة من المعلومات التي يجب أن يتضمنها المحضر يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن تحرر هذه المحاضر من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً بالقيام بذلك بالتحقيقات المذكورين في المادة 49 من قانون 02-04.²

- أن تحرر هذه المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش.

- أن يتضمن طبيعة المخالفة، تاريخ ومكان وقوعها أين تمت المراقبة وأن يتم تصنيف مخالفة الأحكام التشريعية أو وثائق فيجب أن يرفق بمحضر الجرد.

- أن يتم إمضاء المحضر من طرف:

_ الموظفين القائمين بالتحقيق مع توضيح هويتهم وصفتهم.

_ إمضاء مرتكب المخالفة مع توضيح هويته، نشاطه وعنوانه، أما في حالة غيابه أو رفض التوقيع يذكر ذلك في المحضر.

- تسلم نسخة من المحضر لمرتكب المخالفة يرفق بالمحضر ووثائق أخرى تثبت المخالفة

كمحضر أخذ العينة الذي يبين احترام هؤلاء الأعاون إجراءات أخذ العينات لتحليلها

وأيضاً يرفق وثيقة التحليل الصادر عن المخبر أما إذا تم الحجز فيرفق المحضر بوثيقة أو محضر الحجز.

لكن هل أن تخلف شرط يستوجب إعادته بكامله؟

يرى الفقه أن احترام تحرير محضر لا يؤدي إلى إبطال لكل الإجراءات وإنما إلى إبطال المحضر فقط.³

¹ أحمد غاي، المرجع السابق، ص 188.

² المادة 49 من قانون 02-04 سابق الذكر

³ علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 110.

فما هو رأي المشرع الجزائري؟ بالتمتع في نص المادة 57 فقرة 2 من قانون 02_04 حيث تنص على أنه: " تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين المؤهلين الذين عاينوا المخالفة"¹

هذه المادة تجعل من إمضاء الأعوان شرطا لصحة المحضر وتخلفه يؤدي إلى إبطاله، فالمشرع صرح أن محل الإبطال هو المحضر وليس الاجراء.

ثانيا: حجية المحضر المعاينة.

إن المحاضر التي يحررها الأعوان المكلفين بالتحقيقات تثبت مدى صحة إدعاءاتهم في مخالفة أحكام القانون 02-04 منها مخالفة الالتزام بالإعلام بالأسعار وشروط البيع ومميزات المنتج وكذلك مخالفة قواعد الفوترة، وكذا تحافظ على حقوق الأعوان الاقتصاديين بحيث تثبت مدى احترام الأعوان المكلفين بالتحقيقات للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

1_ المحضر وسيلة لإثبات المخالفة:

حسب المادة 55 الفقرة 2 فان المحضر هو وسيلة إثبات: "تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر."

إن المشرع أعطى للمحاضر حجية قانونية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.²
إن القانون 02_04 لم ينظم إجراءات الطعن وإنما أحالة إلى المواد 214 الى 219 من قانون الاجراءات الجزائية.

2_ المحضر وسيلة اثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية.

يتضمن المحضر جملة من المعلومات التي تم التطرق لها أعلاه، هذه المعلومات التي تسجل دليلي على أن الأعوان المكلفين بالتحقيقات قد قاموا بأعمالهم وفق الإجراءات القانونية ومخالفتها يعتبر حجة لصالح العون الاقتصادي مما يعطيه ثغرة للمطالبة بتوقيف المتابعة، فالمحضر إذا وسيلة لضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين بقدر ما هي وسيلة لإثبات المخالفة. إذن ما يمكن استخلاصه أن تحرير المحضر هو وسيلة لضمان الشفافية بالإضافة إلى كونها وسيلة لإثبات المخالفة، وهو ما جعل المشرع بحيلة جملة من الشروط في الشكل، المضمون والآجال، ومتى كان المحضر صحيحا أصبحت له حجية قانونية لا يمكن دحضها إلا عن طريق طعن بالتزوير وفق الاجراءات المقررة في قانون الاجراءات الجزائية.

¹ المادة 57 فقرة 02، من قانون رقم 02-04، سابق الذكر.

² المادة 58 من قانون رقم 02-04، سابق الذكر.

فهي وثيقة تثبت احترام الأعوان المكلفين بالتحقيقات للإجراءات القانونية الواجب إتباعها أثناء قيامهم بمهامهم، وذلك لأجل ضمان حقوق العون الاقتصادي.

من خلال هذا المطلب تبين مدى حرص المشرع على ضمان الشفافية أثناء القيام بالتحقيقات عن طريق أشخاص حددهم في المادة 49 من القانون 02_04 حيث حدد اختصاصهم وإجراءات القيام بهذه المهمة عبر كل مراحل التحقيق على مستوى البحث والمعاينة أو مستوى تحرير المحضر أو التقرير كل من أجل ضمان احترام حقوق العون الاقتصادي.¹

ومن جهة أخرى أعطاهم المشرع سلطات فلا يمكن صدهم بالحق في السرية سواء المهنية أو السرية الأعمال، وفي المقابل ألزمهم المشرع بعدم افشاء الأسرار التي يطلعون عليها أثناء أداء المهنة. - التحقيق - وهي سرية

مهنية وهما الزاويتان اللتان تبينان مدى حرص المشرع على ضمان احترام القوائم المطبقة على الممارسات التجارية في السوق ولكن في إطار يتسم بالتوازن فيما الحقوق والعدالة في المعاملة وبالتالي تجميد لمبدأ الشفافية.

إن المحاضر المحرر وتطبيق القانون رقم 02 - 04

ترسلبا مشرقة للمدير الولائي المكلف بالتجارة الذي لها أتباع، ولا يتابع القضية، فإذا تبين لها أن الوقائع أعلنت مخالفة من المخالفة المنصوص عليها في القانون أن أدلة الإثبات معدومة أو غير كافية، يمكنه حفظ المحضر، وإذا تبين لها عناصر لمخالفة متوفرة، فإن المادة 60 فقرة 2 من القانون رقم 04 -

02 بينت أن المدير الولائي يمكنها أن يقبل بمصالحها الأعوانا الاقتصادية المخالفين، إذا كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفينا المؤهلين.²

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة، في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوانا الاقتصادية المخالفين بمصالحه، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفينا المؤهلين، والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.³

المطلب الثاني: متابعة المخالفات الماسة بمبدأ شفافية الممارسات التجارية.

المشرع الجزائري منح امكانية تسوية المخالفات المرتكبة من طرف العون الاقتصادي أو المورد الالكتروني بطريقة ودية دون اللجوء الى القضاء عند تعامله مع المستهلك، اذ منح لهذا الاخير

¹ المادة 48 من قانون رقم 02-04، سابق الذكر.

² المادة 60 فقرة 02، من قانون رقم 02-04، سابق الذكر

³ محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات البغدادي، ص

حق في العدول كوسيلة لحماية خاصة إذا كان التعامل بوسائط الكترونية، كما منح للإدارة المعنية اجراءات لتسوية المخالفات بعيدا عن القضاء بحيث سنتناول حق العدول كطريق أول ثم اجراء المصالحة كالاتي:

الفرع الاول: حق العدول.

ان هذا الحق لم يرتبط وجوده بتنظيم التعاقد الالكتروني، وانما ارتبط هذا الوجود ببداية التشريعات الهادفة الى حماية المستهلك، وبمقتضاه يتمكن المستهلك من التروي والتقييم المتأني، كي لا يبرم عقد إلا بعد ان تكون ارادته في التتوير الكامل، كما سبق وأشرنا الى ان هذا الحق منح للمستهلك نظرا لما يواجهه من الصعوبات في تمييز بين مختلف المنتجات المعروضة عليه بشكل مادي، ويصعب عليه الامر أكثر إذا كانت المنتجات معروضة بشكل غير مادي، فهنا نطرح السؤال من هو الشخص الذي يعتبر مستهلكا؟

لذا في هذا الفرع نتطرق الى تعريف بالمستهلك أولا ثم حقه في العدول ثانيا.

أولا: المستهلك.

يعد مصطلح المستهلك والاستهلاك من مصطلحات اقتصادية، فهما حديثا الظهور في الفقه القانوني، مما يتحتم معه تحديد هذا المصطلح بشكل واضح ودقيق.¹

1 تعريف المستهلك.

1 ± لغة: لفظ المستهلك مأخوذ من فعل يستهلك استهلاكاً، فنقول: استهلك المال أي أنفقه، فالمستهلك اسماً علمياً لمن استهلك بضماً الميموكسر².

1 ± المفهوم الاقتصادي: المستهلك هو كل فرد يشتري سلعا او خدمات لاستعماله الشخصي وليس من اجل التصنيع. وقيل الشخص الاخير الذي يحوز ملكية سلعة، ويعني انها لا تنتقل من يده الى شخص اخر بعده.³

¹ موفق حامد عبد، الحماية القانونية للمستهلك في العقود التجارية الالكترونية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص12.

² عمار زغيي، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعنية، أطروحة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2012/2013، ص17.

³ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007، ص

3 1 مفهوم المستهلك في الفقه: انقسم الفقه القانوني اتجاهاين رئيسيين، الأول يأخذ بفكرة تضيق مفهوم المستهلك، والثاني مفكرة الاطلاق والتوسيع في مفهومه.

1 3 1 المفهوم الضيق للمستهلك.

هذا الاتجاه اخذ به اغلبية الفقه والقضاء والتشريع، واغلب التعريفات التي وردت تحت ظل هذا الاتجاه تتفق في المضمون والمعنى، وان اختلفت في المفردات والمبنى،¹ وأورد الفقه الذي تبني هذا المفهوم عدة تعريفات منها علناً: " كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية والعائلية..."، كما عرفها البعض الآخر بأنه: " كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية." وبناء على ذلك لا يكتسب صفة المستهلك من التعاقد لأغراض مهنته أو مشروعها أو حرفته.²

ويعرف المستهلك على انه: " الشخص الطبيعي او الاعتباري للقانون الخاص والذي يتلقى او يستعمل الاموال او الخدمات لغرض غير مهني أي لإشباع حاجته الشخصية او العائلية." ³

وعليه فالمعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه هو معيار الغرض والغاية من التصرف، والذي يحدد تصنيف شخص ما بين طائفة المحترفين، أو طائفة المستهلكين، فلا يعتبر مستهلكاً وفقاً لأنصار هذا الاتجاه الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة لغرض مزدوج؛ أي لغرض مهني وآخر غير مهني، كأن يشتري بوكي لعقاري سيارة لغرض جولاتها المهنية وكذلك نقل أسرته.⁴

من بين الحجج التي استند عليها أنصار الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك نجد:

- ان المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه لن يكون اعزلاً من سلاح مثل المستهلك، حيث انه يتصرف لحاجات مهنية سيكون أكثر تحفزاً وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه.

¹ عمار زغبى، المرجع السابق، ص 19.

² مولود البغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية

المستهلك والمنافسة جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2014-2015، ص ص 11-12.

³ عمار زغبى، المرجع السابق، ص 19.

⁴ مولود البغدادي، المرجع السابق، ص 11.

- انه إذا تصادف ووجد محترف في وضعية ضعف فان ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة، لا بقواعد حماية المستهلك التي تقتصر على حماية المستهلكين وحدهم دون غيرهم¹.

1 3 2 - المفهوم الموسع للمستهلك.

خلافالما ذكرنا فيالعنصرالسابقمنحصرالحماية لفتةخاصةمن المستهلكين،والتطبيقنا عليهاالمعيارالشخصيلاقننا عواستعمالالسلعوالخدمات، نجدجانباآخرمنالفهيحاولتوسيعقواعدالحماية لتشملكلشخصيتعاقدبهدف الاستهلاك². لتحقيق هذه الغاية تخلى هذا الاتجاه عن الفكرة الجوهرية التي سيطرت على الاتجاه السابق، والتي تعول على الطابع الشخصي لاستعمال السلعة او الخدمة وبذلك يكون المستهلك لديهم هو كل من يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي هو ومن يعولهم، او لاستعماله المهني فيخرج من هذا النطاق من يشتري لإعادة البيع³.

وبالتالي فإنالمهنيالذييتعاقدبغرضالاستهلاككديشتريسيارةلاستعماله الشخصياًواستعمالهاالمهنييعتبربذلكمستهلكا، طالماأنالسيارةتستهلكفي الحالتينمعاستبعادمنيشترياشيء لإعادتيبعه⁴.

ذهب هذا الاتجاه الى حد المناداة بتوسيع دائرة الافادة من قواعد الحماية لتشمل جميع المتعاقدين "الاضعف اقتصاديا"، على اساس ان قرينة الضعف التي يتحدد بناء عليها مفهوم المستهلك، ليدعمواقوالهمبالعديدمنالأمثلةأهمها:

- الطبيبالذييتصرفخارجاختصاصهويقتنيالمعداتالطبيةاللازمة لعيادته.

- التاجرالذييشتريبنظامالإنذارلمحطهاالتجارياًوأثاثالمعمله.

- المحامياالذييشتريجهازالإعلامالآليلمكتبهلسدحاجاتهاالمهنية⁴.

- الفلاحالذييعقدتأميناعلنزراعته⁵.

1 4 - التعريف القانوني للمستهلك.

¹ بواب فيصل، مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة الصديق محمد بن يحيى، جيجل كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص26.

² عمار الزغبي، المرجع السابق، ص 18.

³ محمود عبد الرحيم ديب، المرجع السابق، ص15.

⁴ بواب فيصل، المرجع السابق، ص28.

⁵ بواب فيصل، المرجع السابق، ص29.

إنالمشرع الجزائريخلالمراتطور هفيمجالضمانحمايةالمستهلك
واكبغيرهتطور حركة حماية المستهلكفيالعالمخاصةبعدالانفتاحالاقتصادي
الذيتبنتهاالجزائر، وصدورأولنصقانونخاصبحمايةالمستهلكحيثكانت
هذهالحمايةفيظلالاقتصادالموجهمقتصرةعلبعضالموادضمنالقانون
المدنيولميكلمصطلحالمستهلكوجودفيهذهالموادبلكانمصطلحالمشتري هوالسائد،¹ اذ عرف
المستهلك في عدة نصوص قانونية كالاتي:

- عرف بموجب المادة 02 الفقرة الاخيرة من قانون رقم 90-39 المتعلق مراقبة الجودة وقمع الغش بانه: " كل شخص يقتني بثمن او مجانا منتوجا او خدمة معدين للاستعمال الوسيط او النهائي لسد حاجاته الشخصية او حاجة شخص اخر او حيوان يتكفل به".
 - وعرف ايضا بموجب المادة 03 فقرة 2 من قانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بانه: " كل شخص طبيعي او معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من الخدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".
 - وايضا نص المادة 03 الفقرة 01 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو: " كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل او مجانا، سلعة او خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجة شخص اخر او حيوان متكفل به".
 - اما قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ضمن المادة 06 فقرة 03: " المستهلك الالكتروني: كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بعوض او بصفة مجانية سلعة او خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي".²
- من خلال كل هذه التعريفات نجدها انها تتفق في ان المستهلك هو:
- كل شخص سواء كان طبيعيا او معنويا.
 - يقتني سلعة او يستفيد من خدمة بغض النظر إذا كانت بمقابل او مجانا.
 - موجهة للاستهلاك النهائي.
 - لا بد ان تكون مجردة من أي طابع مهني.

¹ صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الاعمال، 2013-2014، ص38.

² المادة 06 فقرة 03 من قانون 18-05 سابق الذكر.

ويلاحظ أيضا ان المشرع الجزائري اعتمد على الاتجاه مضيق للمستهلك حيث اعتمد على المعيار الشخصي، لكن بإعطاء الشخص المعنوي صفة المستهلك يصعب التمييز ما إذا كان يقوم ابرام العقود مع غيره قصد الحصول على السلع او الخدمة خاصة مع تصنيف الاعمال التجارية بالتبعية.

2 - شروط اكتساب صفة المستهلك.

حتى يتصف الشخص صفة المستهلك لابد من توفر الشروط التالية:

2 1 - الشخص الذي يجهز او يستخدم السلع والخدمات : الواقع ان هذا الشخص هو

اما ان يكونشخصا يجهز بالخدمات والبضائع بواسطة ابرام عقد وهو الذي يطلق عليه "عقد الاستهلاك"¹، اذ يصبح المستهلك طرفا في العقد للحصول على الشيء او الخدمة، اما الطرف الثاني في العقد لا يعد مستهلكا، واما ان يكون شخصا يستخدم الشيء او الخدمة لغرض غير حرفي.

ان هذا الشخص عادة يكون طبيعي، بيد ان ذلك لا يمنع ان يكون شخصا معنويا،² هو الشخص الذي يحصل على سلعة او خدمة بتصرف قانوني هو طرف فيه،³ فالذي يبرم عقودا متكررة لكي يشبع حاجاته الفردية او الاسرية او تلك التي ترتبط بشؤون حياته اليومية ويعرف بعقد الاستهلاك.

2 2 - ان يكون محل عقد الاستهلاك السلع او الخدمات : ولا ينحصر ذلك فيما يعرف

بالأموال القابلة للاستهلاك أي التي تفنى بالاستعمال الاول، كالمأكولات والمشروبات، بل تشمل الاموال التي يطلق عليها غير قابلة للاستهلاك أي التي لا تفنى بالاستعمال الاول، بل تفنى بالاستعمال المتكرر حسب طبيعتها.⁴

اما بالنسبة للخدمات فتشتمل جميع الأداءات ماعدا تجهيز البضائع، فبعضها ذو طبيعة مادية كالإصلاح والتنظيف وبعضها ذو طبيعة مالية كالتأمين والقرض وبعضها ذو طبيعة فكرية كالخدمات الطبية⁵.

¹ شرح عقد الاستهلاك

² عامر قاسم احمد القيسي، المرجع السابق، ص 10.

³ محمود عبد الرحيم ديب، الحماية المدنية للمستهلك دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011، ص12.

⁴ محمود عبد الرحيم ديب، المرجع السابق، ص 13.

⁵ عامر قاسم احمد القيسي، المرجع السابق، ص ص 10-11.

2 3 - الغرض غير مهني : المعيار في تحديد المستهلك هو ان لا يكون الغرض من الاستهلاك حرفيا،¹ هو الذي يبرم العقود على سبيل الحصول على السلع والخدمات لكي ينتفع بها، دون ان تكون لديه نية مسبقة للمضاربة بهذه الاشياء عن طريق اعادة بيعها او تصنيعها، فهو لا يملك القدرة الفنية للحكم على ما سعى لاقتنائه او الحصول عليه من سلع وخدمات من ناحية الجودة والمتانة، ولا يستطيع ان يقوم بالصيانة الدورية الفنية للكثير من هذه الاشياء، كآلات الكهرباء مثلا.²

ثانيا: حق المستهلك في العدول.

1 - مضمون حق العدول.

الأصل ان العقود من اهم مصادر الالتزام محكومة بموجب القواعد العامة لجملة من المبادئ الأساسية، وهذه المبادئ تمثل في ان العقد شريعة المتعاقدين³، وانه متى ما انعقد لا يمكن لاحد المتعاقدين ان ينفصل منه، ولذا يفترض بكل متعاقد السهر على حماية حقوقه اما الامر يختلف في رجوع المستهلك عن ارادته بعد ابرامه العقد على رغم من انه من العقود الملزمة⁴.

1 1-تعريف حق العدول: حق المستهلك في العدول يعني اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، ويكون بان يرد المستهلك المنتج الذي تم تسليمه اليه⁵ نظرا لان المستهلك ليس لديه الامكانية الفعلية لمعاينة المنتج والعلم بخصائص الخدمة قبل ابرام العقد⁶، اذ يعد أحد الركائز الاساسية التي يقوم عليها النظام القانوني لحماية المستهلك لا سيما في عقود التجارة الالكترونية⁷.

¹ عامر قاسم احمد القيسي، نفس المرجع، ص 11.

² عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 21.

³ القانون المدني 60.

⁴ هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة. دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص.

⁵ أسامة احمد بدر، المرجع السابق، ص 210.

⁶ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 125.

⁷ موقف حامد عبد، المرجع السابق، ص 234.

اما المشرع الجزائري عرف حق المستهلك في العدول ضمن المادة 9 من القانون فقرة 2 من قانون 09-18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بانه "العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب"¹

- ما يلاحظ ان المشرع لم يفرق بين المستهلكين اثناء التعامل التقليدي او التعامل الالكتروني اذ ذكره مصطلح المستهلك، وبالتالي تصبح هناك ثغرة قانونية تؤدي الى اضطراب المعاملات التجارية التي تتم ويكون العونالاقتصادي في ريبة من امره اثناء تعاقدته الا ان المشرع رغم انه لم يحدد المستهلك العادي او الالكتروني فيستنتج من خلال تزامن تعديل قانون حماية المستهلك العادي وقمع الغش بصدر قانون التجارة الالكترونية يكون بذلك العدول دون ابداء السبب من حق المستهلك الالكتروني.

- خصص حق العدول اقناء المنتج وبالرجوع الى تعريف المنتج المنصوص عليه في القانون 09-03 المادة 03 فقرة 9بانه "كل سلعة او خدمة تكون موضوع التنازل" لكن السؤال الذي يطرح كيف يتم العدول عن الخدمة إذا قدمت؟ مثلا إذا قام محامي بصفة عون اقتصادي بتقديم استشارة قانونية لطالبها بصفته مستهلكا في حالة العدول هذا الأخير يكف فيتم التراجع عن اقتناءها او الخدمات اللامادية التي يتم تسليمها فورا للمستهلك بمجرد العقد، عن طريق النقل الالكتروني للبيانات في شكل الاصفار والاحاد الحاسب الالي للمستهلك أي تحميل المعلومات².

1 2 - تمييز حق العدول عن التعاقد من النظم القانونية الأخرى المشابهة.

¹ المادة 19 من القانون رقم 09-18، سابق الذكر.

² أسامة احمد بدر، المرجع السابق، ص 211.

يشارك حق العدول عن التعاقد مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة له في الأثر المترتب عليه وهو زوال العقد، إلا أن هناك بعض الاختلافات تميز الطبيعة الخاصة لخيار العدول ومدى مساهمته في حماية المستهلك إزاء صور التعاقد الأخر¹.

1 2 1 - **حق العدول عن العقد البطلان**: نص المشرع عن البطلان بموجب المادة 103 من القانون المدني على أنه: "يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد في حالة بطلان العقد ابطاله، فإن كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بالتعويض معادل"².

أذ يتشابه النظامين في الأثر القانوني المترتب عليها وهو زوال العقد زوالاً كلياً منذ لحظة إبرامه واعتبار العقد كأن لم يكن إلا أن هذه النتيجة المشتركة لا.... بينهما من فوارق.

- البطلان المطلق جزء مترتب على ما يصيب العقد من خلل في أحد أركانه عند تكوينه يمنع من ترتيب الآثار عليه فالعقد يكون منعدماً من الناحية القانونية. أما العدول عن التعاقد فإنه يلحق عقداً صحيحاً نافذاً واجب التنفيذ من حيث الأصل لكن المشرع يعطي للمستهلك خيار الإنهاء العقد خلال مدة معينة بعد نشوئه³.

أما البطلان النسبي فالتوافق بينهما يظهر أكثر في أن العقد القابل للإبطال عقد قائم بذاته ومنتجلاً، لكن من تقرر البطلان لمصلحته أن ينقصه خلال مدة معينة⁴، وهنا يظهر التشابه بين النظامين إذ في كليهما يثبت لأحد المتعاقدين خيار الاستمرار في العقد والإبقاء عليه أو إعدامه وإزالته⁵.

ولكن رغم التشابه هناك فروقاً بينهما إذ أن البطلان لا تمنع من إنتاج العقد لأثاره في حين حق العدول يمنع ذلك حتى تمر المدة المحددة قانوناً. هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يقدم من قرار لمصلحته حق العدول أسباب يتردد⁶ عن عدوله ".....دون وجه سبب...."⁷.

1 2 2 - **حق العدول والعقد الموقوف**: العقد الموقوف هو العقد الصادر من شخص لا

¹ موقف حامد عبد، المرجع السابق، ص 219.

² المادة 103 من الأمر رقم 75-58، سابق الذكر.

³ موقف حامد عبد، المرجع السابق، ص 200.

⁴ مدة البطلان النسبي حددت بمدة العدول حتى صدور تنظيم ليحدد ذلك.

⁵ موقف حامد عبد، المرجع السابق، ص 220.

⁶ محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 788.

⁷ المادة 19 من قانون رقم 18-09 سابق الذكر.

يملك ولاية انشائه والعقد الذي يمس حق من حقوق الغير، فلا ينتج اثاره حتى يتقرر اجازته صراحة او ضمنيا وإذا لم يجز يصبح كأنه لم يكن أصلا. يتشابهها في مسالة مدة المنع من انتاج العقد لأثره الا ان النظامين يختلفان في ان أسباب العقد معروفة سلفا كعيوب الرضا او عدم الولاية على نوع التصرف او عدم الولاية على محل التصرف يبدأ العدول يثبت للمستهلك لا يشترط فيه تحقق أي سبب من الأسباب آنفة الذكر، بالإضافة الى من خول له حق قضي العقد الموقوف اعطى المشرع الخيار لمن لمصلحته ان ينقض العقد او يجيزه، اما العدول يكون للمستهلك وحده من يملك ذلك.

1 2 3 - حق العدول والغاء العقد بإرادة منفردة: يشترك النظامين في كونهما تصرف اداري منفرد يترتب عليه انتهاء الرابطة العقدية دون توقف ذلك على إرادة المتعاقد الاخر. ويختلفان في انتهاء بالنسبة للعقد لا يزيل الاثار قبل حصول الإلغاء وانما بالنسبة للمستقبل، في حين ان العدول يزيل العقد ماضيا ومستقبلا.¹

1 3 - الأساس القانوني لحق العدول.

يعد أحد الاليات القانونية الهادفة الى توفير حماية فعالة للمستهلك وأداة شرعية تلعب دورا أساسيا في حماية الذين يتعاقدون، دون إمكانية حقيقية لمناقشة شروط تعاقداتهم، ويخضعون لتأثير الإعلان وما يحمله من ضغط وحث في التعاقد، فضلا عن كون التعاقد عليه او التحقق من خصائصه.²

رغم تعارض الرخصة مع مبدأ القوة الملزمة للعقد، الا انه من أكثر الوسائل حماية للمستهلك ملائمة للعقود الالكترونية على وجه التحديد، اذ ينعلم التواصل بين المتعاقدين، الذي تسيطر عليه اغراءات الدعاية والاعلان في المواقع الالكترونية والتسهيلات التي تمنحها السوق الالكتروني للمستهلك تجعله يندفع نحو الاستجابة لهذه الاغراءات، عن طريق النقر على الموقع الالكتروني.³

رخص العدول مقررة لمصلحة المستهلك دون غيرهمنحت له كبديل لخيار الرؤية بسبب طبيعة هذا العقد حتى ولم يرتكب المورد الالكتروني غشا او تدليسا، وحتى ولو كانت السلعة خالية من

¹ موفق حامد عبد، المرجع السابق، ص، ص 223، 223.

² إسماعيل قطاف، المرجع السابق، ص 77.

³ إسماعيل قطاف، نفس المرجع، ص 78.

العيوب بمعنى دون ذكر سبب العدول¹ وذلك كله بشروط معينة غالبا ما تتمثل في عدم استخدام السلعة من قبل المستهلك او عدم نقض الغلاف الخارجي² لها حتى يتمكن من تسويقها مرة اخرى

2 - صور العدول عن العقد: يخضع حق العدول لقواعد قانونية لا تختلف فيما بينها الا فيما يتعلق بالمدة الزمنية المحددة لذلك اذ يتخذ صورتين لهذا الحق، اما فيما يخص السبب فينقسم الى ثلاث أنواع حق العدول ابداء السبب، حق العدول دون ابداء السبب.

2 ± حق العدول يتعلق بالمدة الزمنية: يتخذ صورتين:

2 ± 1 - الصورة الأولى: حق الانسحاب خلال الفترة السابقة على التعاقد: وفي هذه الحالة يكون العدول عن العقد سابقا على اتخاذه خلال مدة تعرف بمدة التقييم وهي مدة الزامية ينبغي فواتها لإمكان انعقاد العقد³. الا ان المشرع الجزائري لم يحدد الفترة الزمنية التي تحتسب حتى يتم العدول وأحال ذلك الى التنظيم وفق الفقرة الأخيرة من المادة 19 من القانون 18-09⁴.

2 ± 2 - الصورة الثانية: حق النقض خلال المدة اللاحقة على التعاقد: في هذه الحالة يحق للمستهلك خلال المدة المعينة التي حددها القانون ان العدول عن العقد بعد ابرامه، أي فسخه بإرادته المنفردة، ومن ثم التحلل من التزامه بمقتضى هذا العقد⁵، المشرع الجزائري نص على حق العدول دون تجديد مدته إذا تحدد عن طريق التنظيم.

2 ± 2 - حق العدول مرتبط بالسبب

من خلال استقراء النصوص القانونية التي جاءت لحماية المستهلك نجد انه بإمكانه ان يعدل المستهلك ويبيد السبب كما يمكنه فعل ذلك دون ابداء السبب، حسب القانون الذي تضمنه.

2 ± 2 ± حق العدول دون بإبداء السبب.

- حق العدول في القواعد العامة: من خلال هذه القواعد نجد حق العدول عن العيوب حيث

¹ المادة 09 فقرة 02 من قانون 18-09 سابق الذكر.

² المادة 23 الفقرة 02 من قانون 18-05: "... اعادة السلعة في غلافها الأصلي"

³ خالد إبراهيم ممدوح، المرجع السابق، ص 277.

⁴ المادة 19 من القانون رقم 18-09 سابق الذكر.

⁵ خالد إبراهيم ممدوح، المرجع السابق، ص ص 277-278.

اعطى المشرع من خلال دفع العيوب حق العدول لكلا الطرفين فهو ما يقدمه أحد المتعاقدين للطرف الثاني لتمكينهما من استعمال هذا الحق عن التعاقد، الا انه في المقابل ترك لهما الاتفاق على غير ذلك، فالنية المشتركة لهما، تحد إذا ما كانا يريدان من دفع العيوب الاحتفاظ بحق العدول عن العقد ويسايران بذلك اتجاه المشرع ام انهما يريدان تأكيد العقد والبدء في تنفيذه، ويكون العيوب الذي يقع جزء معجل من الأجرة.¹

- نصت المادة 09 من قانون 09-18 انه يمكن للمستهلك ان يعدل عن اقتناء منتج

مادون ابداء أي سبب ودون دفعه مصاريف إضافية، الا ان المدة المحددة لذلك ارجعها المشرع الى التنظيم، لكن المدة الثالثة عشر من المادة 11 من قانون 05-18 نجد المشرع اعطى الحرية للمتعاقدين في تحديد مدة العدول.²

لم يصدر التنظيم بعد الذي يحدد مدة العدول إذا صدر وحدد المدة بفترة زمنية معينة، تكون المدة التي يحددها المتعاقدين كاستثناء من القاعدة العامة، اما إذا حدد المدة لبعض المنتجات يكون للمتعاقدين اختيار مدة للعدول لمنتجات أخرى الغير محدد في التنظيم وبالتالي يصبح كل المنتجات محل التعاقد يمكن العدول عنها، إلا المنتجات التي قد تستثنى من حق العدول ضمن التنظيم الذي سيصدر مستقبلا.

ما يلاحظ هو ان المشرع استخدم مصطلح "عند الاقتضاء" ما يدل ان المدة تحدد بين الطرفين حسب الظروف المحيطة بالمعاملة التجارية، وقد لا تحدد أصلا وبالتالي يكون من حق المستهلك العدول وفق مادة 09 من القانون 09-18 سابق ذكره.

2 2 2 - حق العدول بإبداء السبب : يبدي المستهلك الالكتروني سبب الذي جعله يعدل عن المنتج، اما لعدم مطابقتها لطلبية أو إذا كان المنتج معيبا. ³ ففي كلا الحالتين يجب على المستهلك الالكتروني ان يعيد ارسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أربعة أيام من تاريخ التسليم الفعلي للمنتج، اذ لا يتحمل المستهلك أعباء وتكاليف اعادة ارسال السلع بل تقع على عاتق المورد الالكتروني.⁴

¹ أحلام قسبي ، نقض العقد " انتهاء العقد بإرادة منفردة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الحقوق فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن عكنون، الجزائر 01، 2012-2013، ص31.

² المادة 11 من قانون رقم 05-18 سابق الذكر.

³ المادة 23 فقرة 01 من قانون رقم 05-18 سابق الذكر.

⁴ المادة 23 فقرة 02 من قانون 05-18 سابق الذكر

3 - ضوابط ممارسة حق العدول.

حتى يتم ممارسة حق العدول لابد من اتباع الضوابط القانونية المنصوص عليها قانونا وهي:

- احترام شروط التعاقد.
- عدم دفع مصاريف إضافية.
- احترام المدة واتباع قائمة المنتوجات المعينة بالعدول.

3 ± - احترام شروط التعاقد: أشار المشرع الجزائري الى ان للمستهلك الحق في

العدول عن اقتناء منتج ما ضمن شروط التعاقد.¹ قد تكون هذه الشروط اتفاقية بين طرفي العقد او بنص قانوني.²

3 2 - احترام المدة واتباع قائمة المنتوجات المعينة بالعدول: من الطبيعي عنما

يمنح للمستهلك حق العدول ان يحدد لممارسة هذا الخيار مدة معينة فاذا مرت هذه المدة سقط

حقه في العدول وذلك حفاظا على استقرار التعامل اذ ليس من العدالة ان يبقى المركز

القانوني للكون قلقا مدة طويلة يمكن خلالها ان يفاجأ بطلب نقض عقد مضت عليه مدة

طويلة،³ الا ان المشرع لم يحدد المدة التي سايرت صدوره الا انه أشار ان المدة سيتم تحديدها عن طريق التنظيم في اخر فقرة من المادة 19 المتعلقة بحق العدول.

وأیضا قائمة المنتوجات المعينة تحدد عن طريق التنظيم ويمكن ان تضم هذه اللائحة

منتوجات معينة ويمكن ان يستثنى بعض منها وقد تكون من بين الاستثناءات الخدمات او

السلع اللامادية التي سبق الإشارة إليها ويكون بذلك الحل لتساؤل السابق بخصوص كيفية

استرجاع الخدمة المقدمة مباشرة بمجرد التعاقد؟

4 - الاثار ممارسة حق العدول.

رغم إقرار حق العدول للمستهلك دون سواه، الا ان اثاره التي تنتج عنه تمس طرفي العلاقة العقدية.

4 ± - الاثر بالنسبة للمورد الالكتروني:يرتب حق العدول نتائج بالنسبة للمورد

الالكتروني.

¹ المادة 19 من القانون رقم 18-09 سابق الذكر.

² شروط عامة ضمن الاحكام العامة للقانون المدني او الخاصة ضمن القانون 18-05.

³ موفق حامق عبد، المرجع السابق، ص 235.

- تسليم جديد موافق لطلبية.
- اصلاح المنتج المعيب.
- استبدال المنتج بأخر مماثل.
- الغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة، خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم المنتج.¹

- تسوية الخلل دون الرجوع الى الطريق القضائي.

4 2 الآثار بالنسبة للمستهلك: يترتب على هذا الحق الآثار التالية.

- ارجاع المنتج دون تحمل مصاريف الارجاع.
- يعاد اليه الثمن إذا لم يتمكن المورد الالكتروني من اصلاح او استبدال المنتج.
- حقه في المطالبة بالتعويض إذا وقع له ضررا.
- 5 - جزاء الاخلال بحق العدول.

جاء في نص المادة 78 مكرر من القانون 09-18 " يعاقب بغرامة من خمسين دينار (50000دج) الى خمسمائة ألف دينار (500000دج) كل من يخالف الاحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليه في المادة 19 من القانون"².

ما يمكن استنتاجه من نص المادة ان المشرع لم يحدد صفة المخالف مستهلكا او عونا اقتصاديا اذ ذكر مصطلح كل من يخالف يكون بذلك وجه العقاب اليه العون من جهة والمستهلك من جهة أخرى، اذ تم مخالفة شروط التعاقد او كيفيات ممارسة هذا الحق او عدم احترام المدة او الخروج عن قائمة المنتوجات المعينة او عدم احترام الاستثناءات التي قد ترد عن القائمة التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم.

لكن السؤال المطروح إذا كان المستهلك يعنى بالعقاب على حق منح له بقوة القانون وكرس لدعم حمايته كطرف أضعف في العلاقة العقدية. ما الغاية من فرضه؟

¹ المادة 23 فقرة 02 و03 من قانون رقم 18-05 سابق الذكر.

² المادة 78 مكرر من القانون رقم 18-09 سابق الذكر.

الفرع الثاني: المتابعة الإدارية للمخالفات الماسة بمبدأ شفافية الممارسات التجارية
المتابعة الإدارية هي المتابعة السابقة علنا للمتابعة القضائية، بحيث تتخذ الإدارة بعض الإجراءات لتقوم بأعمال، كحلودي لصالح العون الاقتصادي لتجنبه الإجراءات القضائية المعقدة والتي تتخذ مدة طويلة من الزمن، لكن قبل التطرق الى هذه الاعمال نتطرق الى العون الاقتصادي ثم نتطرق الى الاجراءات التي تتخذها الادارة لتفادي المتابعة القضائية.
أولاً: العون الاقتصادي.

العون الاقتصادي يعد الطرف الثاني في العلاقة العقدية في عقود الاستهلاك، بما ان حددنا من هو المستهلك، أصبح واضح من هو العون الاقتصادي اذ لم يطرح أي تساؤل في الاوساط القانونية. على هذا سنتطرق الى مفهومه فقها ثم وفق التشريع الجزائري واهم الشروط التي تميزه.

1 مفهوم المهني فقها.

تعد فكرة المهني، فكرة واسعة، تشمل أكبر طائفة من الناس الذين ينتمون الى عالم الشغل والاعمال ويبدل تعبير المهنة على كل نشاط منظم هدفه الانتاج او التوزيع او تقديم الخدمات. يمكن ان يعرف بانه: ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يعما من أجل حاجات مهنته ويسعى الى الربح وهذا هو المعيار الذي يميزه عن المستهلك، ففي حين هذا الاخير يهدف من خلال تعاقدته الى اشباع حاجاته الشخصية والعائلية فان المهني يتعاقد من أجل الحصول على اكبر قدر ممكن من الربح ، وذلك من خلال استعماله لكل الاساليب والطرق من اجل الترويج لسلعته او خدمته واحبار الطرف الثاني على التعاقد حتى ولم تكن له الرغبة في ذلك¹.

2 التعريف القانوني: ورد عدة تسميات للعون الاقتصادي ضمن النصوص القانونية

سمي بـ:

-المحترف ضمن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات: " المحترف هو المنتج أو الصانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو المستورد، أو الموزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتج او الخدمة للاستهلاك"²

¹ جامع مليكة ، المرجع السابق، ص ص 16-17.

²المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 الجريد الرسمية عدد 40

- المؤسسة في المادة 03 من قانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث عرفتها في فقرتها الاولى ب: " المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات".¹
- وتجدر الإشارة الى انه بموجب القانون 12-08 المعدل لقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة مصطلح الاستيراد للمادة 03 التي عرفت المؤسسة بهدف توسيع مجال تطبيق هذا الامر.
- العون الاقتصادي ضمن قانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية: " عون الاقتصادي: كل منتج او تاجر او حرفي او مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"³
- المورد الالكتروني ضمن قانون 05-18 هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالتسويق أو الاقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية".⁴
- باستقراء النصوص القانونية التي عرفت العون الاقتصادي رغم اختلاف في المسميات الملاحظات التالية:

- قد يكون العون الاقتصادي شخصا طبيعيا أو معنويا من اشخاص القانون العام أو القانون الخاص.⁵
- لا بد ان يمارس نشاطا مهنيا بقصد تحقيق الغاية التي اوجد من اجلها.
- ولا بد من ممارسته بصفة دائمة لنشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات
- ذكر المشرع المصطلحات: المنتج أو الصانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو المستورد، أو الموزع،⁶ كصفات له حسب النشاط الذي يمارسه بصفة دائمة، فيدخل في هذا الاطار الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يخضعون للقانون العام أو الخاص.

¹ الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة

² قانون 12-08 المعدل والمتمم للأمر 03-03

³ قانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية.

⁴ المادة 06 من قانون رقم 05-18 سابق الذكر

⁵ بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء 03-03 المتعلق بالمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاعمال، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009، ص8.

⁶ للاطلاع على شرح المصطلحات الواردة انظر: علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، طبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008

أشخاص قانون الخاص: قد يكونوا اشخاصا طبيعيين يتمثلون في التاجر او منتجين او منافسين طبقا لقانون المنافسة واحترام الممارسات التجارية، واما اشخاصا معنويين كالجمعيات والشركات التجارية.

3 شروط توفرها لاكتساب صفة العون الاقتصادي.

قد اختلفت تعاريف للمهني - للعون الاقتصادي - عند الفقهاء الا انهم مجمعون على ان تحديد فكرة المهني جملة من المعايير.

1-2- المهني كل شخص اعتاد على مزاولته نشاط دائم : وفقا لهذا المعيار، يجب ان يزاول المهني نشاطه بشكل دائم، بان يتخذه مورد رزقه الاساسي، ولا يهتم بعدها الهدف من النشاط، كما هو لازم عند فئة التاجر حيث تقوم التجارة على هدف واضح هو تحقيق الربح، كما لا تهم الطبيعة القانونية للنشاط، تاجرًا كان او مهندسًا او أي مهني اخر، ولا يهتم مستوى الاقتصادي لذلك النشاط.

2-2- المهني هو كل شخص مستقل وله سلطة : يجب ان عمل لحسابه الخاص، بان يكون مستقبلا عن اية علاقة تبعية تجعله خاضعا لشخص اخر، فهو رب عمله والمسؤول عنه كلية، وإذا وقع وان كان في علاقة تبعية فبوصفه متبوعا ولا تابعا، له كامل السلطة على الاشخاص الذين يستخدمهم من اجل تنفيذ مهنته.

2-3- وجوب اعلان المهني عن طبيعته المهنية : يجب ان يتمتع، او على الاقل يظهر باعتباره كذلك للغير، فالإعلان ميزة هامة، اذ يترجم قيام فعلي لعمليات التبادل الاقتصادي بصورة ملموسة.

2-4- المهني له شكل منظم يجعله يبدو متفوقا : يجب ان تتخذ شكلا منظما، بان يفر المهني كل ما من شأنه ان ييسر من اداءة لها معدات مجهزة والاشخاص مساعدين بحسب طبيعة النشاط، ولا يهتم مستوى التنظيم، فقد يكون تنظيما بسيطا كما هو الحال في عدة المصلح الاجهزة الكهرو منزلية.¹

¹ بوشارب ايمان ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2011-2012، ص ص 13-15.

ثانياً: الإجراءات الوقائية للمخالفات: تتمثل الإجراءات الوقائية للأعوان الاقتصاديين مرتكبي المخالفات في الغلق الإداري وإجراء المصالحة كإجراء وقائي لمنع المتابعة القضائية.

1 الغلق الإداري للمحلات التجارية.

يعتبر قانون العقوبات إغلاق المؤسسة كتدبير من تدابير الأمان العينية، ويجوز الأمر بإغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً حسب الحالات، والشروط المنصوص عليها في القانون.¹

نلاحظ أن قانون العقوبات استعمل لمصطلح المؤسسة والتهيك لشخص طبيعياً ومعنوياً كما كانت طبيعته ممارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات تلكنا القانون رقم 02-04 وكذلك القانون 06-10 المعدل والمتملم هذا فقط مكانية إغلاق المحلات التجارية والتي تعتبر صنف من أصناف المؤسسة، ولذا يعاب على المشرع هنا عدم تماشيها مع السياسة التشريعية.

نظمت المواد 46 و 47 من القانون 02-04 المذكور سابقاً المعدلتين بموجب قانون 06-10 الغلق الإداري للمحلات التجارية، حيث منحت هذه المواد للوالي المختص إقليمياً، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون يوماً.

1 1 حالات الغلق.

يمكن تحديد حالات الغلق الإداري في:

__ من بين الحالات التي تنطبق فيها عقوبة إغلاق المحلات التجارية في حالة مخالفة أحكام المواد المنصوص عليها في المادة 46 فقرة 01 من القانون 02-04 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 10-06، وهذا الحال لا يتعلق بعدة إعلانات الأسعار

والتعريفات كذا عدماً لإعلام بشرط وطالب بيع، وعدماً للفوترة أو تحرير فاتورة وهمية أو مزيفة.

__ تطبيق عقوبة على المحلات التجارية أيضاً في حالة العودة لك مخالفة لأحكام القانون رقم 06-10 المعدل والمتملم للقانون 04-0-

02 المتعلقة بقواعد المطابقة على الممارسات التجارية، ويعتبر العود للاقتصاد في حالة عود طبقاً لهذا القانون، كلما قام بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنة التي تليان قضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس نشاطه.

__ انعقوبة إغلاق المحلات التجارية هي عقوبة جواز يهبها أن المشرع المستعمل عبارة "يمكن" في المادة 46 فقرة 01 المعدلة بالمادة 10 من القانون 06-10 المذكور أعلاه.²

¹ محمد الشريف كتنو، المرجع السابق، ص 128.

² المادة 47 من القانون رقم 02-04 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون رقم 06-10 سابق الذكر

اما بالنسبة للمخالفات التي تتم باستخدام وسائط الكترونية فانه عندما يرتكب المورد الالكتروني أثناء ممارسته نشاطه، مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الانشطة التجارية، يتم تعليق تسجيل اسماء ناطق المورد الالكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء الناطق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة، بحيث لا يمكن تتجاوز مدة التعليق التحفظي 30 يوما¹. الا ان مدد المدة الى ان تصل الى 60 يوما كما يتم التعليق الفوري لاسم الناطق بناء على مقرر من وزارة التجارة إذا تعهد المورد الالكتروني سواء كان شخص طبيعي او معنوي، بتوفير سلع او خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، ويبقى التعليق ساري المفعول الى غاية تسوية الوضعية.²

1 2 نشر قرار الغلق.

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزءا مكتملا للجزء الاصيل، ونادر ا ما ينص عليه في القانون العام، إلا أنه يغلبا لنصل يهفيقو ان ينحماية المستهلك، لمالها من أثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك، حيث يصب بالمحكوم عليه فيش رفهوا اعتباره، لذلك لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة .

والنشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشأة او في الصحف

او الاذاعة المرئية والمسموعة، وذلك لإعلام المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة بها بما يحقق الهدف من العقوبة المتمثلة في فقدان الثقة في مرتكب الجريمة، وحرمانها وتقليل حجم ماسبها المالية في المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور من التعامل معها لهذا حرصت التشريعات المقارنة علنا لأخذ، بهذا الجزاء فيقوان ينحماية المستهلك.

3

اما القانون 04-02، لقد نص على هذا الجزاء بموجب المادة 48 والتي نستخلص منها انه يمكن للواليان يأمر وعلنفقة المخالف بنشر قرار الغلق كاملا او ملخص من هفي الصحف الوطنية أو لصقها بآر فبارز ففيا لأماكن التي يحددها الوالي في قراره.

وما يلاحظ ايضا ان المشرع قد خول جهتين بنشر قراراتهما وهما الوالي المختص اقليميا ومواجهة الادارية، والقاضي هو السلطة القضائية، ومنحهما السلطة التقديرية الكاملة في توقيع هذه العقوبة، حيث انه لم يحدد المدة التي يتم خلالها نشر القرار، ولا المكنة التي يتم فيها ذلك حسب ما جاء في

¹ المادة 43 من قانون رقم 18-05 السابق الذكر.

² المادة 42 من قانون رقم 18-05 السابق الذكر

³ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 90.

المادة في حين نجد أن المادة 18 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 / 12 / 2006 حددت المدة القصوى للنشر والمصاريف التي يجب ألا تتجاوز المبلغ الذي حدده القاضي في حكمه.¹

2 - اجراء المصالحة.

تعتبر المصالحة إجراء تقوم به الإدارة والذين خلا لهتقترح علنا المخالف بعد إجراء المتابعات الجزائية مقابل اعترافها بالمخالفة ودفع مبلغ من النفود الذي تحدد الإدارة بنفسها قيمته.

2 1 تعريف المصالحة.

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية النزاع بطريقة ودية والمصالحة في القانون العام تحكمها فيا لقانون الجزائر احكاما الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني.

وقد عرفتها المادة 459 من القانون المدني الصلح كالآتي: "

الصلح عقد يهيئ الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان بهنزا عامحتملا وذلك بان يتنازل كل منهما علوجه التبادل عن حقه.

2 2 حدود تطبيق المصالحة.

تطبيق إجراء المصالحة محدد في إدارات معينة ومقيد بنصوص صريحة، ويؤدى إلى انقضاء الدعوى العمومية وذلك طبقا للمادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "

كما يجوز أن تقضى الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".²

في المعاملات الالكترونية يقترح الاعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 36 سابقة الذكر غرامة الصلح على مرتكبي المخالفات، وتوهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الاشخاص المتابعين بالمخالفة.³

وحسب المادة 60 من قانون 02-04

فإن المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة لهما اختصاصا في إجراء المصالحة الذي يحدد بالنظر بالمبلغ غرامة.

فالمدير الولائي المكلف بالتجارة يكون مختصا بالمصالحة إذا كانت المخالفة المعايينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار 1.000. 000 دينار جزائري.

¹ كيموش نوال، المرجع السابق، ص ص 90، 91.

² المادة 06 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 45 من قانون رقم 18-05 سابق الذكر.

والوزير المكلف بالتجارة فيكون لها اختصاص

إذا كانت المخالفة في حدود غرامة تفوق مليون دينار جزائري وتقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري.¹

أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار

جزائري، فقد سكت المشرع عمداً على اختصاصها باختصاص إجراء المصالحة مما يعده فراغاً قانونياً يجسده.²

وحسب المادة 45 فإن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك الاختصاص في إجراء المصالحة

بالنظر إلى مبلغ الغرامة الذي نصت عليه المادة 46 " مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من

الغرامة المنصوص عليها في احكام هذا القانون".³ وبالرجوع إلى المواد التي تحدد غرامة

المخالفة نجد ان الحد الأدنى لغرامة الصلح هي 50.000 دينار جزائري⁴،

إن إجراء المصالحة ليس إجبارياً إذ يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة أن يقبلوا منا الأعداء لاقب

صا ديي نا المخالفين بمصالحة ولا يقبلوا ذلك، ويجب على الاعوان المكلفين باقتراح غرامة الصلح على

المخالفين مما يجعلها أيضاً اختيارية.⁵

لكن لزمهما القانون بعد إجراء مصالحة مع الاعوان الاقتصادية المخالف، عندما تكون المخالفة المسجلة في محاضر

لموظفينا المؤهلين في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار

جزائري، وكذلك في حالة العود اي عندما يقوم الاعوان الاقتصادية مخالفة اخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنين التتاليان

قضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.⁶

المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى للغرامة حتى لا يقبل إجراء المصالحة، ولا يمكن أيضاً

إجراء غرامة الصلح في حالة العود او في حالة المخالفات التي يعاقب عليها بغرامة تفوق

200.000 دينار جزائري،⁷ أي لا يقبل من المخالف إجراء المصالحة إذا قام بالتعامل في

الممارسات المحضرة بموجب المادة 03 و 05 من قانون 05-18 سابق ذكرهما.⁸

¹ المادة 60 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02، السابق الذكر.

² محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 131،

³ المادة 46 من قانون رقم 18-05 سابق الذكر.

⁴ المادة 39 و 40 من قانون رقم 18-05 سابق الذكر

⁵ المادة 45 فقرة 02 من قانون رقم 18-05 سابق الذكر.

⁶ أحمد بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص

111.

⁷ المادة 45 فقرة 03، من قانون رقم 18-05 سابق الذكر.

⁸ المادة 03 و 05 من قانون رقم 18-05 سابق الذكر.

يتم تحديد قيمة غرامة المصالحة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة بناء على المحضر المعتمد من طرف الموظفون المؤهلون وبحيث يخول القانون لهؤلاء الموظفين اقتراح العقوبات التي تكونها كما يمكن إجراء مصادح تمعالعونا لاقتصاديا المخالف¹، والامر بالنسبة للمعاملات الالكترونية هو ان الغرامة حددت بالحد الأدنى للغرامة المعاقب بها للمورد الالكتروني عند مخالفته المنصوص عليها في المادتين 11 و12 منه لذا الادارة المكلفة ليست بحاجة الى تحديد غرامة الصلح.² الا ان المشرع لم يحدد الحد الاعلى الذي عند تتجاوزه لا يمكن للمورد الالكتروني الاستفادة من غرامة الصلح.

إذ تتصل المادة 56 من القانون 04-02 المتعلق بقواعد المطبقة على الممارسات التجارية علأنه:

تبين المحاضر التي حررها الموظفون المذكورين في المادة 49

اعلاه، دون شطباً وإضافة أو قيد الهوامش، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفينا الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب بالمخالفة بغرامة المصالحة.³

إذ أنها المحاضر وتقارير التحقيق التي يعيدها الموظفون المؤهلون بحجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير وانهم لم يكتبوا مخالفة توقيع المحاضر في حاله ما إذا حرر بحضوره، أما عند غيابها وحضورهم مع رفضها التوقيع، أو معارضة غرامة المصالحة فإنها على الموظفينا المؤهلون نقيدها كغرامة المحضر، بالنسبة للمعاملات الالكترونية لم يشير

الى مضمون المادة 56 اعلاه وعليه المحاضر التي يحررها الاعوان المذكورين في المادة 36 من قانون 18-05 يحوز الحجية القانونية حتى يطعن فيه بالتزوير ويخضع محرروه الى العقوبات التي يعاقب بها الموظفون المذكورين في المادة 46 من قانون 04-02 سابق ذكرهم.

وفي حاله قبول المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة أو الادارة المكلفة بحماية

المستهلك، إجراء المصالحة مع العونا لاقتصاديا المخالف وحددت له غرامة لذلك، فإن القانون يعطي الحق لهذا العونا لا

قتصاديا معارضة غرامة المصالحة امام كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة أو الادارة

المكلفة بحماية المستهلكين أيام من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة بالنسبة للعون

الاقتصادي اما المورد الالكتروني يبلغ خلال مدة لا تتجاوز 07 ايام من تاريخ تحرير

المحضر،⁴ وفي كالهالات تنهي المصالحة المتابعة القضائية⁵

¹ بلقاسم فتيحة، المرجع السابق، ص 195.

² المادة 46 فقرة 02، من قانون رقم 18-05 سابق الذكر.

³ المادة 56 من القانون رقم 04-02، سابق الذكر.

⁴ المادة 47 من قانون رقم 18-05، سابق الذكر.

⁵ بلقاسم فتيحة، المرجع السابق، ص 196.

يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة قبول معارضة العون الاقتصادي المخالف بتعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.¹ ليس للمورد الالكتروني الحق في المعارضة بتعديل مبلغ المعارضة لان غرامة المصالحة لم تحدد ضمن مجال حدد بمبلغ ثابت هو الحد الأدنى للغرامة المعاقب بها.

في حالة موافقة العون الاقتصادي المخالف على غرامة المصالحة فانه يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة²، وعلى العون الاقتصادي دفع الغرامة في اجل خمسة واربعين يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة ن اما في حالة عدم دفعها خلال الاجل من تاريخ الموافقة على المصالحة او في حالة عدم الموافقة على المصالحة يرسل محضر اثبات الجريمة الى وكيل الجمهورية المختص من أجل المتابعة القضائية.³

تبلغ المصالح التابعة لإدارة التجارة المورد الالكتروني المخالف خلال مدة المحددة قانونا الامر بالدفع يعد موافقته على المصالحة وتخفيض الإدارة المكافئ بذلك 10% عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بشعار الاستلام، يتضمن هوية المورد الالكتروني، عنوان بريده الالكتروني، وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة الى مواعيد وكيفيات الدفع.⁴

إذا لم يتم دفع الغرامة او لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في اجل 45 يوما، يرسل المحضر الى الجهة القضائية المختصة.⁵

2 3 اثار المصالحة.

طبقا لنص المادة 61 فقرة 05 يتضح ان المصالحة تنهي المتابعة القضائية وتنتهي متى أصبح الملف في يد وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق او جهة الحكم، السؤال هل يمكن اجراء المصالحة إذا خرج الملف من يد الادارة؟ الاصل ان إذا خرج الملف ووضع في يد الجهات

¹ بلقاسم فنيحة، المرجع السابق، ص 196.

² المادة 61 الفقرة 04 من القانون رقم 02-04 السابق الذكر.

³ المادة 61 الفقرة الاخيرة من القانون رقم 02-04 السابق الذكر.

⁴ المادة 47 فقرة 01 من قانون رقم 05-18، سابق الذكر.

⁵ المادة 47 فقرة 02 من قانون رقم 05-18، سابق الذكر.

القضائية لا يمكن اجراء المصالحة، لكن لا يمنع إذا قبلت النيابة العامة المصالحة مادامت القضية لم تجدول او تحيل الى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي.¹ وطبقا لنص المادة 47 فقرة 02 التي تنص على حالة العود بانه: "يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ اقل من سنة".²

تعتبر المصالحة اجراء اداري تتخذه الادارة المعنية للحد من المخالفة دون اللجوء الى القضاء وبالتالي فهي لا تعتبر عقوبة جزائية، ونص المادة 47 في فقرته الثانية اعلاه اقر ان لا يستفيد العون الاقتصادي من المصالحة إذا أدانه القضاء وصادر في حقه عقوبة الغرامة المالية، ومنه يمكن القول ان لا يحسب كأساس للعود الا العقوبات التي ينطق بها القضاء، ومادامت غرامة المصالحة لا تعتبر عقوبة قضائية فإنها لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للمخالف طبقا لنص المادة 618 من قانون الاجراءات الجزائية، وبالتالي مرتكب المخالفة يبقى يستفيد من المصالحة حتى يصدر في حقه حكم قضائي يقرر فيه توقيع العقوبة المقررة لتلك المخالفة. حيث اذا صدر هذا الاخير يرسل الملف مباشرة الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعة القضائية، من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة حتى وان لم يكن طرفا في الدعوى يمكنه ان يقدم طلبات شفوية او كتابية في اطار المتابعات القضائية الناشئة.³

المبحث الثاني: قمع المخالفات الماسة بقواعد شفافية الممارسات التجارية.

تتميز الجرائم الماسة بقواعد شفافية الممارسات التجارية بازواجية الجزاء، فهناك عقوبات جزائية تنظر قاليها في الفرع الأول وأخرى إدارية تنتظر قاليها في الفرع الثاني.

المطلب الأول: المتابعة القضائية لمخالفات الماسة بمبدأ شفافية الممارسات التجارية.

قبل الخوض في المسائل الحساسة وجب معرفة كيف يصل الملف بين يدي القضاء؟ والاجابة على هذا التساؤل تكون بأخذ السبل التالية:

- احالة الملف الى وكيل الجمهورية وبالتالي تحريك الدعوى العمومية.

¹ المادة 61 فقرة 05 من قانون رقم 04-02، سابق الذكر.

² المادة 47 فقرة 02 من قانون رقم 04-02، سابق الذكر.

³ المادة 62 و 63 من قانون رقم 04-02 ، سابق الذكر.

- الطعن ضد قرارات الغلق الإداري الصادر عن الوالي المختص إقليميا.¹
- رفع دعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وكل شخص متضرر من الاعمال المخالفة للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية.²
- كل وسيلة من هذه الوسائل تعطي الاختصاص لفرع معين من انواع الاختصاص القضائي مما بين استعمال المشرع للقضاء كوسيلة لضمان الحماية العادلة لقواعد الممارسات التجارية.
- الفرع الاول: ضمان الهيئة القضائية الحماية الشاملة والعدالة لقواعد السوق.**
- أنالمشروعوضعقواعدقانونيةلحمايةكأطرافالسوقعنطريقاللاجوءللقتضاءوذلكالأحداننوعالاشاملةفيصبحذلكالقضاءوجهينلعلمةواحدة،الأولضماناحترامقواعدالسوق،والثانيضماناحترامحقوقالأعوانالالاقتصاديينوكلاهماالترقيوةوفرصاحترامالقواعدالمتعلقةبشفافيةالممارساتالتجارية.
- أولاً: ضمان احترام قواعد السوق.**

04

-02

منالواضحفيالقانون

السالفالذكركيفمنحالمشروعقدراكبيرامنالموادتحيلالمخالفاتللقضاياالجزائريردعأيمحاولةالمساسبقواعدالممارساتالتجاريةومنهاالمساسبقواعدالإعلامبالأسعاروشروطالبيوعوالمساسبقواعدالفوترة.

65

بالإضافةإلىالتمكيناشخاصحددتهمالمادة

منهذاالقانونبرفعدعوبالمطالبةبالتعويضعنالضررالذيقديلحقهممنجرازمخالفةأحكامه، ونص على أنه:

"دون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقاً للقانون وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى امام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة احكام هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه"³،

كما مكنت المادة 14 من قانون 18-05 المستهلك الالكتروني في حالة عدم احترام شروط العرض التجاري الالكتروني و شروط البيع من ابطال العقد والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به⁴ ويتم ذلكعنطريقاللاجوءللقتضاءالجزائيوالمدني.

1 القضاءالجزائي لقمع الممارسات المخالفة لمبدأ الشفافية:

¹ المادة 64 الفقرة 2 من القانون 04-02 المعدلة بموجب القانون رقم 10-06 السابق الذكر.

² المادة 65 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر.

³ المادة 65 من القانون رقم 04-02 سابق الذكر.

⁴ المادة 14 من قانون رقم 18-05 سابق الذكر.

علما رغمنا السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يتركبها العونا لاقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة وممنم

فرضا التوازن، لذا كان لزاما للمتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية قواما لتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لرد عوقم مخالفات الجرائم الاقتصادية، وفي هذا الإطار تنص المادة 60 من قانون 04 / 02 على: " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية".

وبصلا لمف عن طريق تحريك الدعوى العمومية ومقبلا لنيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفات.

لم يورد المشرع الجزاءات إجراء تجديد فتتفردها الهيئات القضائية عن أدوارها المعروفة وفق قانوننا لإجراء الجزائية تتمثل هذه المخالفات في القيام بالأعمال المنافية للشفافية ونزاهة الممارسات التجارية وممارسة الأسعار غير الشرعية قوال الأعمال التجارية التدلسية وغير النزيهة، ومنبينا المخالفات عندما لإعلامها بالأسعار وشروط البيع وكذا عدم احترام مقواعد الفوترة.¹

ويتضح الدور البالغ لنيابة العامة في احترام مقواعد الإعلام بالأسعار وشروط البيع وقواعد الفوترة، لكونها الأخرى عبارة عن هيئة عمومية قضائية تنص عليها قانوننا لإجراء الجزائية،² وبعداً عضواً لها قضاة يمثّلون المجتمعنا جلتطبيق القانون.³

لما كانت ارتباطنا بينا المجتمع وقانونه فإنهمنا المسلمأنتوا كبقوا عد القانون نتطورا للمجتمع ونمو هو أنتكون متفقه مع معاماي سود همناً عرفو تقاليد، حتى يجد القانون طريقة البالتطبيق السليمو حتى يجد احتراماً من أفراد المجتمع، لذلك أن القانونو جدمنا لخدمة المجتمع وليس العكس فلم يوجد المجتمعنا لخدمة القانون.

تقوم النيابة العامة بعدة اختصاصات في المجال القضائي خاصة في إطار ممارسة الدعوى العمومية ويزداد دورها يوم ابعديو منظر التراجع عند خلدولة في الحياة الاقتصادية الأمر الذي جعلت دخلا لنيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة هذا التحديا التي تتواجهها المجتمع.⁴

¹ الياقوت جرعود ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 101.

² المواد من 29 إلى 37 من قانون الاجراءات الجزائية مع آخر التعديلات.

³ بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص، ص 64-65.

⁴ إبراهيم الخليلي ، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1983، ص 12.

من خصائصها أنها تخضع للترجى الإداري ولعدم القابلية التجزئة فهي جهاز كامل، بمعناها أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن أن يحل محل أي عضو آخر فيتصرفاتها القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تاما مقضاة الحكم بالإضافة لئنا النيابة لا تسال عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون .

تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى ولا يتعارض مع قدرها التقليدي المعروف، ونجد علم مستو بالمحاكم ممثلا لنيابة العامة الذي يعمل فيو كيانا لجمهوري، والذي أعطاه القانون صلاحيات تحريك الدعوى العمومية والمسير فيها وكذا سلطة التصرف في المحاضر وجمع الاستدلال لا تكتمل مباشرة فوكيل الجمهورية علم مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات المرفقة بمنظر فال مواطنين .

فيأمر

باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، أما إذا كنا بصدد لجنة لا يشترط فيها القانون إجراء التحقيق ابتداءً ومخالفة ففيهذه الحالة ترفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم مباشرة.¹

وفي إطار القانون رقم 02-04 المتعلق بقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أنه يمكن للمدير

الحكومي المكلف بالتجارة أن يرسل المحاضر التي تثبت وقوع المخالفات المنصوص عليها في القانون 02-04

ومنها مخالفة عدم إعلام الأسعار وشروط البيع ومخالفة أحكام الفوترة لوكيل الجمهورية المختصة إقليميا .

ويرسل للمدير الولائي المكلف بالتجارة المحاضر مباشرة لوكيل الجمهورية المختصة إقليميا عندما:

_ تكون المخالفة المسجلة يعاقب عليها غرامة تفوق 3 ملايين دينار جزائري.²

_ عندما يكون العون الاقتصادي المخالف في حالة عود.³

لكن هنا كما لا يتما رسال

المحاضر مباشرة لوكيل الجمهورية، إذ أنه يمكن لكل من المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة في الحاحا

لاتالتي يسمح لهم فيها القانون بإجراء مصالحة والتيتم ذكرها سابقا .

وأنهم

بعد دراسة المحاضر، لا يقبلوا إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، في حالة عدم قبول كل من المدير الولائي

بالمكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة إجراء المصالحة فإنهم سوف تتمة المتابعة القضائية ضد الأعمال الاقتصادي

ن المخالفين بعد إرسال المحاضر لوكيل الجمهورية.

¹ علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 123.

² المادة 60 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 02-04، سابق الذكر.

³ تنص المادة 62 من القانون 02-04 على أنه: " في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 الفقرة 2 من هذا القانون، لا يستفيد

مرتكب المخالفة من المصالحة، ويرسل المحاضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية

المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية. "

كما أنه لا يتمايز أيضا ارسال

المحاضر مباشرة إلى الوكيل للجمهورية، ذلك في حاله ما إذا قبل كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة مع العونا لاقتصاديا المخالف، ولكن لم يقم هذا الأخير بدفع غرامة المصالحة في أجل 45 يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة فبعد انتهاء هذه المدة المحددة للعونا لاقتصاديا بدفع غرامة المصالحة وتولي قمبالدفع هنا يكون علنا المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة ارسالا للمفالي الوكيل للجمهورية بقصد متابعة العونا لاقتصاديا المخالف قضائيا.¹ ولأداء الجهاز القضائي مهمة ضمان احترام قواعد السوق ووضع المشرع مع موعمة من العقوبات المتفاوتة حسب درجة خطورة الفعل علنا لاقتصاد الوطنيو التيقن تصل العقوبات الجزائية ووفقا لنوع العقوب اتا إذا تكيفت المخالفة علنا هنا جريمة طبقا لأحكام هذا القانون بالإضافة إلى الجزاء اتا المقررة في التشريع الجنائي وكل هذا استنتظر قاله في المطالب الثاني من هذا المبحث

2 القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الاضرار:

ضمانا لهيئة القضائية لحماية شاملة قواعد السوق لا يقتصر على تمكين القاضي الجزائي من تسليط عقوبات الر دعية، وإنما يمتد التمكين كذلك لمصلحة من يطلب تعويضنا لأضرار التيقن تلحق بمصلحة من جراء هذا الأعمال. فعند ما تقع الجريمة الجانب الأضرار العام يترتب عليها ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة بحيث ينشأ له ذال الأخير الحق في المطالبة من سبب في هذا الجريمة بالتعويض عن ضرر يقربعد عو بمدنية تبعية إما أما القاضي الجزائي و الاستثناء عو أما القاضي المدني وهو الأصل.

وقد حددت المادة 65 من القانون 04-02، الأشخاص المؤهلين لرفع عو بمدنية

أما ما القضاء عو والتأسيس كطرف مدني و هم
جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية، وكذلك كل شخص طبيعياً ومعنوياً مصلحة.

كلهؤلاء لهم الحق في رفع عوى مدنية

أو التأسيس كطرف مدني يطلب تعويضنا لأضرار التيقن تلحق بهم من مخالفة العونا لاقتصاديا أحكام هذا القانون.²

لكنما الدور الذي تلعبه جمعية حماية المستهلك كما ما الهيئات القضائية؟

¹ بلقاسم فتحة، المرجع السابق، ص، ص 197-198.

² علاوي زهرة، المرجع السابق، ص، ص 129-130.

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك كموضوع من طرف الدولة، فإنها غالباً لا تعني بالضرورة أنها نشأت من أجله، الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفا عن حقوقه بمفرده، فكاننا ضرورياً البحث عن جهاز يتولى متابعة مدن تطبيق قواعد حماية المستهلك وهذا بوضع تكتلات للمستهلكين ومعمرو الوقت أصبح ذلك كفيش كجمعية تتعرف بجمعيات حماية المستهلك.

تعتبر الجمعية عبارة عن اتفاق بجمع في إطاره اشخاص طبيعيين او معنويين

على اساس تعاقدية والغرض غير مريح يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم

لمدة محددة احمد ه غير محددة من اجل ترقية

مختلفا لأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والترابي وغيرها.¹

لقد اعرفنا بالمشروع الجزائي بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 09-03

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،²

اما تنظيم هذه الجمعيات من حيث انشائها وتنظيمها وسيرها فقد نظمها المشروع بموجب القانون رقم 06-12

المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 يناير 2012.³

يمكن لهذه الجمعيات ان تمول نشاطها سواء على المستوى الوطني او على المستوى المحلي في إطار الدفا عن جماعة المستهلك هل كينوتوعيتهم.

ومن جهة أخرى قد سمح لها القانون بالدفا عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلك قصد الحصول على التوعية وضد ك بعد رفد عوياً ما مال العدالة ضد كل عونا اقتصادي خالف القانوناً ما مال الجهات القضائية المختصة.

حتي تتمكن هذه الجمعيات من ممارسة حقها في الدفا عن امام الهيئات القضائية، فانه من الضروري ان تكون معتمدة من قبل السلطات العامة.

ان الأصل هو أن ترفعالد عوياً من صاحب الحق نفسه، استثناءً أن القانون رقم 90-31 المؤرخ في 03 /12

1990 المتعلق بالجمعيات، لهيئات معينة سلطة ترفعالد عوياً بحماية بمصلحة جماعة معينة، وهذا حسب المادة

¹ حيلالي يوسف، مبدأ الحيطة والوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، ص 127.

² لقد سبق الاعتراف بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 الصادر في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون 09-03.

³ القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02.

منها التي تتصل علناً بالجمعية لها الحق في أنتمثل أمام القضاء وتمارس خصوصاً أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني، بسببوقائعها علاقتها بالجمعية وتلحق ضرراً بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.¹ بالإضافة للجمعية حماية المستهلك فيمكن لكل شخص ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة لتحقيق ذلك كشخص في المجتمع اللجوء الى القضاء قصد الحصول على حقوقه وذلك بشرط أنتكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك، حيث تنص المادة 13 الفقرة 01 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه «لا يجوز لأيشخصين تقاضيا المتكلمة له صفة، ولهم مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون " يكون ذلك بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة. يشترط لقبول الدعوى بالمصلحة والصفة، وهما شرطان لقبول الدعوى يترتب عن عدم توفرهما، عدم قبول الدعوى، الذي يجعل الحكم الصادر بشأنه حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه. ولما كان العون الاقتصادي والمستهلك فرداً من افراد المجتمع فإنه يحق لهما اللجوء الى القضاء لحماية مصالحهما المالية والاقتصادية فضلاً عن طلب التعويض عما اصابهما من ضرر ناتج عن مخالفة قواعد الالتزام بالإعلام بالأسعار، وشروط البيع، وعن مخالفة قواعد الفوترة.² ثانياً: ضمان احترام حقوقنا كأعوانا اقتصاديين.

التوازن وشمولية الحماية لا تتم إلا بمنح العون الاقتصادي وسيلة الطعن ضد الصادرة ضده، فقد يصدر الوالي قرار يقضي بالغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 60 يوم عند عدم الاعلام بالأسعار وشروط البيع وعدم الفوترة.³ فإن القانون يعطي للعون الاقتصادي الحق في الطعن ضد هذا القرار بالإلغاء أمام المحكمة الادارية وهي عبارة عن دعوى تجاوز السلطة يرفعها صاحب مصلحة الى القضاء الاداري بقصد الغاء وابطال قرار اداري غير مشروع، نصت عليها المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري⁴، وكذا المادة 09 من القانون العضوي 98-01⁵ فهي دعوى

¹ الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والادارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 226.

² موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، 2011، ص 43.

³ المادة 46 من القانون 04-02 المعدلة بالمادة 10 من القانون 10-06، المذكور سابقاً.

⁴ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد 21، 2008.

⁵ القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

موضوعية من النظام العام. دور القاضي مقيد بهذا الطلب إما الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار الإداري.

وكذا يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض عند إلغاء هذا القرار عن الأضرار التي تكون قد لحقت به من جراء تنفيذه ويكون ذلك بدعوتين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل التي نصت عليها المادة 801 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهذه الأخيرة تشمل مجموعة من الدعاوى ، وتشمل الأعمال القانونية والأعمال العادية للإدارة ، وتشمل الكثير من الآثار القانونية (الإلغاء، التعويض، التعديل، تصحيح الأوضاع... الخ) ، فكل دعاوى القضاء الكامل مهما كان نوعها تختص فيها المحاكم الإدارية حسب المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

فالقاضي يقوم بتقدير الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك ثم التقرير بإصلاحها وجبرها وهذا إما بإعادة الحالة التي كانت عليها أو دفع مبلغ مالي مستحق، ومن أهم وأشهر دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض أو المسؤولية، دعوى العقود الإدارية).¹

الفرع الثاني: ضمان شفافية إجراءات التقاضي.

تظهر الشفافية في الأعمال الصادرة عن الهيئة القضائية من خلال بروز مظاهرها أثناء إجراءات التقاضي والمجسدة في العلنية والنشر .

أولاً: العلنية مظهر الشفافية.

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الجلسات يجب أن تكون علنية وعلى أن يتم تبليغ كل طرف بالمستندات والوثائق المقدمة لخصمه، فيتم سماع هؤلاء حضورياً قبل إصدار الحكم في جلسة علنية.²

بالإضافة لذلك أعطى المشرع للقاضي سلطة المطالبة بتقديم أي وثيقة الخصوم وهذا ما تنص عليه المادة 27 الفقرة 02 كما يجوز لها أن يأمراً شفهيًا، بإحضار الوثيقة لنفس الغرض.³ عبارة أي وثيقة في هذا المادة تعامة، ومن بين الوثائق الفاتورة فهي تستعمل كأداة إثبات حججها أياها المشرع بموجب المادة 30 من القانون التجاري.¹

¹ علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 135.

² تنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة.

³ المادة 27 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المذكورة سابقاً.

هذا الاهتمام بالعناية بين حرص المشرع على حماية المدعي على إيصالها تضمن شفافية الإجراءات. فالعناية إثبات علما عطاء المدعي عليه كالمعلومات الخاصة بطبيعة القضية، أسبابها ونوعية الاتهام باللغة التيف همها وتكفي إظهار المبادئ المكرسة قانونا والمتمثلة في:

- المتهم بريئا لتثبت ادانته .

- حق المدعي عليه في الدفاع عن نفسه.

- الحق في اختيار المحامي.

- الحق في حضور المترجمة.

- الحق في تقديم الشهود.

كل هذا الحقوق تثبت بالعناية وهي مضمونة في القانون الداخلي، وكذا على المستوى الدولي من خلال المادة 06 من القانون الأوروبي لحقوق الإنسان.²

ثانيا: النشر مظهر الشفافية.

نصت المادة 18 من القانون 02-04

علما نهيهم كمالا المختصا إقليميا، وكذا القاضي أن يامر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحف الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها. هذا المادة تثير التساؤل التالي:

هل لنشر مظهر الشفافية أو هو عقوبة تكميلية؟

● من جهة : ادراج هذا المادة في الفصل الثاني للمعنون "

عقوبات أخرى" وجعلها آخر المواد بعد سرد العقوبات تنظر في المشرع في الأخير، بالنشر في المادة

48، التي بينت أن النشر يتموسيلتين:

- النشر في الصحف الوطنية

- الإصا قبا حرف بارزة في الأماكن التي يحددها .

¹ تنص المادة 30 من القانون التجاري على أنه: " يثبت كل عقد تجاري: 1- بسندات رسمية 2- بسندات عرفية 3- بفاتورة

مقبولة 5- بالثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها."

² لطاش نجية، مبدأ الشفافية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العمال، جامعة الجزائر، 2004،

- هذا النشر يسبب السمعة التجارية للعونا لاقتصاديو يهز من مركزه في السوق، لذلك لا يجوز الحكم بها إلا إذا نال المشر عن ذلك صراحة، مما يجعل النشر وسيلة ردعية فعالة لضمان احترام القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية.¹
- من جهة أخرى يعتبر النشر في نفس الوقت وسيلة الإعلام الغير المتعاملين مع مرتكب المخالفة في إعلامهم بالمخالفات التي يارتكبها يمكنهم من أخذ احتياطاتهم، ومن ثم هي معيار التقدير درجة الثقة والائتمان لدى العونا المتعامل مع هذا العنصرانا للذاني يعتبر ان الر كيزة الأساسية لكلا المعاملات التجارية.
 - أيضا إعلام العونا لاقتصاديين عامة، لتحسيسهم بمدى خطورة مخالفة الأحكام والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في تورد عهم عن أي محاولة تكون نتيجتها الحتمية التشهير بسمعتهم التجارية واهتزاز مركزهم في السوق
 - أما فيما يخص نفقة النشر ومدته، ويقضي قانوننا بالعقوبات بانها لا يمكن ان تتجاوز مصاريف النشر المبالغ الذي حددها ل حكم هذا الغرض لانتجاوز مدة النشر شهرا واحدا.
 - وفي كلال الحالتي النشر يؤدي الوظيفه الفعاله في ضمان نصفاء عو المنافسه في السوق عن طريق ضمان الشفافية والنزاهة

تفويه

يتبين مما سبق الدور الذي لعبها القاضي في الميدان الاقتصادي، فهو يعمل على حماية الأعوانا لاقتصاديين فيما بينهم عن طريق فرض ضمان احترام قواعد شفافية الممارسات التجارية من منظور فهم جميعا . كما يهدف إلى حماية حقوق المستهلكين وضحية أي عمل منافيل للممارسات التجارية بالجوء إلى القضاء وقيام أداء هذه الأدوار عن طريق استعمالات الوسائط الفعالة الممنوحة لها المتمثلة في العقوبات المقررة بموجب النصوص القانونية² التي نتناولها في المطلب الثاني.

بعد دراستنا لهذا المطلب نستنتج أن المشرع وفر كلالا لوسائل لضمان احترام قواعد شفافية الممارسات التجارية وذلك بتكليف اشخاص مؤهلين بمراقبة المخالفات التجارية المتعلقة بها ومنحهم صلاحيات للبحث والتحري، وتحويل الملف إلى القضاء الذي يطبق الجزاءات المنصوص عليها قانونا.

¹ لطاش نجية، المرجع نفسه.

² لطاش نجية، المرجع السابق، ص 114.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر على مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.

الجرائم الماسة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتميز بازدواجية الجزاء فهناك عقوبات جزائية ينطق بها القضاء، الى جانب تقرير الادارة في توقيع جزاءات ادارية.

الفرع الاول: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.

ميزالمشرعالجزائري،بينالعقوبات الجزائية الأصلية والتكميلية علنا نحو التالي:

اولا: العقوبات الأصلية المقررة لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.

نلاحظ ان العقوبات الأصلية المقررة هي عقوبة الغرامة والتي تصلحتنا حسب علنا نحو الاتي:

1. الغرامة المالية.

تفرض الغرامة على مرتكب المخالفة في حالتين: الحالة الاولى عند ارتكابه المخالفة اول مرة اما الثانية حالة العود.

1 + الغرامة المالية في حالة ارتكاب العون الاقتصادي المخالفة لأول مرة.

تطرقالمشرعفيالفصلالأولمنالبابالرابعإلالتصنيف المخالفاتوتطبيقالعقوبات،وذلك فيالمواد31 إلى 38 منالقانون04-02 حيثرتب علنارتكابالمخالفاتالمنصوصعليهافيهذا القانونتوقيعغرامة علمرتكبتها.

لميتنوالالمشرعلافيإطارقانونالممارساتالتجارية،ولافيالقانونالعقوباتتتعريفالغرامة،ولذلكيمكنناالرجوعفيذلكإلبعضالقوانينالمقارنة،ومنهامالقانونالمصري،حيثعرفهافيالمادة 22

منقانونالعقوباتأنهاالإلزامالمحكومعليهابانيدفعإلخزينةالحكومة المبلغالمقدرفيالحكمالجنائي،وهيذلكلعقوب عماليةتتوافرفيهامقوماتوخصائصالعقوبة الجنائية،باعتبارهاأنهاعقوبة جزائية

،فإن تقديرهايراعيفيهجسامةالفعلامرتكبودرجة الاثومالمسؤولية،حتنتحققغرضالعقوبةفيالجزروالردع¹.

وتعتبرالغرامةطبقالقانونالممارساتالتجاريةمنالعقوباتالأصلية،وهينفسالتكليفالذيمنحهافيالمادةالخامسة منقانونالعقوبات،اماعتكبيفالمخالفاتالمنصوصعليهافيالقانون04-02 فبالاطلاععلنا الحد الأدنى

للغراماتالموقعة،نلاحظأن اقل حد أدنى يوقعفيحالة ارتكابمخالفة عدم

5000

الإعلامبالأسعار والتعريفات،والمقدرة ب

¹ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 75.

دج، وبالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات، نجد بأن هذا الحد كيف من خلاله هذا الممارسات بأنها جنحة، لك
ونأنها نصت بانها إذا كانت العقوبة الأصلية غرامة تتجاوز 2000
دج فتكون عقوبة في الجرح، أما ما قبله عند ذلك فيعتبر مخالفة، وعليه يمكننا القول بان جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون
والممارسات التجارية هي جنح.¹

ولقد ميز المشرع عيّن هذا المخالفات، اذ جعل لكمنها عقوبة خاصة بها، حيث شدد في بعضها
العقوبة بالمقارنة مع باقي المخالفات وذلك لعلنا النحو التالي:
أ بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات.

جريمة عدم اشهار الاسعار بالرجوع الى المادة 68 من قانون 09-03 سابق الذكر فان المهني
مجبر بنشر الاسعار وهذا عن طريق اعلان الاسعار ووضع بطاقات الاسعار باي طريقة اخرى
ملائمة حيث يكون السعر المعلن مطابق للسعر الاجمالي الذي يجب على المستهلك دفعه
مقابل الحصول على سلعة او خدمة، ويعاقب عليها بموجب قانون 09-03 بغرامة من ألف
دينار جزائري الى الفين دينار جزائري وقد ترفع الغرامة الى خمسة الاف دينار جزائري إذا
مست الجريمة ثلاثة منتوجات.²

نصت عليها المادة 31 من القانون
يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد او من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من
5000 (دج إلى 100000) دج.³

كما يمكن تشكل مخالفة عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات إذا كان عدم الاعلام ينصب على
عدم وضع علامة على السلعة او الخدمة والمنصوص عليها في المادة 03 من قانون المتعلق
بالعلامات والمعاقب عليها بنص المادة 33 منه بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من خمسمائة
ألف دينار جزائري، وفي هذه الحالة نطبق المبدأ المنصوص عليه في قانون العقوبات ونأخذ
بالوصف الاشد والمتمثل في هذه الحالة في نص المادة 33 من القانون المتعلق بالعلامات.⁴
يعاقب المورد الالكتروني بغرامة من 50.000 دينار جزائري الى 500.000 دينار جزائري
عندما يخالف احكام المنصوص عليها في المادة 11 من قانون 18-05 سابق الذكر.

¹ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 76.

² المادة 68 من قانون رقم 09-03 سابق الذكر.

³ المادة 31 من القانون رقم 02-04، سابق الذكر.

⁴ المادة 33 من القانون المتعلق بالعلامات

مايلاحظ هو ان المشرع سلط عقوبة الغرامة المالية لمرتكب مخالفة عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات اثناء تعاملاته الالكترونية خمسة اضعاف غرامة الموقعة عليه اثناء تعامله الواقعي ضمن قانون الممارسات التجارية حرسا منه على حماية المستهلك الالكتروني.

ب - بالنسبة لعدم الاعلام بشروط البيع.

نصت عليها المادة 32 من القانون 04-02: "يعتبر عدم الاعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و 9

من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 10000 دجالي
100000 دج: "وتعتبر هذه المادة مستحدثة، حيث لم ينص عليها الأمر - 95

06 الملغى، وانما كانت العقوبة عليها المخالفة مدمجة مع عقوبة عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات، كما يلاح

ظنا المشرع قد رفع الحد الأدنى للغرامة الموقعة في حالة ارتكاب هذا المخالفة بالمقارنة مع سابقتها.¹

عاقب المشرع مرتكب مخالفة عدم الاعلام بشروط البيع بنفس الغرامة الموقعة على مخالف عدم الالتزام بالاعلام بالأسعار والتعريفات.²

ت - بالنسبة لعدم الفوترة.

نصت عليها المادة 33 من قانون 04-

02 دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10، 11

و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

كما اعتبر المشرع عدم الفوترة، تحرير الفاتورة دون ذكر الاسماء والعنوان الاجتماعي للبائعا والمشتري، وكذا رقم تعريف

لبائعي والعنوان الكمية الاسماء الدقيقة وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المباعة أو الخدمات المقدمة.³

وقد تشكل جريمة عدم الفوترة جريمة جمركية إذا تعلق الامر بحيازة بضاعة حساسة قابلة

للتهريب عبر كامل الاقليم الجمركي، والمنصوص عليها في المادة 226 من قانون الجمارك،

وتقوم الجريمة بتنضبط البضاعة بحوزة المخالفين عبر كامل الاقليم الجمركي وعجزوا على

تبريرها بمستندات.

ث - بالنسبة لتحرير فاتورة غير مطابقة.

نصت المادة 34 من قانون 04-02 تعتبر فاتورة غير مطابقة كخالفات أحكام المادة 12

من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 10000 دجالي 50000 دج ...

¹ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 77.

² المادة 39 من قانون رقم 18-05 سابق الذكر.

³ المادة 34 من القانون رقم 04-02، السابق الذكر.

ما يلاحظ

عليهذا النصأنهمجهةيعتبرمستحدثاحيثجعلالمشروعقويةتحريرفاتورةغيرمطابقةمستقلةعنقويةعدمال
فوترة،بعدأنكانيعاقبعليلهافيإطارالأمر 06-95 الماغيينفسالعقوبةوذلكمنخلالالمادة
62 منه،ومنجهةأخرى،قدرفعالمشروعالحدالأدنىللغرامةالموقعةفيحالةارتكابهاهذاالمخالفة،حيثكانيقرب
5000جوأصبحيقرب 10 الأفدج،فيماحفضمنالحدالأعلىلها،حيثكانيقدر بمليوندجوأصبحيقرب
50 ألفدج.¹

احال المشرع الجزاءات المقررة لكل المخالفات الماسة بنظام الفوترة الممارس الكترونيا يعاقب
عليها طبقا لأحكام قانون المتعلق بالممارسات التجارية، هذا ما نصت عليه المادة 44 من
قانون المتعلق بالتجارة الالكترونية.²

ج بالنسبة لمعارضة المراقبة.

نصتالمادة 59 منالقانون02-04

علمعاقبةمعارضةمهامأعوانالتحقيقبنصهاعلى"تعتبرمخالفةوتوصفكمعارضةللمراقبةكلعرقلةوكلفعلمن
شأنهماعتاديةمهامالتحقيقمنطرفالموظفينالمذكورينفيالمادة 49 اعلاه،ويعاقبعليلهابالحبسمن 6
أشهرالسنتينوبغرامةمنمئةألفدجاللمليوندجأوبإحدهاتينالعقوبتين.

ما يلاحظ هذا أن المشرع لم ينص على عقوبة معارضة مهام الاعوان التحقيق المؤهلين
المنصوص عليهم في المادة 36 من قانون 05-18 سابق بيانهم، ربما من وجهة نظرنا ان
التحقيقات تتم في العالم الافتراضي فلا مجال للمعارضة.

1 2 عقوبات خاصة بحالة العود.

تضمنت المادة 47 فقرة 02 من القانون 02-04 حالة العود: "يعتبرفي حالة العود في مفهوم
هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة
".

وقد غير المشرع هذا المفهوم بموجب المادة 11 فقرة 2 من القانون 06-10 المعدلة للمادة 47
من القانون 02-04 حيث نصت " يعد حالة العود في مفهوم هذا القانون قيام العون
الاقتصادي بمخالفة اخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة
المتعلقة بنفس النشاط ".

¹ لطاش نجية، المرجع السابق، ص 180.

² المادة 44 من قانون رقم 05-18 سابق الذكر.

كما تضمنت المادة 48 من قانون 18-05 حالة العود: "يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة"¹

ما يلاحظ أن المشرع قد رفع من مقدار المدة التي يعتبر فيها العون الاقتصادي في حالة عود، وإذا توفرت حالة العود فإنه يتم تطبيق إحدى العقوبات التالية:
أ مضاعفة الغرامة المفروضة.

بعد ان مكن المشرع العون الاقتصادي من تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه وفقا للشروط المحددة والتي تعتبر إمكانية لتخفيف العقوبة، فقد استحدث وسيلة مضادة والتي تتصف بطابع ردي ومشدد للعقوبة حيث جعل هذا قابلا للمضاعفة في حالة العود، ويمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.²

"يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة"، هذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون 18-05 سابق الذكر اذ يستنتج من استقراء نص المادة ان المشرع لم يحدد فعل معين من المخالفات السابق بيانها وانما جاءت المادة عامة وشاملة لجميع المخالفات التي عاقب عليها المشرع سواء كانت عدم الاعلام بشخصية التاجر او عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات او عدم الاعلام بشروط البيع وأيضا كل الحالات المتعلقة بجريمة الفوترة، فكل مخالفة فرضت عليها غرامة وتكررت خلال المدة المحددة قانونا تم فرض ضعفها على مرتكبها.

ب - المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري.

إضافة إلى عقوبة الغرامة التي تطبق بصفة أساسية، مكن المشرع القاضي من منع المهني المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة او شطب سجله التجاري وذلك بموجب حكم صادر من القاضي رغم كونهما عقوبتين ذات طابع إداري وهذا ما يدل على رغبة المشرع في تشديد العقوبة على المهنيين في حالة العود.

وقد تضمن القانون 10-06 تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط والتي لا تزيد عن 10 سنوات، وذلك بموجب المادة 11 فقرة 3 من القانون 10-06 بينما لم يتم تحديدها من قبل في إطار القانون 04-02.

¹ المادة 48 من قانون رقم 18-05، سابق الذكر.

² كيموش نوال، المرجع السابق، ص 83.

2 - توقيع عقوبة الحبس.

تتصل الفقرة الرابعة من المادة 47 من القانون 04-02 فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إليها العقوبات العقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة.

إن عقوبة الحبس تعد عقوبة أصلية في مادة الجرح، وذلك طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات، كما تعد من العقوبات اتال مقيدة السالبة للحرية، كما هو الحال بالنسبة للغرامة، أما أصبحت عقوبة تخبيرية في يد القاضي، بإمكانه تحقيقها في حالة معرضة المراقبة الجانبية عقوبة الغرامة أو بإحداهما، وفي حالة العود الجانبية عقوبتي المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة وشطب السجل التجاري، بل وزيادة على ذلك فإن الحد الأعلى لهذا العقوبة أصبح يقدر سنة واحدة.¹

و بموجب التعديلات الجديدة، فإن المشرع قد عاد إلى رفع الحد الأقصى لهذا العقوبة المقدر بـ خمس سنوات وذلك بموجب الفقرة الأخيرة للمادة 11 منال قانون 10-06 وفي هذا تدعيم الشفافية الممارسات التجارية.²

ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.

الجانب العقوبات المخالفات قواعد شفافية الممارسات التجارية يمكن توقيع عقوبة تكميلية تتمثل في:

1 مصادرة السلع المحجوزة.

تضمن هذا المصادرة في القوانين الجنائية إضافة أحوال معينة ذات علاقة بالجرمة الملكية الدولة. وتشكل المصادرة عقوبة جنائية تعد إجراء من إجراءات الأمن؛ عرفت في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها: "الإيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...".³

وقد نص قانون 09-03 بموجب المادة 22 من: "... تصادر المنتجات والادوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات....".⁴ لذلك فإن القاضي في جرائم الماسة بالمستهلك يحكم بمصادرة المنتجات كتدبير أمني عيني.

وتتصل بالمصادرة عناصرها تتجوز حيازتها، وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه، وتعد عقوبة تكميلية ويقضي بها وجوباً في أغلب الأحيان، وأحياناً تكون تخبيرية يتركها الحكم بها القاضي.⁵

44

وقدمنا القانون 04-02 بموجب المادة

منها أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة بمصادرة السلع المحجوزة في حال امتعينة ذكرها على سبيل الحصر.

¹ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 84.

² لطاش نجية، المرجع السابق، ص 183.

³ مصطفى بوديسة، المرجع السابق، ص 87.

⁴ المادة 22 من قانون رقم 09-03 سابق الذكر.

⁵ كيموش نوال، المرجع السابق، ص 88.

وقد تم تعميم الحكم بالصادرة على كلاً من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب المادة 9 من القانون 06-10 التي تعد للمادة 44 من القانون 04-02، ما إذا كانت هذه المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم للإدارة أملاك الدولة التي تقوم بمبيعتها وفقاً للإجراءات المعمول بها، والمحدد في قانون الإجراءات المدنية النصوص المطبقة عليها.

السؤال الذي يطرح هل عقوبة المصادرة تطبق على المخالفات المرتكبة إلكترونياً؟ بما أن قانون 05-18 أحال عقوبات إلى قانون 04-02 بموجب المادة 44 منه فإن ما يطبق على الممارسات المخالفة لأحكام قانون الممارسات التجارية نطبق على مخالفات الممارسة إلكترونياً.

أما فيما يخص التعاملات الإلكترونية جاء المشرع بعقوبة تكميلية تطبق على المورد الإلكتروني عند مخالفته الأحكام المادتين 11 و 12 تتمثل:

2 تعليق جميع منصات الدفع الإلكتروني.

قد تقوم الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تامر بتعليق جميع منصات الدفع التي يحوزها مورد الإلكتروني مرتكب المخالفة لمدة لا تتجاوز 06 أشهر¹، اعتبرت العقوبة تكميلية لأن المشرع ذكر مصطلح " كما يجوز " أي إذا ارتأت الضرورة ذلك يتم فرضها إلى جانب الغرامة المفروضة.

بالإضافة إلى هذين العقوبتين فقد أقر المشرع عقوبة أكثر أهمية على المرتكب المخالفة رغم أنها تعد عقوبات إدارية كغلق المحلات التجارية أو المنع من مزاولة النشاط.

3 العقوبات أخرى.

أجاز المشرع لإدارة ممثلة في الوالي توقيف الجزء الإداري على المخالفين لقواعد شفافية الممارسات التجارية، وتتمثل هذه الجزاءات في الغلق الإداري ونشر قرار الغلق.

3 + حظر مزاولة النشاط أو شطب من السجل التجاري.

غلق المؤسسة يقصد به منع الجاني من مزاولة نشاطه التجاري وهذا ما أشارت إليه المادة 16 مكرر من قانون العقوبات: " يترتب على غلق المؤسسة منع المحكوم عليه أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكب بمناسبةه، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشرة

¹ المادة 39 من قانون رقم 05-18، سابق الذكر.

سنوات في حالات الادانة لارتكابه جناية وخمسة سنوات في حالة الادانة لارتكابه جنحة.....¹.

تعتبر المخالفات المرتكبة في قانون الممارسات التجارية جنحة كما سبق بيانه الا ان القانون 02-04 المحدد لممارسات التجارة تضمن العقوبة غلق المحلات التجارية إذا لا يمكن للقاضي ان يصدر حكم على مرتكب المخالفة عقوبة غلق المؤسسة وحظر مزاولة النشاط الا في حالة العود، بموجب نص المادة 47 فقرة 03 من قانون 02-04 المعدلة بنص المادة 11 من قانون 06-10: "...تضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن للقاضي ان يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة او شطب سجله التجاري".

من نص المادة يظهر ان المشرع اضاف عقوبة المنع من مزاولة النشاط في حالة واحدة وهي حالة العود هذا من جهة، ومن جهة أخرى مكن القاضي من فرضها دون ان يحدد المدة اللازمة تركها المشرع لسلطة التقديرية للقاضي.

لكن أي النشاطات التي تمنع من المزاولة؟

بالرجوع الى المادة 02 من قانون 06-10 السابق ذكره نجد ان المشرع حصر النشاطات التي تدخل ضمن موضوع الممارسات التجارية وهي كالاتي:

3-1-1- نشاطات الإنتاج والخدمات والتوزيع: تشتمل الممارسات التجارية سواء العادية او الالكترونية قطاع الإنتاج والخدمات والتوزيع التي سنوضحها كالاتي:

أ- الإنتاج: حدد المشرع مصطلح الإنتاج في قانون 02-04 وأعطى أمثلة منه كنشاطات الفلاحة وتربية المواشي، وفي موضع آخر تطرق اليه في القانون حماية المستهلك وقمع الغش في نص المادة 01 منه: "الإنتاج: العمليات التي تتمثل ي تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركييب وتوضيب بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تصنيعه الأول".²

فيقصد به تربية المواشي و ما يجنيه الشخص منها كتربية الأغنام لبيعها... و الرعي، تربية الأبقار و ما تنتجه من حليب، الدجاج ،

¹ بوديسة مصطفى، المرجع السابق، ص 87.

² المادة 02 من قانون 03-09 ، سابق الذكر.

- النشاطات الفلاحية لها مدلول واسع يشمل كل ما يتوصل إليه الفلاح من سلع أو ثمار بعد زرعها أو غرسها سواء كانت غذائية، أو غير غذائية بما في ذلك تربية المائيات أي تربية السمك في مزارع مائي، و يشمل الإنتاج نشاطات الصيد البحري كصيد السمك.
- نشاط المعالجة، فيقصد به استغلال مورد طبيعي كما هو، لكن بمعالجته أي جعله قابل للاستهلاك. مثل: المياه المعدنية المخصصة للشرب
- التصنيع والتحويل: ما تقوم به المصانع من إيجاد أشياء بعد تغيير المواد الأولية ، مثل السيارات، الملابس...و التحويل، هو إدخال على بعض المواد تحويلا حتى يتناسب و حاجات الزبائن. مثل المصانع، المصابغ و معامل التكرير .
- التركيب :يعني إيجاد منتج بعد تركيب بعض المواد دون تغييرها أو تحويلها. مثل بعض الوحدات التي تتركب السيارات و الأجهزة الالكترونية فتقوم فقط بتركيب قطع الغيار.

- توضيب المنتج هو جعل المنتجات في غلاف وافي مثل الورق و البلاستيك و تعليب المنتجات، مثل المنتجات الزراعية و الحيوانية أي العملية التي تسبق التسويق.
- التخزين :جعل المنتج في مخازن و هذا تمهيدا لتسويقها، فهذه العملية يمكن أن تقوم بها المؤسسة التي قامت بالصنع أو التركيب ...، أو مؤسسة مستقلة نشاطها التخزين مثل المستودعات العامة، غرف التبريد....

فهذا التعريف للإنتاج يمكن أخذه على سبيل الشرح و المثال فقط. و يبقى تعريف الإنتاج واسع باعتبار أن المشرع لم يقيد معناه في القانون رقم 02/04 السابق الذكر.¹

ت - الخدمات: نص عليها المشرع في العديد من النصوص القانونية اذ نص عليها بموجب القانون 90-30 في مادته 02 فقرة 04 بأنه: "الخدمة هو كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم او دعما له"².

كما نص عليها ضمن المادة 03 فقرة 16 من قانون 09-03 بانها: "الخدمة: كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لو كان هذا التسليم تبعا او مدعما للخدمة المقدمة"³.

¹مفتاح براشمي ، مجال تطبيق الممارسات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، بحث مقدم ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول " حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي" المنظم من قبل معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي وهران ، الجزائر بتاريخ 13 أكتوبر 2014 ، منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية بوهان ، الجزائر ، 2014، ص 20، 21.

² المادة 02 من القانون رقم 90-30، سابق الذكر.

³ المادة 03 من قانون رقم 09-03، سابق الذكر.

مايتضح ان الخدمة لاتتعلق بالتسليم، لان هذا الاخير مرتبط بمفهوم السلعة باعتباره التزام بإعطاء الشيء في حين ان الخدمة التزام بعمل، فلا يعتبر التغليف المنتج ولا الاستقبال الجيد لزيون خدمة كما ان البعض يعتبر الخدمة ما بعد البيع خدمة. وعموما تعدد الخدمات الى الأنشطة.¹

فتشمل خدمات ما بعد البيع التي تؤدي بعد نهاية عقد البيع كل أنواع الخدمات بالأموال المباعة مهما كان نوع المقابل، ومنها كذلك التسليم في مقر السكن، بينما تشمل الخدمة المنفصلة عن عقد البيع كل الأداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية والنشاطات ذات الطابع الصناعي، ونشاطات المهن الحرة، ونشاطات البنوك والضمان الاجتماعي والنقل،² من خلال نص المادة 364 من التقنين الجزائري يفهم ان المشرع استثنى من مفهوم الخدمة تسليم المبيع وأبقى ذلك التزاما مستقلا يقع على عاتق أحد أطراف عقد الاستهلاك.³

كما قد تكون الخدمة مادية او مالية، من امثلة الخدمات المادية الخدمات الطبية، خدمات الفندق، التنظيف، التصليح، الى غيرها من الخدمات التي توجه للمستهلك، ومن امثلة الخدمات المالية يمكن ان نذكر خدمات القرض، خدمات التأمين، تقديم الاستشارات.

ث - التوزيع: نص المشرع في المادة 02 من قانون 06-10 على انه: "..... وعلى نشاطات التوزيع ومنها التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، والوسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة...."⁴، يقصد به القنوات التي تنتقل بها المنتوجات من مراكز الانتاج إلى مواقع الاستهلاك ويرتبط التوزيع الاخلاقي بمدى قدرة الشركة على خدمة مستهلكيها وايصال السلع بالكميات المناسبة والوقت المناسب، وعدم تحمل تكاليف إلى تكاليف السلع مما يؤدي إلى ارتفاعها، ومن قضايا الاخلاقية الاخرى توجيه المنتوجات لمنطقة معينة أو اخبار قنوات التوزيع قصيرة او اعتماد التسويق المباشر، وهو ما يخلق مشاكل في التوزيع.⁵

¹ نسرين بن زايد، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 41.

² الياقوت جرعود، المرجع السابق، ص 76.

³ المادة 364 من الأمر رقم 75-58، سابق الذكر.

⁴ المادة 02 من قانون رقم 10-06، سابق الذكر.

⁵ صالح خويلدات، الاشهار والمسؤولية الاخلاقية (نماذج مؤسسات عالمية) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، سداسية المحكمة عدد 08 جوان 2015، المركز الجامعي تامنغاست الجزائر، 08 جوان 2015.

يقصد بنشاط التوزيع العمليات التي يقوم بها الموزعون، بموجبها يتوسطون بين المنتجين أو الصناع من جهة والمستهلكين من جهة أخرى. أي تقريب المنتجات للمستهلك.¹ فيمكن أن تتم الممارسة عن طريق عقد الوكالة بالعمولة بين الصانع والموزع الوكيل بالعمولة بين الصانع والموزع الوكيل بعمولة، هنا الموزع يتعامل مع المستهلكين أو الموزعين الآخرين باسمه الخاص ولكن لحساب الموكل الصانع، وهذا العقد يشكل عقد تمثيل التام² نص عليه المشرع ضمن المادة 56 من القانون التجاري الجزائري³، وتمثل خاصة الشركات الخاصة بالتوزيع الصحف، فهنا صفة الموزع يتحملها الوكيل، كما يمكن أن تتم عملية التوزيع عن طريق عقد السمسرة بين الصانع أو المنتج و السمسار، فهذا الأخير يلتزم بتقريب وجهات النظر بين المنتج و المستهلك أو المورد من أجل شراء سلع المنتج، و لا يتخلل في إبرام العقد.⁴

3-1-2- نشاط الاسترداد، الصيد البحري والصناعات التقليدية.

وسع المشرع من نشاطات التي تخضع لشفافية الممارسات التجارية حيث اضاف الاسترداد فأخر تعديل لسنة 2010، اذ لم يقتصر على الانتاج والخدمات والتوزيع لما لها من اهمية اقتصادية بالغة.

أ- نشاط الإسترداد والتصدير: يتميز هذاالنشاط بالطابع الدولي كون أحد اطرافه اجنبي، رغم ذلك يستوجب على المصدر الالتزام بالإعلام وتحرير الفاتورة باعتباره محترفا، والطرف الاخر الخاضع الى القانون الداخلي المستورد ان يطلب من البائع التسليم.

ب- الصيد البحري:لقد نظم المشرع الجزائري نشاط الصيد البحري في القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

وعرفه في المادة 02 بأنه:" الصيد البحري: كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات او جني نباتاتيشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب"⁵.

¹مفتاح براشمي، المرجع السابق، ص 21.

²مفتاح براشمي، نفس المرجع، ص22.

³ المادة 56 من الامر رقم 75-59، سابق الذكر.

⁴مفتاح براشمي، المرجع السابق، ص 22.

⁵القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 يوليو

2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 36 الصادرة 16 ربيع الثاني 1422 الموافق 08 يوليو 2001.

- وتختلف قدرات الصيد حسب الوسائل المستخدمة وفعالية الات وطرق الصيد المستعملة من اجل استغلال نوع او عدة انواع من الموارد الصيدية، وتتمثل انواع الصيد في
- الصيد القاري: كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات او جني نباتات يشكل المياه العذبة وسط حياتها الدائم أو الغالب
 - الصيد العلمي : كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة او البحث او التجربة قصد معرفة مورد او منطقة او تقنية او آلة صيد.
 - الصيد التجاري: كل ممارسة للصيد بغرض الربح.
 - الصيد الترفيهي: كل ممارسة للصيد بغرض الرياضة او التسلية دون قصد الربح.
 - الصيد الحرفي: كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من السواحل.

ويوجد انواع اخرى للصيد بالسنن او بالغوص فكل هذه الانواع لها شروط. اما بالنسبة للصيد العلمي فلا يخضع لقواعد شفافية الممارسات التجارية، لان الصياد لا يتخذ مهنة له او حرفة تعود عليه بكسب المالي.

وما يهمننا هو نشاط الصيد، فمخالفة قواعد الشفافية يمكن ان تنصب على باقي الانواع غير الصيد العلمي.

ت للصناعات التقليدية:

يمكن تعريف الصناعة التقليدية بالرجوع إلى الأمر 01-96 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية و الحرف فنصت المادة 05 على أنه: "كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي و يمارس بصفة رئيسية و دائمة..."¹

تمارس هذه الصناعات من طرف كل شخص طبيعي او معنوي، مسجل في السجل الصناعة التقليدية الفنية او الصناعة التقليدية والحرفية لإنتاج المواد، يدعى الحرفي عرفته المادة 10 من نفس الامر، قد يكون الحرفي المعلم او الحرفي الصانع .

تختلف الصناعات التقليدية عن النشاطات التجارية الاخرى ، في ان الحرف تتركز في الانتاج على العمل او المجهود كالمقاولات الخزفية، الحياكة... الخ أي غير حديثة الآلات.²

¹ الأمر رقم 01-96 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية، المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03، الصادرة 23 شعبان 1416 الموافق 14 يناير 1996.

² مفتاح براشمي، المرجع السابق، ص 23.

استخدم المشرع مصطلح بصفة مؤقتة بمعنى ان المدة التي يمنع فيها العون الاقتصادي قصيرة، لكن السؤال الذي يطرح ما هو الحد الاقصى للمدة المؤقتة؟

أجاب عنها آخر تعديل للممارسات التجارية بموجب قانون 13-18 قانون المالية التكميلي حيث حدد المشرع المدة المؤقتة بحدها الاقصى لا تتجاوز 10 سنوات : "..... بصفة مؤقتة وهذه المدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات....."¹.

عندما يصبح الحكم نهائي يرسل طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 318-2000 المحدد لكيفيات تبليغ المركز الوطني لسجل التجاري²، في مدة 03 أشهر الى المديرية العامة للمركز الوطني لسجل التجاري من طرف النيابة العامة لكل مجلس قضائي، ويقوم المركز الوطني بإبلاغ مصالحه المحلية بالمعلومات المتحصل عليها لتطبيقها.

الفرع الثاني: الجزاءات المدنية المقررة لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.

بالإضافة الى العقوبات الجزائية التي يوقعها القضاء على مرتكب المخالفة، هناك جزاءات مدنية ضمنها القانون لصالح المتضرر من جراء مخالفة النصوص القانونية التي تضمن حقه في الاعلام فوترة كل معاملة تبرم بينه وبين الاعوان الاقتصاديين، بغض النظر عن نوع الوسيلة المستخدمة لإتمام المعاملة التجارية.

اولا: الحق في المطالبة بإبطال العقد.

ان القانون المتعلق بالممارسات التجارية لم تتضمن نصوصه نص صريح على إمكانية ابطال العقد في حالة وقوع المستهلك في غلط او تدليس من ابطال العقد، فبطريقة تلقائية يرجع الامر الى القواعد العامة أي الى النصوص قانون المدني.

1 المطالبة بإبطال العقد لوقوع المستهلك في غلط.

اذ نصت المادة 83 منه: " يكون العقد قابلا للابطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين 81 و82 مالم يقضي القانون بغير ذلك"³. ما يستنتج من نص المادة هو ان إذا وقع المتعاقد معه في غلط يمكنه ان يتمسك به ويطلب ابطال العقد متى كان الغلط جوهريا ويكون ذلك إذا وقع في صفة الشيء(المنتوج) او في ذات

¹ المادة 47 من قانون رقم 13-18 ، سابق الذكر.

² المرسوم التنفيذي رقم 318-2000 يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني لسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الادارية المعنية بجميع القرارات او المعلومات التي يمكن ان ينجز عنها تعديلات او يترتب عليها منع من صفة التاجر المؤرخ في 16 رجب 1421 الموافق لي 16 اكتوبر 2000 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 61 ، ص 19 .

³ المادة 83 من قانون المدني سابق الذكر.

المتعاقد او في صفة من صفاته، وتكون تلك الصفة او تلك الذات السبب الرئيسي في التعاقد، اذ لولاها لما أقدم المستهلك على التعاقد.¹

وعليه حتى يتسنى للمستهلك طلب ابطال العقد، عليه ان يثبت جوهرية المعلومات التي وقع الغلط بشأنها، إضافة الى ذلك إثبات اتصال هذا الغلط بالمتعاقد الآخر، فهو يعتبر وسيلة محدودة لتحقيق الحماية المستهلك.

وهنا يأتي دوره الالتزام لسد الفجوة الناشئة فيما يتعلق بحماية المستهلك من الغلط اذ يكفي في حالة إثبات قيام شروط هذا الالتزام حتى يتسنى له إبطال العقد وذلك على نحو التالي:

ج بالنسبة لشروط الجوهرية الغلط فإنه كما سبق بيانه في الفصل الأول من الموضوع فان مضمونه هو المعلومات المتعلقة بخصائص المنتج وكيفية استعماله وكذا حفظه بغية تنوير وتصحيح رضائه لدى التعاقد، والتي يترتب على عدم العلم بها الحيلولة دون ابرام العقد، الالتزام بالإعلام يعد قرينة على ان الغلط جوهري لان العلم بالبيانات محل العقد من شأنه ان يجنب المستهلك ابرام العقد.

ح بالنسبة لشروط اتصال الغلط بالمتعاقد يظهر من خلال شرط قيام الالتزام بالإعلام علم المدين المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتج، وعليه فان وجوب الاعلام يحقق اتصال الغلط بالعموم الاقتصادي الدائن، وبهذا يساهم الالتزام بالإعلام في تحقيق حماية المستهلك عن طريق التيسير في اثبات الغلط.²

لا يؤثر في صحة الغلط خطأ في الحساب او أخطاء الكتابة يمكن تصحيح الأخطاء ويصبح العقد صحيحاً³، اذ لا بد ان يبلغ جدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن ابرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.⁴

استثنى المشرع من نص المادة 83 أعلاه انه في حالة حسن نية المتعاقد ويبقى بالأخص المتعاقد معه ملزماً بالعقد إذا اظهر المتعاقد استعداداً لتنفيذ العقد.⁵

اما قانون التجارة الالكترونية نص صراحة على إمكانية ابطال العقد بموجب المادة 14 منه: " في حالة عدم احترام احكام المادة 10 واحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد يمكن

¹ المادة 81 من قانون المدني سابق الذكر.

² عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص ص 381-382.

³ المادة 81 و 84 من قانون سابق الذكر.

⁴ المادة 82 من قانون سابق الذكر.

⁵ المادة 85 من قانون سابق الذكر

للمستهلك الإلكتروني ان يطلب ابطال العقد.¹

باستقراء المادة نجد ان للمستهلك الإلكتروني الحق في طلب ابطال العقد متى خالف المورد الإلكتروني بالالتزام بالإعلام او شروط البيع او بالالتزام بالإعلام وشروط البيع معا. وان يطلب تعويضا على ما لحقه من ضرر كما وضحناه ذلك. ويتم ابطال العقد وفق القواعد العامة الموضحة أعلاه.

2 المطالبة بإبطال العقد للتدليس:

يمكن ابطال العقد عندما يكون امام كتمان او كذب في اعلام بالبيانات وهنا نكون امام حالة تدليس، إذا كانت الحيل التي يلجأ اليها أحد المتعاقدين او النائب عنه، من الجسامة بحيث لولاه لما ابرم الطرف الثاني العقد.

ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة او ملبسة اذ لا يبرم العقد إذا علم المدلس عليه بالواقعة او الملبسة، وأيضا إذا صدر التدليس من الغير وكان المتعاقد معه يعلم او كان حتما ان يعلم به.²

يترتب عنه قابلية العقد للإبطال لمصلحة المستهلك بشرط ان يثبت فيه التضليل لدى المهني ويشترط ان يكون التدليس هو الدافع الى التعاقد وللقاضي السلطة التقديرية، وقد يقترن الكذب بأعمال اشد جسامة وتكون بحد ذاتها جرائم يعاقب عليها القانون العقوبات مثل جريمة التزوير وجريمة النصب وتكون بصدده ما يسميه الفقه بالتدليس الجنائي.³

هذا ما نصت عليه المادة 30 في آخر فقرة من قانون 05-18 سابق الذكر انه لا بد من التأكد من الشروط الواجب استفاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة او غامضا.⁴ ويأتي دور الالتزام بالإعلام في مواجهة طرق التدليس من خلال تيسير طرق الاثبات إذ يكفي على المستهلك إثبات شروط هذا الالتزام، وان العون الاقتصادي لم يتم بتنفيذ هذا الالتزام تنفيذا صحيحا كاملا مع افتراض علم هذا الأخير بالمعلومات وتأثير كتمانها على تعيب رضا المستهلك.⁵

¹ المادة 14 من قانون رقم 05-18، سابق الذكر.

² المادة 86 و87 من قانون سابق الذكر.

³ شليبي نبيل، التزامات المهني اتجاه المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق قانون الاعمال، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، 2007، ص137.

⁴ المادة 30 من قانون رقم 05-18 سابق الذكر.

⁵ عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص286.

يوجب القانون المدني ان ترفع دعوى الإبطال لغلط او تدليس خلال خمسة سنوات ابتداء من اليوم الذي يكتشف فيه التدليس او خلال عشرة سنوات من وقت إتمام العقد.¹

3- المطالبة بإبطال العقد لعدم العلم الكافي بالمبيع: اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 352 القانون المدني علم المشتري بالمبيع علما كافيا، ويتحقق ذلك عن طريق اشتمال العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية، وقد قرر البطلان النسبي كجزء الاخلال به.

واشارة الفقرة الثانية من نفس المادة سقوط حق المشتري في طلب ابطال إذا كان المشتري عالما بالمبيع وهو جزء الذي يتطابق مع ما هو مقرر عند الاخلال بالالتزام إعمالا لوحدة الأساس ووحدة الهدف، فأساسهما هو جهل الشخص المقبل على التعاقد لبعض المعلومات من شأنه الالمام بها الحيلولة بينه وبين ابرام العقد، او التعاقد لكن بشروط أخرى، كما ان الهدف هو تقرير حق هذا الشخص إعادة الحال الى ما كان عليه، اعتمادا لأثر بطلان العقد.²

ثانيا: الحق في المطالبة بالتعويض.

رغم منح القواعد العامة للمستهلك إمكانية ابطال العقد كوسيلة لضمان حمايته، الا انها لم تحقق الفائدة المرجوة منها كإجراء جزء الاخلال بالالتزام بالإعلام، لذا وجدت الحاجة الى جزء آخر يكمل النقص الذي يعتري جوانب الحماية في الابطال، ففي هذا الصدد وتحقيقا لحماية موضوعية للمستهلك جراء الاضرار الذي تلحقه نتيجة لإخفاء او لخطأ من العون الاقتصادي المعلومات التي كان يجب عليه الادلاء بها.

لذا سنتطرق الى مسألة التعويض المستهلك من خلال مسألتين، الأولى تتعلق بقيام مسؤولية المدنية للعون الاقتصادي، والثانية الجمع بين الابطال والتعويض.

1 قيام مسؤولية العون الاقتصادي: هناك اختلاف في فقه في طبيعة المسؤولية

القانونية اذ انقسم الفقه الى رأيين:

الرأي الأول: مسؤولية العون الاقتصادي مسؤولية تقصيرية: تكون مسؤوليته الا في الحالات التي لا يوجد فيها عقد بين المسؤول والمتضرر او إذا وجد عقد والضرر ارتكب خارج نطاق العقد وكان بسبب خطأ المسؤول في فترة سابقة على التعاقد او لاحقة بعد إبطاله، يثار التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق هذه المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام؟

¹ المادة 101 من قانون المدني سابق الذكر .

² المادة 352 من قانون المدني سابق الذكر .

اذ استند أنصار هذا الرأي الى عدة حجج نذكر منها:

- ان العون الاقتصادي هو المدين الأصلي بالالتزام بالنسبة للبيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتجات الصناعية، ومن ثم فإن الخطأ في هذه المرحلة يعتبر سابقا على التعاقد، ويترتب مسؤولية تقصيرية.
 - تم ارتكاب الخطأ خارج نطاق تنفيذ العقد، فالعون الاقتصادي لم يخل بأي التزام تعاقدي فالخطأ تقصيري.
 - الاعتراف بالطبيعة التقصيرية يبسر للمستهلك الحصول على التعويض عن الضرر الذي يصيبه، ذلك أن وجود الاحترام في حد ذاته يعتبر أحد السبل التسهيل على المستهلك في إثبات خطأ من تعاقد معه، وأثر ذلك الخطأ في الإضرار به يتركه يتعاقد دون العلم الكافي، فصفة الاحتراف تقيم قرينة على سوء نية هذا الأخير باعتباره أن علمه بالمعلومات يفترض فيه، ويعفى المستهلك نت إثبات ذلك.¹
- انتقد هذا الرأي على اعتباران دعوى التعويض بمقتضى المسؤولية التقصيرية لا تنشأ الا بين المستهلك وتابعه المباشر مما يؤدي الى تسلسل حلقات الرجوع كلما تعاقبت البيوع لأن المستهلك الأخير سيفضل بالضرورة الرجوع على بائعه المباشر ليختصم هذا الأخير من بائعه المباشر وهكذا وصولا الى المنتج، الأمر الذي يؤدي الى تعدد دعاوى الرجوع بما يستتبعه من اهدار للوقت والنفقات.²
- يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها، او إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته، او الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو موجود في العقد او حسبما يظهر من طبيعته او استعماله. فيكون البائع ملزما بضمان هذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.³
- الرأي الثاني: مسؤولية العون الاقتصادي مسؤولية عقدية: تعرف المسؤولية العقدية بأنها الجزاء الإخلال بالتزام عقدي، يشترط وجود عقد صحيح بين المسؤول والمتضرر، وأن يكون الضرر نتيجة إخلال المسؤول بالالتزام الناشئ عن ابرام العقد.
- يرى أصحاب هذا الرأي ان المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام بالإعلام هي مسؤولية عقدية،

¹ عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص ص 384-385.

² عامر موسى القيسي، المرجع السابق، ص 63.

³ المادة 379 من قانون رقم سابق الذكر.

على اعتبار ان هذا الالتزام هو التزام عقدي ويشكل الإخلال به خطأ عقدي يستوجب قيام مسؤولية عقدية على عاتق مرتكبيه. ولتبرير موقفهم بالاعتماد على الحجج التالية:

- وجود عقد سابق على العقد الاصلي، يعتبر هو مصدر الالتزام بالإعلام.
- ان عدم تنفيذ هذا الالتزام يكشف لا محالة بعد انعقاد العقد في نطاق تنفيذه.¹

موقف المشرع الجزائري:

نصت المادة 124 من قانون المدني على ان: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".²

من خلال نص المادة يتضح ان المشرع الزم بالتعويض في حالة الضرر نتيجة خطأ من تسبب فيه دون تحديد نوع الافعال وايضا لم يحدد العلاقة بين الطرفين إذا كان عقديا او غير عقدي. الا ان المادة 140 مكرر نصت على: "يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية...."³.

المشرع بموجب التعديل للقانون المدني لسنة 2005 خصص نوع المسؤولية عكس المادة 124 منه جاءت عامة اذ ان المادة 140 مكرر وبالتالي يمكن القول ان المشرع أعطى للمسؤولية نوع خاص أي قائمة بقوة القانون حملت المنتج مسؤولية الضرر الناتج بسبب العيب في منتوجه، من جهة ووجب التعويض من جهة اخرى حتى في حالة انعدام المسؤول عن الضرر ولم يكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن المنتجات المبيعة⁴ ويشترط لقيام هذه المسؤولية حسب المادة 140 مكرر الشروط التالية:

- وجود العيب في المنتج.
- حدوث الضرر.
- العلاقة السببية بين العيب والضرر.

2 الجمع بين التعويض والابطال: يجوز ابطال الغلط إذا أثبت أحد المتعاقدين انه كان واقعا

في غلط، ثم اثبت انه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد ويجوز مع ابطال العقد ان يحكم بالتعويض إذا ترتبت اضرار ويكون ذلك لا على اعتباره عقد، بل باعتباره واقعة مادية، متى

¹ عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السابق، ص 65.

² المادة 124 من قانون المدني، سابق الذكر.

³ المادة 140 مكرر من قانون المدني سابق الذكر.

⁴ المادة 140 مكرر 01 من قانون المدني سابق الذكر.

توافرت شروط الخطأ الموجب للمسؤولية في جانب المتعاقد الآخر تسبب بخطئه في هذا الإبطال.¹

كما يمكن التعويض كجزاء منفرد ويكون في حالة كتمان أحد المتعاقدين لطرف الآخر معلومات في فترة السابقة للعقد، وقد يكون هذا الإخلال مما لا يؤدي إلى إبطال العقد، ككتمان معلومات لا تؤدي إلى الوقوع في غلط لكن تؤدي إلى أحداث ضرر ففي هذه الحالة لا يمكن للمتعاقد وهو المستهلك طلب إبطال العقد بل طلب التعويض إذ هذا الأخير يعود إلى سلطة التقديرية للقاضي.

إلا أن قانون 05-18 مكن المستهلك الإلكتروني من المطالبة بإبطال العقد والتعويض في حالة الإخلال بالالتزام بالإعلام.²

¹ عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص 282.

² المادة 14 من قانون رقم 05-18، سابق الذكر.

خلاصة الفصل:

المشروع لم يتوقف عند فرض الإجراءات المتعلقة بالإعلام أو اجراءات تحرير الفاتورة بل فرض عقوبات لضبط الالتزامات المتعلقة بالإعلام قام بتشديد العقوبات في قانون 04-02 مقارنة بالقوانين السابقة له، كما قرر القانون لمخالف الإجراءات عقوبات إدارية وقائية كغرام المصالحة أو الغلق للمحلات التجارية لصالح العون الاقتصادي أو المورد الإلكتروني أما المستهلك منحه حق في العدول عن المنتج، وقرر أيضا عقوبات جزائية رادعة ذات طابع مالي، حيث قرر غرامات مالية تقدر بقيمة المنتج الذي كان لا بد من الاعلام الزبون به أو فوترته.

بالإضافة إلى تطبيق العقوبات التكميلية قد تكون المنع من مزاوله النشاط او شطب من السجل التجاري او تعليق منصات الدفع إذا كان التعامل إلكترونيا، إلا انه لم يفرض عقوبة سلب الحرية الا في حالة واحدة وهي حالة العود الأعوان الاقتصاديين خلال مدة سنتين بعد صدور حكم قضائي. إلا أنها لا تتجاوز السنة إذ تعد أداة أقوى لتحقيق الردع، لهذا يجب تطبيق هذه العقوبة على نطاق واسع وهذا للمحافظة على فعاليتها، رغم انها مضمونة في النصوص العامة إلا انها من الناحية الواقعية تظل غير كافية لتوفير الحماية الكاملة للمستهلك رغم الجهود المبذولة من طرف المشروع.

الاستقامة

لضمان شفافية الممارسات التجارية كرس المشرع آليتين، آلية الإعلام التي عالجتنا فيها مفهوم الالتزام بالإعلام فخلصنا إلى أن من حقوق المستهلك أن يعلم بجميع المعلومات المتعلقة بالشيء المبوع إلى الحد الذي يستطيع من خلاله التعرف على المبيع وذلك من خلال الالتزام العون الاقتصادي بذلك والالتزام الذي قصده المشرع وكرسه كالتزام لهذا الأخير من جهة وكحق للمستهلك هو الإعلام الذي ينير ذهن المستهلك وينفي الجهالة ويجعله في موقع قادرا على اختيار وتمييز بين مختلف السلع والخدمات.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للالتزام حيث تعرضنا للجدل الفقهي إذ انقسم الفقه إلى قسمين، القسم الأول انقسم في حد ذاته هناك من اعتبره التزام قبلي على التعاقد وقسم الآخر التزام عقدي أما القسم الثاني من الفقه هو الآخر انقسم إلى اتجاه اعتبره التزام بتحقيق نتيجة واتجاه اعتبره بذل عناية، أما موقف المشرع الجزائري نجده توسط كل من الاتجاهين اعتبره قبلي على التعاقد بدليل المادة 04 من قانون 02-04 والمادة 11 من قانون 05-18 والالتزام تعاقدية بدليل المادة 08 من قانون 02-04 والمادة 12 من قانون 05-18 كما اعتبره بذل عناية أو تحقيق نتيجة متوقف على طبيعة المنتج المعروض للبيع

بالإضافة إلى السوق كمجال لتطبيق وممارسة الأنشطة المتعلقة بمبدأ الشفافية عالجتنا فيه تعريفه وأهم الخصائص التي يتميز بها وأيضا أشكال الحيز الذي تتم فيه العلاقة التعاقدية بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين سواء كانت التعاملات عادية أو إلكترونية مما يتحكم في نوع السوق.

ثم تطرقنا إلى الضوابط التي نظمت الالتزام بالإعلام تمثلت في ثلاثة ضوابط الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات والالتزام بالإخبار والالتزام بالإعلام بشروط البيع، وإلى الوسائل الممنوحة لإعلام الزبون بكل البيانات والمعلومات الجوهرية التي تسلم رضاه.

ويعد دراستنا للالتزام بالإعلام تطرقنا إلى نظام الفوترة التي اشترطها المشرع للشفافية وهي آلية تظهر أثناء التعاقد، فبالإضافة إلى كونها وسيلة إثبات ووسيلة حسابية هي أيضا للشفافية مما

جعل صفة الإلزامية لصيقة بها بموجب قوانين والتنظيمات المشار إليها أعلاه، فالزم المشرع العون الاقتصادي أو المورد الإلكتروني حسب طبيعة المعاملة بتحرير الفاتورة أو ما يقوم مقامها، فهي واجبة التسليم في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وجوازيه في علاقة العون بالمستهلك لكن إذا طلبها هذا الأخير أو ما يقوم مقامها اعتبرت واجبة التسليم للمستهلك. كل هذا يؤكد أن الفاتورة آلية مهمة وفعالة لتجسيد مبدأ الشفافية.

وبعد دراستنا لما جاء به المشرع من آليات تجسيدا لشفافية الممارسات التجارية، عالجنا كيف تصدى المشرع إلى مختلف المخالفات التي تمس بالمبدأ حيث منع طريقتين طريق غير قضائي من خلال منحه لغرامة المصالحة أو الغلق الإداري كإجراء إداري وقائي وإمكانية عدول المستهلك عن المنتج وذلك تفاديا للجوء إلى الطريق قضائي بتقريره لعقوبات أصلية تتمثل في الغرامة المالية التي تضاعف في حالة العود خلال المدة المحددة قانونا، وأخرى تكميلية تتمثل في منع من مزاوله النشاط أو تعليق منصات الدفع، إضافة إلى عقوبة الحبس في حالة العود. وعليه استخلصنا النتائج التالية:

- كان من الأفضل ان يسمي المشرع الفصل الأول من الباب الثاني من قانون 04-02 الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات والاطخبار، الا انه أورد هذا الأخير ضمن نص المادة 08 منه رغم شمولية المصطلح.
- فتح المشرع الجزائري المجال في الوسائل المتاحة للإعلام بالأسعار بالنسبة للزبون سواء كان مستهلكا او عونا اقتصاديا أدى ذلك الى طرح إشكالية التالية: هل يمكن اعلام الزبون شفويا؟
- المشرع استثنى الزامية الاعلام بشروط أداء الخدمة مع الرغم من أنه ألزم بوسم الخدمات سواء كان مؤديها شخص طبيعي او معنوي.
- المشرع ساوى بين الاعلام السلع والخدمات الوسم لا يتناسب مع الطبيعة المعنوية لها.
- المشرع ألزم اعلام بشروط البيع بالنسبة للعون الاقتصادي وحدد بعض منها بصفة خاصة

- واجبارية، لكن لم يحدد شروط البيع التي يجب إعلام المستهلك بها.
- بالنسبة لحق العدول عن المنتج الذي منحه المشرع السؤال هل يمكن العدول عن الخدمة؟
- الضمانات التي جاء بها المشرع ومن اهم مظاهر الحماية القانونية له الامر الذي يترجم في الأخير شفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية.
- جعل المشرع اجبارية الفاتورة إذا طلبها المستهلك بالنسبة لعقد البيع دون عقد تأدية الخدمة مع الرغم أنه هناك بعض الخدمات تستوجب تقديم الفاتورة حتى إذا لم يطلبها المستهلك نظرا لأهميتها.
- الاليات البديلة التي تقوم مقام الفاتورة، تقوم مقامها في عملية بيع السلع دون تأدية الخدمات.
- بخصوص وثيقة وصل التسليم لابد من إجراء شكلي هو الحصول على ترخيص من طرف المكلفين في الإدارة المعنية.
- المشرع لم ينص على كل بدائل الفاتورة ضمن قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، اذ نص على وصل التسليم فقط، اما سند المعاملة التجارية فقد نص على التعامل به الكترونيا ضمن الفقرة 04 من المادة 05 من المرسوم التنفيذي 16-66 المذكور أعلاه.
- المشرع حدد شروط الالتزام بالإعلام، واستعمال اللغة العربية أثناء ذلك وتجاهل الامر بالنسبة للفاتورة.
- لم توضح الاحكام القانونين 02-04 و 05-18 مسؤولية المشتري الذي يقبل فاتورة مخالفة لتنظيم، فيما انه ملزم يطلبها. فاذا كان البائع ملزما بتحريرها وفق لما يتطلبه القانون، فعلى المشتري ان يطلبها محررة وفقا لما يتطلبه القانون.
- استثنى المشرع صراحة الأماكن السكنية التي يتم الدخول لها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، يكون بذلك بطلاً الإجراءات اللازمة، مما يمنح الوقت للمتابع من تغيير مكان الوثائق الى مكان تم تفتيشه.

- يعاب على المشرع لعدم تماثيه مع السياسة التشريعية اذ ذكر في الغلق الاداري "غلق المحلات التجارية" وذكره مصطلح "مؤسسة"، بمعنى أي المحلات التي يتم غلقها التي وقعت بها المخالفة أو كل المحلات التابعة للمخالف.
- لهذا نرى انه يجب أن نقترح ونوصي الآتي:
- المشرع ألزم التعامل بالفاتورة بين الاعوان الاقتصاديين، وجعلها اختيارية بالنسبة للمستهلك تكون اجبارية إذا طلبها من أحسن من وجهة نظرنا انه جعلها الزامية لكلا الطرفين سواء التعاقد مع الاعوان الاقتصادية او المستهلك.
- منح المشرع غرامة الصلح كجزاء لكل من يخالف قواعد الشفافية كوسيلة دون اللجوء إلى القضاء إلا أنه منحه مدة تسديد قصيرة والتسديد دفعة واحدة، من الأحسن كان لابد للمشرع من تسهيل سبل الدفع كمنح طريقة الدفع بالتقسيط مثلاً.
- الاهتمام بمبدأ الشفافية خاصة من جانب الجزائي وذلك من أجل الحد من الجريمة الاقتصادية التي تمس الاقتصاد الوطني، من خلال فرض عقوبات أكثر ردها لمرتكبي المخالفات كتقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية إلى جانب الغرامة المالية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم.

- الآية 70 من سورة الأحزاب.

- الآية 77 من سورة آل عمران.

- الآية 17 من سورة ق.

ب - التشريعات.

1 التشريع العضوي.

للقانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

2 - التشريع العادي.

أ القوانين العادية والمراسيم التشريعية.

1 للقانون 89-12 المتضمن قانون الاسعار، المؤرخ 02 ذي الحجة 1402 الموافق 05 يوليو 1989، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة في 13 جمادى الاولى 1416 الموافق 08 اكتوبر 1995 الملغى.

2 قانون رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق 30 يناير 1990، جريدة رسمية العدد 05، الصادرة في 04 رجب 1410 الموافق 31 يناير 1990.

3 للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 يوليو 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 36 الصادرة 16 ربيع الثاني 1422 الموافق 08 يوليو 2001.

4 -قانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية، مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادر 09 جمادى الأولى الموافق 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

- 5 قانون رقم 02-05 المعدل والمتمم للأمر 59-75 المتضمن بالقانون التجاري، المؤرخ 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة في 30 نو الحجة 1425 الموافق 09 فبراير 2005.
- 6 القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 18 صفر 1425 الموافق 25 فيفري 2008، ، الجريدة الرسمية ، عدد 21، الصادرة في 2008.
- 7 -قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2005 الجريدة الرسمية عدد15، الصادرة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق 8 مارس 2009.
- 8 -قانون 05-10 المعدل والمتمم لقانون المنافسة المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 08 رمضان 1431 الموافق 18 غشت 2010.
- 9 قانون رقم 06-10 يعدل ويتمم قانون 02-04، المؤرخ في 05 رمضان عام 1413 الموافق 18 غشت 2010، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة في 08 رمضان 1413 الموافق 18 غشت 2010.
- 10 - القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادرة 2012.
- 11 - قانون رقم 04-15 المتعلق بالتصديق والتوقيع الالكترونيين، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير سنة 2015 الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 20 ربيع الثاني الموافق 10 فبراير 2015.
- 12 - قانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 مايو سنة 2018 الجريدة الرسمية العدد 28، الصادرة 30 شعبان 1439 الموافق 16 مايو 2018.

- 13 - قانون رقم 08-18 المعدل والمتمم لقانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة في 28 رمضان 1439 الموافق 13 يونيو 2018.
- 14 - قانون رقم 13-18 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، المؤرخ في 11 يوليو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 42 المؤرخة في 15 جويلية 2018.
- ب - الأوامر الرئاسية.
- 1 - الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم.
- 2 - الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966.
- 3 - الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في 30 سبتمبر، المعدل والمتمم.
- 4 - الأمر 75 58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 16 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 30 سبتمبر، المعدل والمتمم.
- 5 - الأمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 جانفي 1995، الجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995 الملغى.
- 6 - الأمر رقم 96-01 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية، المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03، الصادرة 23 شعبان 1416 الموافق 14 يناير 1996.
- 7 - الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة 20 جمادى الأولى

1424 الموافق 20 يوليو 2003.

8 -الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

الموافق 19 يوليو سنة 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44،

الصادرة في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 يوليو 2003.

9 -الامر رقم 16- 01 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق

06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة 27 جمادى الأولى الموافق

07 مارس 2016.

3 للتشريع الفرعي.

المراسيم التنفيذية.

1 المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المؤرخ في 15

سبتمبر 1990 الجريد الرسمية عدد 40، الصادرة 1990.

2 المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المؤرخ في 22

ربيع الثاني عام 1411 الموافق، 10 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية العدد 50،

الصادرة 04 جمادى الاولى 1411، الموافق 22 نوفمبر 1990.

3 المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 يحدد كفايات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري

من الجهات القضائية والسلطات الادارية المعنية بجميع القرارات او المعلومات التي

يمكن ان ينجز عنها تعديلات او يترتب عليها منع من صفة التاجر المؤرخ في 18

رجب 1421 الموافق لي 16 اكتوبر 2000، جريدة رسمية عدد 61 ، الصادرة في 20

رجب 1421 الموافق 18 أكتوبر 2000 .

4 المرسوم التنفيذي رقم 05-468 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل

التسليم والفاتورة الاجمالية وكفايات ذلك، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق

10 ديسمبر 2005 الجريدة الرسمية العدد 80، الصادرة في 09 ذو القعدة 1426

الموافق 11 ديسمبر 2005.

- 5 المرسوم التنفيذي رقم 05_472 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1426 الموافق 13 ديسمبر 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 81 الصادرة 12 ذو القعدة 1426 الموافق 14 ديسمبر سنة 2005.
- 6 المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، الجريدة العدد 56، الصادرة في 18 شعبان 1427 الموافق 11 سبتمبر 2006.
- 7 المرسوم التنفيذي رقم 12-111 يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، مؤرخ في 13 ربيع الثاني الموافق 06 مارس 2012، الجريد الرسمية العدد 15، الصادرة في 21 ربيع الثاني الموافق 14 مارس 2012.
- 8 المرسوم التنفيذي رقم 13-378 يحدد الشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مؤرخ في 5 محرم 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة 14 محرم 1435 الموافق 18 نوفمبر 2013.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 16-66 يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا الفئات الاعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل، المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1437 الموافق 16 فبراير 2016، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة في 13 جمادى الأولى 1437 الموافق 22 فبراير 2016.

ثانيا: قائمة المراجع

أ المؤلفات:

- 1 - إبراهيم الخليلي، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1983.
- 2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، 2006.

- 3 - أحمد بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 4 - أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الاعمال والاجراءات التي يباشرها اعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2009.
- 5 - أسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 6 - امير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.
- 7 - بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 8 - خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة ، دار الجامعة، الإسكندرية، 2007.
- 9 - عامر احمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 10 - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
- 11 - عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني دار وائل للنشر ن عمان، طبعة الأولى، 2010.
- 12 - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، طبعة الاولى ، 2008.
- 13 - عمار عمورة، الأوراق التجارية وفق للقانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
- 14 - عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة

- والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة الثانية، 2008.
- 15 - عيسى غسان ريضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 16 - غسان رياح، قانون حماية المستهلك الجديد المبادئ الوسائل والملاحاة مع دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2011.
- 17 - فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 18 - محمد احمد عبد الحميد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.
- 19 - محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات البغدادي،
- 20 - محمد بدوالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 21 - محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 22 - محمود عبد الرحيم ديب، الحماية المدنية للمستهلك دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.
- 23 - مصطفى احمد ابو عمرو، الالتزام بالإعلام في العقود الاستهلاك دراسة في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.
- 24 - مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، الاوراق التجارية وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
- 25 - معين فندي الشتاق، الاحتكار والممارسات التجارية للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

- 26 - منى ابو بكر الصديق، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.
- 27 - موفق حامد عبد، الحماية القانونية للمستهلك في العقود التجارة الالكترونية منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.
- 28 - مولود البغدادي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2014-2015.
- 29 -نادية فوضيل، الاوراق التجارية في القانون الجزائري ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الحادي عشر، 2006.
- 30 وليد عزت الدسوقي الجلاذ، حماية المستهلك حماية المنافسة رفع الممارسات الاحتكارية، الناشر المتحدون، مصر، دون سنة نشر.
- 31 هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة. دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
- 32 -هامل الهواري ، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والادارية عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .
- ت البحوث الأكاديمية.
- أطروحات الدكتوراه.

- 1 بكرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الاعمال، كلية العلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
- 2 بطقاسم حامدي، ابرام العقد الإلكتروني، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر،

باتتة، 2014-2015 .

- 3 خديجي احمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتتة، 12-05-2016.
 - 4 ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود رسالة من أجل الحصول على دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009.
 - 5 عبد الحق ماني، الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.
 - 6 عمار زغبى، حماية المستهلك من الاضرار الناتجة عن المنتجات المعنية ، أطروحة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2012/2013.
 - 7 محمد الامين مهيري، نظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017 .
 - 8 مليكة جامع، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس سيدي، سيدي بلعباس، 2017-2018.
 - 9 مهيري محمد امين، نظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017.
- رسائل الماجستير.

1 - أحلام قسمي ،نقض العقد " انتهاء العقد بإرادة منفردة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

- قانون الحقوق فرع العقود والمسؤولية، جامعة بن عكنون، الجزائر 01، 2012-2013.
- 2 - بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء 03-03 المتعلق بالمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاعمال، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2008-2009.
- 3 - بهجت بوقطوف، مبدأ حرية الاسعار في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2012-2013.
- 4 - بواب فيصل، مكانة المستهلك في ظل قواعد المنافسة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق محمد بن يحي، جيجل، 2014-2015.
- 5 - بوشارب ايمان ، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2011-2012
- 6 - نحيي لطاش، مبدأ الشفافية بالجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004 .
- 7 - جيلالي يوسف، مبدأ الحيطة والوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران.
- 8 - حدوش كريمة، الالتزام بالإعلام في إطار قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق، تخصص عقود مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012. دنيدي فاطمة الزهراء، حدود تجزئة السوق السلع الاستهلاكية، المصيدة الجزائرية الجديدة-NCA-، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، كلية

- العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- 9 زهرة علاي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، الاعوان الاقتصاديين والمستهلك، كلية العلوم السياسية والاقتصادية، جامعة وهران، 12-06-2013.
- 10 ثوبير ارزوقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع مسؤولية المهنية، جامعة ملودي معمري، تيزي وزو ، 2011.
- 11 سفيان بن قري، ضوابط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 16-03-2009.
- 12 شلبي نبيل، التزامات المهني اتجاه المستهلك، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق قانون الاعمال، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، 2007.
- 13 صادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، الجامعة قسنطينة، 2013-2014.
- 14 - عبد الحق ماني، حق المستهلك في الاعلام دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2008-2009.
- 15 فريحة ليندة، دراسة السوق، كلية علوم الاقتصاد والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، 2014
- 16 لطاش نجية، مبدا الشفافية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.

- 17 لمياء عامر، أثر السعر على قرار الشراء دراسة حالة قطاع خدمة الهاتف النقال مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على الماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التجارية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 18 مصطفى بوديسة، حماية المستهلك من اخطار المنتوجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، تاريخ المناقشة 2015/01/27.
- 19 منال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2014-2015.
- 20 موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، 2011.
- 21 -نسرين بن زايد، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2015.
- 22 نصيرة سبع، الالتزام بالإعلام في العقد الالكتروني، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2016/2017.
- 23 خوال متيش، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014.
- 24 هانية ابراهيمي، الحماية المدنية للمستهلك في ظل قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.

- 25 - الياقوت جرعود ، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- ث المقالات العلمية والأوراق العلمية المقدمة في التظاهرات العلمية
- 1 - إبراهيم محمد شاشو، (بطاقة الانتماء وتكييفها الشرعي)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دون سنة نشر.
- 2 - بو سالم ابو بكر، بوعزة محمد امين، (واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر، دراسة ميدانية)، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي ميلة، المجلد 03، العدد 05، 2017.
- 3 - صالح خويلدات، الاشهار والمسؤولية الاخلاقية (نماذج مؤسسات عالمية) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، سداسية المحكمة عدد 08 جوان 2015، المركز الجامعي تامنغاست الجزائر، 08 جوان 2015.
- 4 - عائشة بوعزم، (النظام القانوني للفاخرة)، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد الاول، مارس 2014، الصادرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، دون سنة نشر.
- 5 - عبد العزيز خنفوسي، (عقد تحويل الفاتورة كشكل جديد للضمانات المصرفية الحديثة)، مجلة الفقه والقانون، العدد 40، الصادرة عن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، فيفري 2016.
- 6 - كاظم زرور، (التوقيع الالكتروني كدليل من ادلة الاثبات في ضوء احكام قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل)، مجلة رسالة القانون، دون مكان نشر، العدد 02، 2011.
- 7 - محمد حاج بن علي، (تميز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بالنصيحة لضمان صفة حظر الشيء المبيع)، الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسبية بن بو علي،

الشلف العدد 6، 2011.

- 8 - مريم خليفي، (الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الإلكترونية)، دفاتر السياسة والقانون، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 04، جانفي 2011.
- 9 - مفتاح براشمي، (مجال تطبيق الممارسات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن)، بحث مقدم ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول " حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي" المنظم من قبل معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي وهران، الجزائر بتاريخ 13 أكتوبر 2014، منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية بوهران، الجزائر، 2014.

الفهرس

الصفحة	الفهرس.
أ-ح	مقدمة.
7	الفصل الأول: ضمانات شفافية الممارسات التجارية.
8	المبحث الأول: الاعلام كآلية لضمان شفافية الممارسات التجارية.
8	المطلب الأول: مضمون الالتزام بالإعلام.
9	الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام.
9	أولاً: مدلول الالتزام بالإعلام.
10	ثانياً: خصائص الالتزام بالإعلام.
12	ثالثاً: أسس الالتزام بالإعلام.
18	رابعاً: تمييز الإلتزام بالإعلام عما يشابهه من المصطلحات.
22	خامساً: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام.
26	الفرع الثاني: السوق.
26	أولاً: مفهوم السوق.
29	ثانياً: وظائف السوق.
29	ثالثاً: اشكال السوق.
36	المطلب الثاني: ضوابط الالتزام بالإعلام.
36	الفرع الأول: تنفيذ الالتزام بإعلام بالأسعار والتعريفات.
36	أولاً: مفهوم الالتزام الاعلام بالأسعار.
42	ثانياً: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات بالنسبة لعقود التجارة الالكترونية.
45	ثالثاً: تنفيذ الالتزام بالإعلام.
55	الفرع الثاني: الالتزام بالإخبار.

156	الفرع الاول: العقوبات الجزائية المقررة لمخالفة قواد شفافية الممارسات التجارية.
156	اولا: العقوبات الأصلية المقررة لمخالفة قواد شفافية الممارسات التجارية.
161	ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لمخالفة قواد شفافية الممارسات التجارية.
168	الفرع الثاني: الجزاءات المدنية المقررة لمخالفة قواد شفافية الممارسات التجارية.
169	اولا: الحق في المطابة بإبطال العقد.
171	ثانيا: الحق في المطالبة بالتعويض.
175	خلاصة الفصل الثاني.
176	الخاتمة.
180	قائمة المصادر والمراجع.
194	الفهرس.